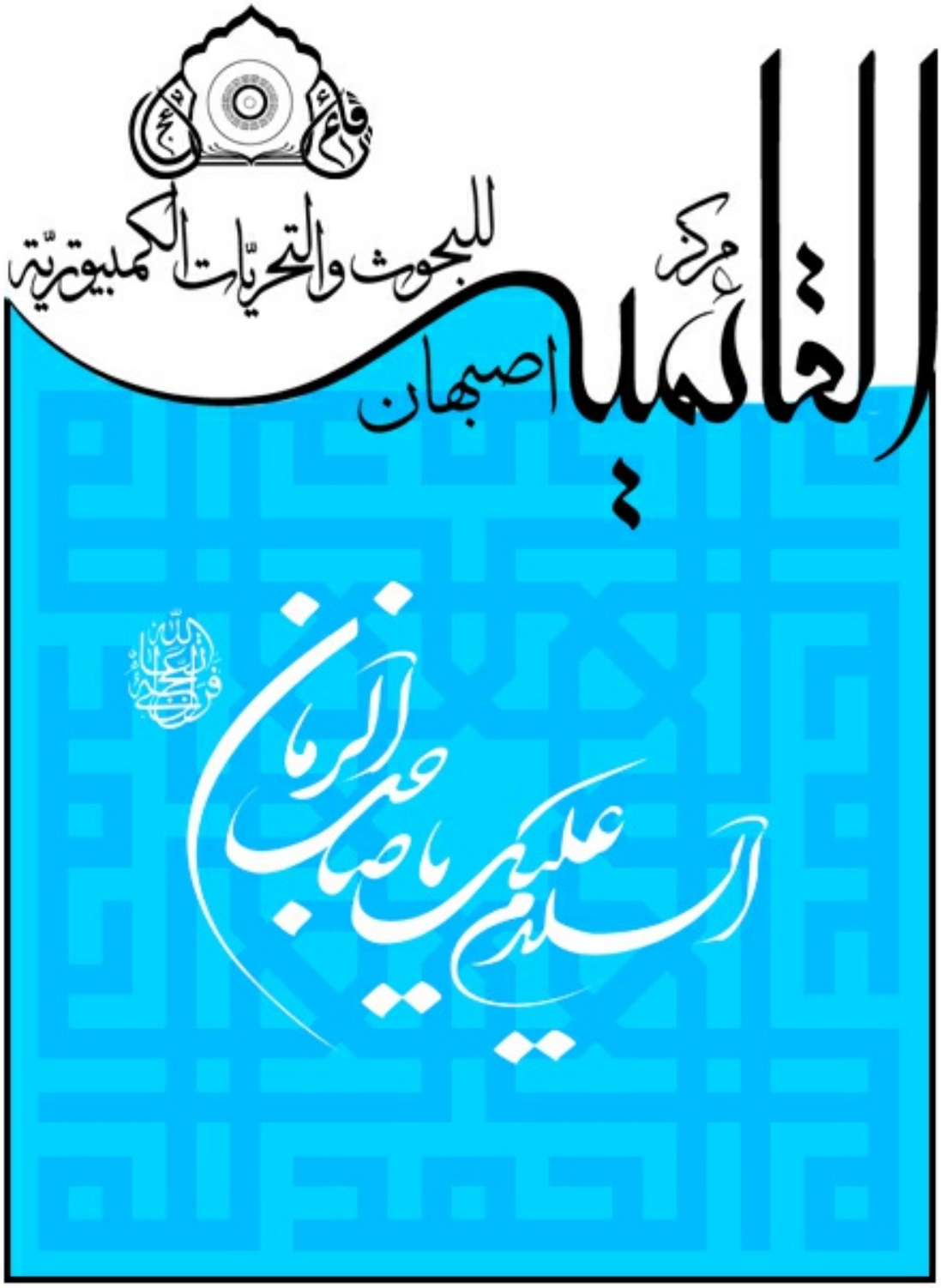

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تبصرة المتعلمين

في

أحكام الدين

تأليف

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

تحقيق

وليليه

الرد على أهل النصر

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحیم

تبصره المتعلمين فى احكام الدين

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

وزاره الثقافه و الارشاد الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تبصره المتعلمین ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
المؤلف فی سطور ----- ۱۹
فی طریق التحقیق ----- ۲۵
مقدمه المؤلف ----- ۲۸
کتاب الطهاره ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
الباب الأول - فی المیاه ----- ۲۹
الباب الثانی - فی الوضوء ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
الفصل الأول - فی موجبه ----- ۳۲
الفصل الثانی - فی آداب الخلوه: ----- ۳۳
الفصل الثالث فی کیفیته: ----- ۳۴
الباب الثالث - فی الغسل ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
الفصل الأول - فی الجنابه ----- ۳۶
الفصل الثانی - فی الحیض ----- ۳۷
الفصل الثالث - فی الاستحاضه ----- ۳۹
الفصل الرابع - فی النفاس ----- ۳۹
الفصل الخامس - فی غسل الأموات ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
الأول: الاحتضار ----- ۴۰

الثانی: الغسل ---- ۴۰
الثالث: التکفین ---- ۴۱
الرابع: الصلاه علیه ---- ۴۲
الخامس: الدفن ---- ۴۳
الفصل السادس - فی الأغسال المسنونه: ---- ۴۶
الباب الرابع - فی التیمم ---- ۴۶
الباب الخامس - فی النجاسات ---- ۴۸
کتاب الصلاه ---- ۵۰
اشاره ---- ۵۰
الباب الأول - فی المقدمات ---- ۵۰
اشاره ---- ۵۰
الفصل الأول - فی إعدادها: ---- ۵۰
الفصل الثانی - فی أوقاتها: ---- ۵۱
الفصل الثالث - فی القبله: ---- ۵۳
الفصل الرابع - فی اللباس: ---- ۵۴
الفصل الخامس - فی المکان: ---- ۵۶
الفصل السادس - فی الأذان والإقامه: ---- ۵۷
الباب الثانی - فی أفعال الصلاه ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
الفصل الأول - فی الواجبات ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
الأول: النیه ---- ۵۹
الثانی: تکبیره الإحرام ---- ۵۹
الثالث: القیام ---- ۵۹
الرابع: القراءه ---- ۶۱
الخامس: الرکوع ---- ۶۲

السادس: السجود ----- ۶۲
السابع: التشهد ----- ۶۳
الثامن: التسليم ----- ۶۳
الفصل الثانی - فی مندوبات الصلاه: ----- ۶۳
الفصل الثالث - فی قواطع الصلاه: ----- ۶۴
الباب الثالث - فی بقیه الصلوات ----- ۶۵
اشاره ----- ۶۵
الفصل الأول - فی الجمعه: ----- ۶۵
الفصل الثانی - فی صلاه العیدین: ----- ۶۷
الفصل الثالث - فی صلاه الکسوف: ----- ۶۸
الباب الرابع - فی الصلوات المندوبه ----- ۶۹
الباب الخامس - فی السهو ----- ۷۱
الباب السادس - فی صلاه الجمعه ----- ۷۴
الباب السابع - فی صلاه الخوف ----- ۷۷
الباب الثامن - فی صلاه المسافر ----- ۷۸
کتاب الزکاه ----- ۸۰
اشاره ----- ۸۰
الباب الأول - فی شرائط الوجوب ووقته ----- ۸۰
الباب الثانی - فیما تجب فیه الزکاه ----- ۸۱
اشاره ----- ۸۱
الفصل الأول - فی النعم: ----- ۸۱
الفصل الثانی - فی زکاه الذهب والفضه: ----- ۸۴
الفصل الثالث - فی زکاه الغلات: ----- ۸۵
الفصل الرابع - فیما یستحب فیه الزکاه: ----- ۸۶
الباب الثالث - فی المستحق للزکاه ----- ۸۷
الباب الرابع - فی زکاه الفطره ----- ۸۸

الباب الخامس - فی الخمس ---- ۸۹
کتاب الصوم ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
الباب الأول - فی الصوم ---- ۹۲
الباب الثانی - فیما یمسک عنه ---- ۹۳
الباب الثالث - فی أقسامه ---- ۹۵
الباب الرابع - فی المعذورین ---- ۹۸
الباب الخامس - فی الاعتکاف ---- ۹۹
کتاب الحج ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
الباب الأول - فی أقسامه ---- ۱۰۱
الباب الثانی - فی أنواعه ---- ۱۰۲
الباب الثالث - فی الإحرام ---- ۱۰۳
الباب الرابع - فی تروک الإحرام ---- ۱۰۵
الباب الخامس - فی کفارات الإحرام ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
الفصل الأول - فی کفارات الصید ---- ۱۰۶
الفصل الثانی - فی بقیه المحظورات: ---- ۱۰۹
الباب السادس - فی الطواف ---- ۱۱۱
الباب السابع - فی السعی ---- ۱۱۳
الباب الثامن - فی أفعال الحج ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
الفصل الأول - فی إحرام الحج: ---- ۱۱۴
الفصل الثانی - فی الوقوف بعرفات: ---- ۱۱۵
الفصل الثالث - فی الوقوف بالمشعر: ---- ۱۱۶
الفصل الرابع - فی نزول منی: ---- ۱۱۸

الفصل الخامس - فی بقیه المناسک: ۱۲۰
الباب التاسع - فی العمره ۱۲۲
الباب العاشر - فی المحصور والمصدود ۱۲۳
کتاب الجهاد ۱۲۴
اشاره ۱۲۴
الفصل الأول - فیمن یجب علیه: ۱۲۴
الفصل الثانی - فیمن یجب جهادهم: ۱۲۵
الفصل الثالث - فی قسمه الغنائم: ۱۲۷
الفصل الرابع - فی الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر: ۱۲۹
کتاب المتاجر ۱۳۱
اشاره ۱۳۱
الفصل الأول - التجاره: ۱۳۱
الفصل الثانی - فی آداب التجاره: ۱۳۳
الفصل الثالث - فی عقد البیع: ۱۳۵
الفصل الرابع - فی الخیار: ۱۳۷
الفصل الخامس - فی العیوب: ۱۳۸
الفصل السادس - فی النقد والنسیئه والمرابحه: ۱۳۹
الفصل السابع - فیما یدخل فی المبیع: ۱۴۰
الفصل الثامن - فی التسلیم: ۱۴۰
الفصل التاسع - فی الربا: ۱۴۱
الفصل العاشر - فی بیع الثمار: ۱۴۳
الفصل الحادی عشر - فی بیع الحیوان: ۱۴۴
الفصل الثانی عشر - فی السلف: ۱۴۵
الفصل الثالث عشر - فی الشفعه: ۱۴۶
کتاب الإجاره ۱۴۸
اشاره ۱۴۸

الفصل الأول - فی الإجاره: ---- ۱۴۸
الفصل الثانی - فی المزارعه والمساقاه: ---- ۱۴۹
الفصل الثالث - فی الجعاله: ---- ۱۵۱
الفصل الرابع - فی السبق والرمایه ---- ۱۵۲
الفصل الخامس - فی الشرکه: ---- ۱۵۳
الفصل السادس - فی المضاربه: ---- ۱۵۴
الفصل السابع - فی الودیعه: ---- ۱۵۵
الفصل الثامن - فی العاریه ---- ۱۵۶
الفصل التاسع - فی اللقطه: ---- ۱۵۷
الفصل العاشر - فی الغصب: ---- ۱۵۹
الفصل الحادی عشر - فی إحیاء الموات: ---- ۱۶۰
کتاب الدیون ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
الفصل الأول - فی الدَین ---- ۱۶۳
الفصل الثانی - فی الرهن: ---- ۱۶۴
الفصل الثالث - فی الحجر: ---- ۱۶۶
الفصل الرابع - فی الضمان ---- ۱۶۸
الفصل الخامس - فی الصلح ---- ۱۷۰
الفصل السادس - فی الإقرار ---- ۱۷۱
الفصل السابع - فی الوکاله: ---- ۱۷۴
کتاب الهبات ---- ۱۷۶
اشاره ---- ۱۷۶
الفصل الأول - فی الهبات وتوابعها: ---- ۱۷۶
الفصل الثانی - فی الوقف ---- ۱۷۷
الفصل الثالث - فی الوصایا ---- ۱۸۰
کتاب النکاح ---- ۱۸۶

اشاره ---- ۱۸۶
الفصل الأول - فی النکاح ---- ۱۸۶
الفصل الثانی - فی الأولیاء ---- ۱۸۷
الفصل الثالث - فی المحرمات ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
الأول: ما یحرم بالمصاهره ---- ۱۸۹
الثانی: الرضاع ---- ۱۹۱
الثالث: اللعان ---- ۱۹۲
الرابع: الکفر ---- ۱۹۲
الفصل الرابع - فی المتعه ---- ۱۹۴
الفصل الخامس - فی نکاح الإماء ---- ۱۹۵
الفصل السادس - فی العیوب ---- ۱۹۷
الفصل السابع - فی المهر ---- ۱۹۸
الفصل الثامن - فی القسم والنشوز ---- ۱۹۹
الفصل التاسع - فی أحکام الأولاد ---- ۲۰۰
الفصل العاشر - فی النفقات ---- ۲۰۲
کتاب الفراق ---- ۲۰۴
اشاره ---- ۲۰۴
الفصل الأول - فی الطلاق ---- ۲۰۴
الفصل الثانی - فی أقسامه ---- ۲۰۵
الفصل الثالث - فی العدد ---- ۲۰۶
الفصل الرابع - فی الخلع والمباراه ---- ۲۰۸
الفصل الخامس - فی الظهار ---- ۲۰۹
الفصل السادس - فی الإیلاء ---- ۲۱۰
الفصل السابع - فی اللعان ---- ۲۱۱
کتاب العتق ---- ۲۱۳

اشاره ---- ۲۱۳
الفصل الأول - فی الرق ---- ۲۱۳
الفصل الثانی - فی العتق ---- ۲۱۳
الفصل الثالث - فی التدبیر ---- ۲۱۵
الفصل الرابع - فی الکتابه ---- ۲۱۵
کتاب الأیمان ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
الفصل الأول - فی الیمین ---- ۲۱۸
الفصل الثانی - فی النذر والعهود ---- ۲۱۹
الفصل الثالث - فی الکفارات ---- ۲۲۱
کتاب الصید وتوابعه ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
الفصل الأول - فیما یؤکل صیده ---- ۲۲۳
الفصل الثانی - فی الذباحه ---- ۲۲۵
الفصل الثالث - فی الأطعمه والأشربه ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
الأول: حیوان البحر ---- ۲۲۶
الثانی: البهائم ---- ۲۲۷
الرابع: الجامد ---- ۲۲۸
الخامس: المائع ---- ۲۲۹
کتاب المیراث ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
الفصل الأول - فی أسبابه ---- ۲۳۲
الفصل الثانی - فی المیراث بالسبب ---- ۲۳۹
الفصل الثالث - فی موانع الإرث ---- ۲۴۱
الفصل الرابع - فی مخارج السهام ---- ۲۴۳

الفصل الخامس - فی میراث ولد الملاعنه والزنا والحمل والمفقود ---- ۲۴۷
الفصل السادس - فی میراث الخنثی ---- ۲۴۷
الفصل السابع - فی میراث الغرقی والمهدوم علیهم ---- ۲۴۹
الفصل الثامن - فی میراث المجوس ---- ۲۵۰
کتاب القضاء (والشهادات والحدود) ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
الفصل الأول - فی صفات القاضی ---- ۲۵۱
الفصل الثانی - فی کیفیه الحکم ---- ۲۵۲
الفصل الثالث - فی الاستحلاف ---- ۲۵۳
الفصل الرابع - فی المدعی ---- ۲۵۴
الفصل الخامس - فی صفات الشاهد ---- ۲۵۵
الفصل السادس - فی بقیه مسائل الشهادات ---- ۲۵۶
الفصل السابع - فی حد الزنا ---- ۲۵۸
الفصل الثامن - فی اللواط والسحق والقیاده ---- ۲۶۱
الفصل التاسع - فی حد القذف ---- ۲۶۲
الفصل العاشر - فی حد المسکر ---- ۲۶۴
الفصل الحادی عشر - فی حد السرقه ---- ۲۶۵
الفصل الثانی عشر - فی حد المحارب وغیره ---- ۲۶۷
کتاب القصاص (والدیات) ---- ۲۶۹
اشاره ---- ۲۶۹
الفصل الأول - فی القتل ---- ۲۶۹
الفصل الثانی - فی شرائط القصاص ---- ۲۷۰
الفصل الثالث - فی الاشتراک ---- ۲۷۳
الفصل الرابع - فیما یثبت به القتل ---- ۲۷۵
الفصل الخامس - فی کیفیه القصاص ---- ۲۷۶
الفصل السادس - فی دیه النفس ---- ۲۷۸

الفصل السابع - فيما يوجب ضمان الديه ---------- ۲۷۹
الفصل الثامن - فی دیات الأعضاء ---------- ۲۸۰
الفصل التاسع - فی دیات المنافع ---------- ۲۸۴
الفصل العاشر - فی دیات الجراح ---------- ۲۸۵
الفصل الحادی عشر - فی دیه الجنین والمیت ---------- ۲۸۶
الفصل الثانی عشر - فی الجنایه علی الحیوان ---------- ۲۸۸
الفصل الثالث عشر - فی العاقله ---------- ۲۸۸
تعریف مرکز ---------- ۲۹۱

تبصره المتعلمین

اشاره

سرشناسه : علامه حلی، حسن بن یوسف، ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان و نام پدیدآور : تبصره المتعلمین فی احکام الدین/ تالیف جمال الدین حسن بن یوسف المطهر المعروف بالعلامه الحلی؛ تقدیم حسین الاعلمی؛ تحقیق احمد الحسینی، هادی الیوسفی

مشخصات نشر : تهران: فقیه، ۱۳۶۸.

مشخصات ظاهری : ص ۲۸۷

شابک : بها:۱۷۰۰ریال

موضوع : فقه جعفری

شناسه افزوده : حسینی، احمد، مصحح

شناسه افزوده : یوسفی غروی، محمدهادی، ۱۳۲۷ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۳/ع۸ت۲ ۱۳۶۸الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۸-۳۹۳۶

ردمک:

المصدر: مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث شبکه رافد للتنمیه مؤسسه آل البیت (ع) لإحیاء التراث بیروت -al rafed.net الثقافیه

albayt.com

ملاحظات: مؤسسه الوفاء

ص: ۱

اشاره

المؤلف فی سطور

المؤلف: هو الشیخ الإمام جمال الدین أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطهر المعروف بالعلامه الحلی ولد فی لیله الجمعه فی الثلث الأخیر من اللیل ۲۷ رمضان سنه ۶۴۸ ه فی مدینه الحله فی العراق البلد الذی امتاز بطیب مناخه واعتدال جوه وجمال طبیعته الخلابه، وفی بیئه صالحه امتازت بالـذکاء الفطری والنبوغ، وفی بیت شـیدت دعائمه بالعلم والمعرفه والتقوی، من أبوین صالحین الشـیخ سدیـد الـدین أبی المطهر وعقیلتـه کریمـه الشـیخ أبی یحیی الحسـن بن یحیی صـاحب الجـامع وأخت المحقـق صـاحب الشرائع.

وتربی فی حجر تلک البره الطاهره ربیبه بیت العلم والمجد، وتحت رعایه والده الشیخ العطوف الذی أحاطه بحنانه، وبعنایه خاله المحقق الذی کان یغمره یلطف فکانت تربیتهم له نموذجا صالحا للمربین.

دراساته: تعلم القرآن الکریم والکتابه عند أسـتاذه الخاص الذی عینه له والده واسـمه (محرم)، ثم درس العلوم العربیه وعلم الفقه وأصوله، والحدیث، وعلم الکلام

وقواعده على والده الإمام سديد الدين وخاله العلامه المحقق (حيث كانا علمين فقيهين لهما شأن عظيم فى جميع العلوم خصوصا الفقهيه والكلاميه منها).

وقرء على الشيخ شمس الدين محمد الكتيبى العلوم العقليه، وقد كان يعترض عليه أحيانا فيحير الشيخ عن جواب تلميذه ويعترف له بالعجز.

وقرء المنطق على المنطقى المعروف الشيخ نجم الدين على بن عمر الكاتبى.

القزوينى المعروف بدبيران.

وقرء الحكمه والهيئه على الشيخ المحقق الخواجه تقى الدين الطوسى.

وقرء على الشيخ برهان الدين النسفى وأطراه المؤلف بقوله: كان عظيم الشأن زاهدا منصفا فى الجدل استخرج مسائل مشكله وقرأت عليه بعض مصنفاته. هؤلاء مشايخه الذين قرء عليهم العلوم المختلفه وبرع فيها، أما سائر مشايخه الذين روى عنهم فهم كثيرون نذكر المعروفين منهم.

١ - الشيخ المفسر أحمد بن عبد الله الواسطى المتوفى سنه ۶۹۴ ه.

٢ - السيد الأجل أحمد بن موسى بن جعفر الطاووسى المتوفى سنه ۶۷۳ ه.

٣ - الشيخ الفقيه نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق صاحب الشرائع المتوفى سنه ۶۷۶ ه.

۴ - الشيخ السعيد نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر المعروف بابن نما الحلى.

۵ - عبد الحميد بن أبى الحديد المعتزلى شارع نهج البلاغه المتوفى سنه ۶۵۵ ه.

۶ - السيد الأجل ابن طاووس الحلى المتوفى سنه ۶۹۳ ه.

٧ - الشيخ بهاء الدين على بن عيسى الأربلى صاحب كشف الغمه.

٨ - الشيخ الحكيم كمال الدين ابن ميثم البحرانى صاحب شرح نهج البلاغه المتوفى سنه ۶۹۰.

أقوال العلماء فى حقه: قال الصفدى: كان ريض الأخلاق حليما قائما بالعلوم حكيما طار ذكره فى الأقطار واقتحم الناس إليه وتخرج به أقوام كثيره.

وقال ابن حجر فى الدرر الكامنه ج / ٢ ص ٧٢ تخرج به جماعه فى عده فنون.

وقال الأفندى فى رياض العلماء كان رحمه الله آيه الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمه على زمره الإماميه والطائفه الحقه الشيعيه الاثنى عشريه لسانا وبيانا وتدريسا وتأليفا، وقد كان جامعا لأنواع العلوم مصنفا فى أقسامها، حكيما متكلما فقيها محدثا أصوليا أديبا شاعرا ماهرا، وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصه والعامه كما يظهر من إجازات علماء الفريقين.

إن أقوال العلماء فى حق هذا الرجل العظيم كثيره جدا من أراد المزيد من التفصيل فليراجع كتب التراجم والسير من كتب الخاصه والعامه.

مدرسته وطلابه: لقد اقترح على السلطان محمد خدابنده سلطان عصره بأن يؤسس مدرسه لتربيه وإعداد طلاب العلوم الدينيه بالعده الكافيه فأجاب السلطان له، ولما كانت رغبه السلطان فى مجالسه الشيخ ابن المطهر والاستيناس به وبتلاميذه حتى فى الطريق والسفر لذلك أمر ببناء المدرسه السياره، وألفت المدرسه من أربعه أواوين وعده غرف ومدارس كلها مكونه من الخيام الكرباسيه وكانوا يرحلون برحيل السلطان وينزلون بنزوله، وكان العضد الإيجى وبدر الدين الشوشترى من مدرسى هذه المدرسه السياره، وكان يقيم فيها مائه طالب علم مكفولى الملبس والمأكل والدواب وجميع ما يحتاجون إليه، وكان يدرس فى هذه المدرسه علم النفس وعلم الكلام وأصول الدين وآداب البحث والاحتجاج وقواعد الجدل إلى جانب العلوم الشرعيه من فقه وأصول وحديث وتاريخ ودرايه ورجال مضافا

إلى العلوم الأخرى كالحكمه والطبيعه والرياضه وشؤون التربيه الدينيه.

وتخرج من هذه المدرسه طلاب كثيره فى جميع العلوم وبرعوا واشتهروا ونحن لا يسعنا فى هذه الصفحات الغور فى هذا الموضوع وذكر أسامى الطلاب حيث إنها كثيره جدا ولكن نذكر بعض التلاميذ المشهورين: ١ - الشيخ تقى الدين الآملى إبراهيم بن الحسين أجازه أستاذه فى سنه ٧٠٦ ه.

٢ - الشيخ جمال الدين أحمد الحداد الحلى كتب بخطه من مصنفات أستاذه القواعد سنه ٧٢٧.

٣ - السيد عز الدين أبو محمد الحسن بن زهره الحلبى أجازه فى سنه ٧٢٣.

٤ - الشيخ عز الدين الحسين بن إبراهيم الاسترآبادى أجازه فى سنه ٧٠٨ ه.

٥ - شرف الدين الحسين بن محمد العلوى الحسينى الطوسى أجازه سنه ٧٠٤ ه.

٦ - كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيبانى المؤرخ الشهير بابن الفوطى المتوفى ٧٢٣.

٧ - رضى الدين على بن أحمد بن يحيى المعروف بالمزيدى الحلى المتوفى ٧٥٧ ه.

٨ - تاج الدين محمد بن القاسم بن معيه العالم النسابه الشهير.

٩ - المولى قطب الدين محمد الرازى البويهى شارح المطالع والشمسيه.

١٠ - السيد نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب العبيدلى المدنى أجازه سنه ٧٠٩.

آثاره العلميه ومصنفاته: لقد زين المكتبات الإسلاميه من مؤلفات شيخنا المقدس رحمه الله. قال صاحب كتاب مجمع البحرين فى ماده علم أنه وجد بخط العلامه خمسمائه مجلد من تصانيفه غير ما وجد منها بخط غيره، ونقل عن بعض شراح التجريد أن للعلامه

نحوا من ألف مصنف كتب تحقيق (وإن كان ذلك لا يخلو من غرابه) حيث كان المؤلف يمتاز بسعه التفكير ودقه النظر وإحاطه شامله فى العلوم ومن أمعن النظر فى مؤلفاته يجد أن لشيخنا العلامه رحمه الله ما يناهز ثلاثين كتابا فى الكلام وأصول الدين والجدل والاحتجاج وآداب البحث والمناظره.

وعشرين كتابا فى الفقه وحده بينها ما كان فى عده مجلدات.

وسبعه كتب فى أصول الفقه وفى التفسير كتابين، وفى الحديث خمسه كتب، وفى الرجال ثلاثه كتب، وفى المعقول ستا وعشرين كتابا، وفى الأدعيه كتابين، وفى النحو أربعه كتب، وفى الفضائل كتابين إلى غير ذلك من مؤلفاته فى مختلف العلوم ونحن نذكر أسامى بعض مصنفاته المشهوره.

١ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان فى الفقه من أجل الكتب فى بابه.

٢ - الأسرار الخفيه فى العلوم العقليه يوجد نسخه خطيه منه فى مكتبه الإمام الحكيم العامه فى النجف الأشرف تحت رقم ٣٨٠.

٣ - أنوار الملكوت فى شرح فص الياقوت فى الكلام.

٤ - الباب الحادى عشر فيما يجب على عامه المكلفين من معرفه أصول الدين.

٥ - الألفين الفارق بين الصدق والمين فى إمامه أمير المؤمنين.

٦ - تجريد الأبحاث فى معرفه العلوم الثلاث المنطق والطبيعى والإلهى.

٧ - تذكره الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء.

٨ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول ويسمى تهذيب الأصول.

٩ - خلاصه الأقوال فى معرفه أحوال الرجال.

١٠ - قواعد الأحكام فى معرفه الحلال والحرام.

١١ - كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد.

١٢ - مختلف الشيعه فى أحكام الشريعه فى الفقه.

۱۳ - نهج الأبحاث فی تفسیر القرآن.

۱۴ - تبصره المتعلمین فی أحکام الدین وهو هذا الکتاب القیم، دوره مختصره فی الفقه من الطهاره إلی الدیات، وقد طبع هذا السفر الجلیل عده مرات فی کل من إیران والعراق، وقد تصدت هذه المؤسسه الثقافیه (التی نذرت نفسها لإحیاء آثار أهل البیت ونشرها فی جمیع أقطار العالم) لإعاده طبعه وبأسلوب ممتاز وشیق وأناقه تامه.

وفاته ومدفنه: توفی رحمه الله فی ۲۱ من شهر المحرم یوم السبت من سنه ۷۲۶ ه ونقل جثمانه الطاهر من مدینه الحله التی کانت مسقط رأسه إلی النجف الأشرف، ودفن فی الحجره عن یمین الداخل إلی الحضره العلویه الشریفه من جهه الشمال، وقبره ظاهر ومعروف ومزور إلی الیوم.

بیروت فی ۱ / ۱ / ۱۹۸۴ م حسین الأعلمی

فی طریق التحقیق

قوبل هذا الکتاب علی نسخه فی مجموعه بمکتبه مجلس الأمه فی طهران (کتابخانه مجلس شورای ملی) برقم (۴۹۵۳)، وتحتوی هذه المجموعه علی: ۱ - استقصاء النظر فی البحث عن القضاء والقدر، للعلامه الحلی.

۲ - السعدیه، للعلامه الحلی.

۳ - ثلاثه وأربعون حدیثا نبویا، لفخر الدین ابن العلامه الحلی.

۴ - الفخریه فی معرفه النیه، لفخر الدین الحلی.

۵ - تبصره المتعلمین فی أحکام الدین، للعلامه الحلی.

۶ - الجمل والعقود، للشیخ الطوسی.

۷ - واجب الاعتقاد علی جمیع العباد، للعلامه الحلی.

۸ - الخلل الواقع فی الصلاه، لعله للمحقق الکرکی.

الکتاب الأول کتبه حیدر بن علی بن حیدر العلوی الحسینی الآملی، وفی الصفحه الأخیره منه إنهاء کتبه فخر الدین محمد ابن العلامه فی ۱۲

ص: ۱۱

رمضان سنه ٧٥٩.

والكتاب الثانى كتب فى قلعه أربيل أواخر ربيع الثانى سنه ٧٦٤.

والكتاب الثالث كتبه على بن يوسف بن عبد الجليل، يوم الاثنين سلخ ربيع الآخر سنه ٧٥٩، وعلى الورقه الأولى منه إجازه قراءه كتبها فخر الدين ابن العلامه لتاج الدين أبى سعيد بن عماد بن يحيى بن محمد بن أحمد الكاسى فى سلخ شعبان سنه ٧٥٩، وفى الصفحه الأخيره إنهاء كتبه ابن العلامه أيضا بنفس التاريخ.

والكتاب الرابع كتب فى رابع شهر رمضان سنه ٧٥٩، وعلى الورقه الأولى منه إجازه قراءه فخر الدين للكاسى أيضا بتاريخ ٥ شهر رمضان ٧٥٩، وفى الصفحه الأخيره إنهاء كتبه ابن العلامه بنفس التاريخ.

والكتاب الخامس (وهو التبصره) كتب ليله الثلاثاء ٢٥ ربيع الثانى سنه ٧٥٩، وعلى الورقه الأولى منه إجازه فخر الدين للكاسى أيضا بتاريخ سلخ ربيع الآخر ٧٥٩، وفى آخره إنهاء كتبه فى ٢٩ ربيع الآخر من نفس السنه. وهذا الكتاب بين ورقتى ٥٢ – ٩٧ من المجموعه.

والكتاب السادس كتبه محمد بن على مجاور النجف الأشرف، وفرغ منه يوم السبت سلخ ربيع الآخر سنه ٧٦٣.

والكتاب السابع من دون اسم الناسخ والتاريخ.

والكتاب الثامن ناقص الآخر.

يتخلل المجموعه فوائد متفرقه كتبت بخطوط مختلفه كلها قديمه.

أما التعاليق فكثير منها مأخوذه من هذه النسخه المخطوطه التى نرمز إليها بحرف (ن) أو نذكرها بعنوان النسخه المخطوطه.

واستفدنا أيضا مما علقه سماحه الإمام الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء على النسخه المطبوعه بمطبعه دنكور ببغداد سنه ١٣٣٨ ه، وهى التعاليق التى نعقبها بجمله (كاشف الغطاء).

واخترنا أيضا كثيرا من التعاليق من الكتب الفقهيه كالشرائع والمختصر النافع والمسالك والروضه البهيه وغيرها.

كما أننا استعنا بكتب اللغه فى تعريف بعض الألفاظ اللغويه أو بعض المصطلحات الوارده فى الكتاب.

والنسخ المطبوعه المتداوله تختلف فى مواضع كثيره مع نسختنا المخطوطه، ولم نشأ أن نثقل الهوامش بذكر كل ما هو مختلف فيه، فاكتفينا بالإشاره إلى هو المهم من الاختلافات فى التعاليق بعنوان (فى سائر النسخ).

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم سلطانه، العظيم شأنه، الواضح برهانه، المنعم على عباده بإرسال أنبيائه، المتطول عليهم بالتكليف المؤدى إلى حسن جزائه، وصلى الله على سيد رسله فى العالمين، محمد المصطفى وعترته الطاهرين.

أما بعد: فهذا الكتاب الموسوم ب (تبصره المتعلمين فى أحكام الدين)، وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفاده الطالبين، مستمدين من الله المعونه والتوفيق، إنه أكرم المعطين، وأجود المسؤولين.

ونبدأ بالأهم فالأهم:

ص: ۱۴

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره (۱)

الباب الأول – فى المياه

وفيه أبواب: الباب الأول (فى المياه) الماء (۲) ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم

۱- (۱) الطهاره فى اللغه النظافه، وفى الشرع ما له صلاحيه التأثير فى استباحه الصلاه من الوضوء والتيمم والغسل.

۲- (۲) قال تعالى: (وأنزلنا من السماء ماءا طهورا) أى طاهرا مزيلا للأحداث والنجاسات، مع طهارته فى نفسه. ووصف الله تعالى الماء بكونه (طهورا) مطلقا على أن الطهوريه صفه أصليه للماء ثابته له قبل الاستعمال، بخلاف ضارب وشاتم ومكلم لأنه أما يوصف به الانسان بعد ضربه أو شتمه أو كلامه.

الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه، والمضاف بخلافه. فالمطلق طاهر مطهر.

وباعتبـار وقوع النجاسه فيه ينقسم أقساما: الأول: الجارى، كمياه الأنهار، ولا ينجس لما (يقع) (۱) فيه من النجاسه ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها، فإن تغير نجس المتغير خاصه دون ما قبله وبعده.

وحكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام إذا كانت له ماده حكمه.

الثانى: الواقف، كمياه الحياض والأوانى، إن كان مقداره كرا - وحده ألف ومائتا رطل بالعراقى (۱)، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثه أشبار ونصفا بشبر مستوى الخلقه لم ينجس بوقوع النجاسه فيه ما لم تغير أحد أوصافه، فإن غيرته نجس، ويطهر بإلقاء كر دفعه عليه حتى يزول تغيره.

وإن كان أقل من كر نجس، بوقوع النجاسه فيه وإن لم تغير أوصافه ويطهر بإلقاء الكر دفعه عليه.

الثالث: ماء البئر، إن تغير بوقوع النجاسه فيه نجس، وطهر بزوال التغير بالنزح، وإلا فهو على أصل الطهاره.

۱- (۱) الزياده من النسخ المطبوعه.

وجماعه من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسه فيها وإن لم يتغير ماؤها وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع، أو المنى، أو دم الحيض أو الاستحاضه أو النفاس فيها، أو موت بعير فيها.

فإن تعذر تراوح أربعه رجال عليها مثنى يوما، ونزح كر لموت الجمل والبقره وشبههما، ونزح سبعين (دلوا) لموت الانسان، وخمسين للعذره الذائبه والدم الكثير غير الدماء الثلاثه وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل، ونزح عشره للعذره اليابسه وللدم القليل، وسبع لموت الطير والفأره إذا تفسخت أو انتفخت وبول الصبى واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيا، وخمس لذرق الدجاج، وثلاثه للفأره والحيه، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع.

وعندى أن ذلك أى كلها مستحب.

الرابع: أسار (١) الحيوان، كلها طهاره إلا الكلب والخنزير والكافر.

وأما المضاف، فهو المعتصر من الأجسام، أو الممتزج بها مزجا يسلبه الإطلاق كماء الورد والمرق، وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسه، سواء كان قليلا أو كثيرا.

١- (٢) جمع سؤر: ماء الفم.

ولا يجوز رفع الحدث به، ولا الخبث، وإن كان طاهرا.

مسائل: الأولى: الماء المستعمل فى رفع الحدث طاهر مطهر.

الثانيه: المستعمل فى إزاله النجاسه نجس، سواء تغير بالنجاسه أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء.

الثالثه: غساله الحمام نجسه ما لم يعلم خلوها من النجاسه.

الرابعه: الماء النجس لا يجوز استعماله فى الطهاره، ولا إزاله النجاسه، ولا الشرب إلا مع الضروره.

الباب الثانى – فى الوضوء

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى موجبه

إنما يجب بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد، والنوم الغالب على السمع وما فى معناه (۱)، والاستحاضه القليله الدم. ولا يجب بغير ذلك.

۱- (۱) فى هامش ن (من الجنون والإغماء).

الفصل الثانی – فی آداب الخلوه:

ویجب ستر العوره علی طالب الحدث (۱)، ویحرم علیه استقبال القبله واستدبارها فی الصحاری والبنیان.

ویستحب له تقدیم الیسری عند الدخول إلی الخلاء، والیمنی عند الخروج وتغطیه الرأس، والتسمیه، والاستبراء، والدعاء عند الدخول والخروج، والاستنجاء، والفراغ، والجمع بین الأحجار والماء.

ویکره الجلوس فی الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمره، وفیئ النزال، واستقبال الشمس والقمر، والبول فی الأرض الصلبه، ومواطن الهوام، وفی الماء، واستقبال الریح به، والأکل، والشرب، والسواک، والکلام إلا بذکر الله تعالی أو للضروره والاستنجاء بالیمین، وبالیسار وفیها خاتم علیه اسم الله تعالی (۲) أو أنبیائه علیهم السلام أو أحد الأئمه علیهم السلام.

ویجب علیه الاستنجاء، وهو غسل مخرج البول معه خاصه، وغسل مخرج الغائط مع التعدی، وبدونه یجزی ثلاثه أحجار طاهره، أو ثلاث خرق (۳).

۱- (۱) إن کان هناک ناظر محترم.

۲- (۲) إن کان مأمونا من التلوث، وإلا حرم علیه التختم.

۳- (۳) إن زالت النجاسه بها وإلا زاد علی الخرق حتی تزول.

الفصل الثالث فی کیفیته:

ویجب فیه سبعه أشیاء: (النیه) مقارنه لغسل الوجه أو لغسل الیدین المستحب، واستدامتها حکما حتی یفرغ.

و (غسل الوجه) من قصاص شعر الرأس إلی محادر (۱) شعر الذقن طولا، وما اشتملت علیه الإبهام والوسطی.

و (غسل الیدین) من المرفقین إلی أطراف الأصابع، ولو عکس لم یجز.

و (مسح بشره مقدم الرأس أو شعره) بالبلل من غیر استئناف ماء جدید، بأقل ما یقع علیه اسم المسح.

و (مسح بشره الرجلین) الأصابع إلی الکعبین، ویجوز منکوسا.

و (الترتیب) علی ما قلناه.

من رؤوس و (الموالاه) وهی متابعه الأفعال بعضها لبعض من غیر تأخیر.

ویستحب فیه غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء، مره من حدث النوم والبول ومرتین من الغائط وثلاثا من الجنابه، ووضع الإناء علی الیمین، والاغتراف بها، والتسمیه، والمضمضه، والاستنشاق ثلاثا، وتثنیه

۱- (۱) من الانحدار.

الغسلات، ووضع الماء فی غسل الیدین علی ظهر الذراعین والمرأه علی باطنهما، وبالعکس فی الثانیه، والدعاء عند کل فعل.

ویکره التمندل (۱) والاستعانه.

ویحرم التولیه (۲).

مسائل: الأولی: لا یجوز للمحدث مس کتابه القرآن.

الثانیه: لو تیقن الحدث وشک فی الطهاره تطهر، وبالعکس لا یجب الطهاره.

الثالثه: لو شک فی شئ من أفعال الوضوء وهو علی حاله أتی به وبما بعده، ولو انصرف لم یلتفت.

الباب الثالث – فی الغسل

اشاره

ویجب بالجنابه، والحیض، والاستحاضه، والنفاس، ومس الأموات

۱- (۱) تمندل بالمندیل: تمسح به.

۲- (۲) أی تولیه الغیر لعمل الوضوء فی حال الاختیار، أما فی الاضطرار فلا شئ علیه.

بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل وللموت (١) ويستحب لما يأتى.

فهاهنا فصول:

الفصل الأول – فى الجنابه

وهى تحصل بإنزال الماء مطلقا، وبالجماع فى الفرج حتى تغيب الحشفه سواء القبل والدبر وإن لم ينزل، ويجب فيه الغسل.

والواجب فيه النيه عند غسل اليدين أو الرأس مستدامه الحكم، واستيعاب الجسد بالغسل، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به، والبدأه بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر.

ويسقط الترتيب مع الارتماس.

ويستحب فيه الاستبراء بالبول، أو الاجتهاد، والمضمضه، والاستنشاق، والغسل بصاع (٢) فما زاد، وتخليل ما يصل إليه الماء.

ويحرم عليه قبل الغسل قراءه العزائم، ومس كتابه القرآن، أو

١- (١) ساقط من سائر النسخ.

٢- (٢) الصاع: أربعه أمداد، والمد ما يقارب ثلاثه أرباع الكيلو أى ٧٥٠ غراما، فالصاع: ثلاث كيلوات.

شئ علیه اسمه تعالی، أو أسماء أنبیائه أو أحد الأئمه علیهم السلام، ودخول المساجد إلا اجتیازا إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول علیه السلام (۱)، ووضع شئ فیها.

ویکره قراءه ما زاد علی سبع آیات، ومس المصحف، والأکل، والشرب إلا بعد المضمضه والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء، والخضاب.

ولو أحدث فی أثناء الغسل أعاد.

الفصل الثانی – فی الحیض

وهو فی الأغلب دم أسود غلیظ یخرج بحرقه وحراره.

وما تراه بعد خمسین سنه إن لم تکن قرشیه ولا نبطیه (۲) أو بعد ستین سنه إن کانت أحدهما أو قبل تسع سنین مطلقا فلیس بحیض.

وأقله ثلاثه أیام متوالیات، وأکثره عشره أیام، وما بینهما بحسب العاده.

ولو تجاوز الدم العشره فإن کانت المرأه ذات عاده مستقره رجعت

۱- (۱) فإنه یحرم حتی الاجتیاز فیهما.

۲- (۲) القرشیه من تنتسب من طرف الأب إلی قریش - وهو نضر بن کنانه، والنبطیه من تنتسب إلی قوم کانوا ینزلون النبط - وهو مکان بین الکوفه والبصره.

إليها، وإن كانت مبتدئه أو مضطربه (۱) ولها تميز عملت عليه، ولو فقدته رجعت المبتدئه إلى عاده أهلها، فإن فقدن فإلى أقرانها، فإن فقدن أو كن مختلفات تحيضت فى كل شهر سبعه أيام، أو ثلاثه من الأول وعشره من الثانى والمضطربه تتحيض بالسبعه أو الثلاثه والعشره فى الشهرين.

ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازا، عدا المسجدين (۲)، وقراءه العزائم (۳) ومس كتابه القرآن.

ويحرم على زوجها وطئها، ولو وطأ عزر وكفر مستحبا (۴).

ولا ينعقد لها صلاه، ولا صوم، ولا طهاره رافعه للحدث، ولا طواف، ولا اعتكاف، ولا يصح طلاقها، ولا يجب عليها قضاء الصلاه، ويجب قضاء الصوم.

ويكره لها قراءه ما عدا العزائم، ومس المصحف، وحمله، والخضاب، والوطى قبل الغسل، والاستمتاع منها بما بين السره والركبه.

۱- (۱) المبتدئه: من لم يستقر لها عاده، أعم ممن كان أول رؤيتها الحيض أو تكررت بلا استقرار عاده. والمضطربه: الناسيه وقتا أو عددا أو كليهما.

۲- (۲) مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يحرم عليها اجتيازهما أيضا.

۳- (۳) سبق تفسيرها فى الهامش رقم (۳) من الصفحه ۲۲.

۴- (۴) بل اختار المتأخرون الوجوب دينارا فى الثلث الأول، ونصفه فى الثانى، وربعه فى الثالث.

ويستحب لها الوضوء لكل صلاه فريضه، والجلوس فى مصلاها ذاكره بقدر صلاتها.

الفصل الثالث – فى الاستحاضه

وهو فى الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض، أو أيام النفاس أو بعد اليأس.

فإن كان الدم قليلا وهو أن يظهر على القطنه ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنه وتجديد الوضوء لكل صلاه، وإن كان كثيرا وهو أن يغمس القطنه ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاه الغداه، وإن كان أكثر منه وهو أن يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وغسلها كغسل الحائض.

وإذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر.

الفصل الرابع – فى النفاس

وهو الدم الذى تراه عقيب الولاده أو معها (١).

ولا حد لأقله، وأكثره عشره أيام.

وحكمها حكم الحائض فى جميع الأحكام.

١- (١) إذا ولدت المرأه ولم تر دما فليس لها نفاس.

الفصل الخامس – فی غسل الأموات

اشاره

ومباحثه خمسه:

الأول: الاحتضار

يجب فيه استقبال الميت بالقبله بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها.

ويستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار (۱) بالأئمه عليهم السلام، وكلمات الفرج، وقراءه القرآن، وتغميض عينيه، وإطباق فيه، ومد يديه، وإعلام المؤمنين، وتعجيل أمره إلا مع الاشتباه (۲).

ويكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على بطنه حديد.

الثانی: الغسل

ويجب تغسيله ثلاث مرات: الأولى بماء السدر، والثانيه بماء الكافور، والثالثه القراح كغسل الجنابه.

ولو خيف تناثر لحمه يمم.

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه (۳) فی الغسلتين

۱- (۱) فی سائر النسخ هنا إضافه: بالنبی صلی الله علیه وآله وسلم.

۲- (۲) فی سائر النسخ هنا إضافه: فیرجع فیها إلی الأمارات.

۳- (۳) أی مسح بطنه حتی یخرج ما فیه من القذارات، إلا أن یکون المیت امرأه حاملا فإنه لا یمسح علی بطنها حذرا من الإسقاط.

الأولتين، والذكر، والاستغفار، وإرسال الماء إلى حفيره، وتغسيله تحت سقف، واستقبال القبله به، وغسل رأسه وجسده برغوه السدر، وفرجه بالأشنان، وأن يوضأ. (۱) ويكره إقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره.

الثالث: التكفين

ويجب تكفينه فى ثلاثه أثواب: مئزر وقميص وأزار، ومساس مساجده بالكافور.

ويستحب أن يزاد الرجل حبره (۲) غير مطرزه بالذهب (۳)، وخرقه لفخذيه، وعمامه يعمم بها محنكا، ويزاد المرأه لفافه أخرى لثدييها، ونمطا (۴)، وتعوض عن العمامه بقناع.

والتكفين بالقطن، وتطييبه بالذريره، وجريدتان من النخل، وأن يكتب على اللفافه والقميص والأزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين

۱- (۱) فى سائر النسخ هنا إضافه. ويحشى للرجل.

۲- (۲) الحبره: ثوب يمنى.

۳- (۳) فى سائر النسخ هنا إضافه: والفضه.

۴- (۴) النمط: ثوب من صوف فيه خطوط تخالف لونه، شامل لجميع البدن، ويلبس فوق جميع الأكفان، وهو معرب (نمد).

و (أسماء) (۱) الأئمه عليهم السلام، وأن يكون الكافور ثلاثه عشر درهما وثلثا.

ويكره التكفين فى السواد، وجعل الكافور فى سمعه وبصره، وتجمير الأكفان (۲).

الرابع: الصلاه عليه

وهى تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه ممن بلغ ست سنين من أولادهم ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا.

وتستحب على من نقص سنه عن ذلك.

وأولاهم بالصلاه عليه أولاهم بالميراث، والزوج أولى من غيره، والهاشمى أحق إذا قدمه الولى ويستحب له تقديمه مع الشرائط والإمام أولى من غيره. ووجه بها على الكفايه.

وكيفيتها: أن يكبر بعد النيه خمسا بينها أدعيه، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يصلى على النبى وآله عليهم السلام بعد الثانيه، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثه، ثم يدعو للميت إن كان مؤمنا وعليه إن كان منافقا وبدعاء المستضعفين إن كان منهم فى الرابعه، ولو كان طفلا سأل

۱- (۱) زياده يقتضيها المقام.

۲- (۲) أى تبخير العود على الجمر لتطيب رائحه الأكفان.

الله تعالى أن يجعله لأبويه فرطا، وإن لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه، ثم يكبر الخامسه وينصرف بعد رفع الجنازه - ولا قراءه فيها ولا تسليم.

ويستحب فيها الطهاره وليست شرطا.

مسائل: الأولى: لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه.

الثانيه: يكره الصلاه على الجنازه مرتين.

الثالثه: لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليله.

الرابعه: يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأه، ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه.

الخامسه: يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلى.

الخامس: الدفن

والواجب ستره فى الأرض عن الهوام والسباع، وطم رائحته عن الناس على جانبه الأيمن موجها إلى القبله.

ويستحب اتباع الجنازه (۱)، أو مع أحد جانبيها، وتربيعها (۲)، ووضعها عند القبر إن كان رجلا، وقدامه مما يلى القبله إن كان امرأه، وأخذ الرجل من قبل رأسه والمرأه عرضا، وحفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه، واللحد أفضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه فى اللحد، والتحفى (۳)، وحل الأزرار، وكشف الرأس، وحل عقد الأكفان، ووضع خده على التراب، ووضع شئ من التربه معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمه (عليهم السلام)، وشرج اللبن (۴)، والخروج من قبل رجليه، وإهاله الحاضرين التراب بظهور الأكف، وطم القبر، وتربيعه، وصب الماء عليه دورا، ووضع اليد عليه، والترحم، وتلقين الولى بعد الانصراف.

ويكره نزول ذى الرحم، وإهالته التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجه وتجصيصه، وتجديده (۵)، ودفن ميتين فى قبر واحد، ونقله

۱- (۱) أى المشى خلفها.

۲- (۲) أى حمل الجنازه من جوانبها الأربعه، بأن يحمل مقدمها الأيمن ثم مؤخرها الأيمن ثم مؤخرها الأيسر ثم مقدمها الأيسر.

۳- (۳) أى أن يكون المتلقى للميت فى القبر حافيا غير منتعل.

۴- (۴) أى ينضدها بالطين وشبهه بحيث لو أهالوا عليه التراب لم تصل إليه إذ لا يكره الإهاله لكل أحد.

۵- (۵) إلا فى قبور الأئمه عليهم السلام والعلماء والصلحاء، فإنه فيها من تعظيم عظماء دين الله، وهو من تعظيم شعائر الله، وقد قال الله تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).

إلى غير المشاهد.

والميت فى البحر يثقل ويرمى فيه (۱).

ولا يدفن فى مقبره المسلمين غيرهم، إلا الذميه الحامل من المسلم فيستدبر بها القبله (۲).

مسائل: الأولى: الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وهو فى ثيابه.

الثانيه: صدر الميت كالميت فى أحكامه، وغيره إن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن، وكذا السقط لأربعه أشهر، وإلا دفن بعد لفه فى خرقه، وكذا السقط لدون أربعه.

الثالثه: يؤخذ الكفن من أصل التركه قبل الديون، وكفن المرأه على زوجها وإن كانت موسره.

الرابعه: الحرام كالحلال إلا فى الكافور فلا يقربه (۳).

الخامسه: من مس ميتا من الناس، بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعه منه فيها عظم قطعت من حى أو ميت وجب

۱- (۱) مع تعذر الوصول إلى البر.
۲- (۲) ليقع وجه الولد إلى القبله، لما هو الغالب فى وضع الجنين فى بطن أمه أن يكون وجهه إلى ظهر أمه.
۳- (۳) أى حكم المحرم كحكم المحل فى جميع ما مضى إلا أنه لا يطيب بالكافور.

علیه الغسل، ولو خلت القطعه من عظم أو کان المیت من غیر الناس غسل یده خاصه.

الفصل السادس – فی الأغسال المسنونه:

وهی: غسل یوم الجمعه ووقته من طلوع الفجر إلی الزوال، وأول لیله من رمضان، ولیله النصف منه، وسبع عشره، وتسع عشره، وإحدی وعشرین، وثلاث وعشرین، ولیله الفطر، ویومی العیدین، ولیله نصف رجب، ولیله نصف شعبان، ویوم مبعث (۱)، والغدیر (۲)، والمباهله (۳)، وغسل الإحرام، وزیاره النبی والأئمه علیهم السلام، وقضاء الکسوف مع الترک عمدا واحتراق القرص کله، وغسل التوبه، وصلاه الحاجه، والاستخاره، ودخول الحرم، والمسجد الحرام والکعبه، والمدینه، ومسجد النبی (علیه السلام) وغسل المولود.

الباب الرابع – فی التیمم

ویجب عند فقد الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف

۱- (۱) هو یوم السابع والعشرین من رجب.

۲- (۲) هو یوم الثامن عشر من ذی الحجه.

۳- (۳) هو یوم الرابع والعشرین من ذی الحجه.

عطش أو عدم آله يتوصل بها إليه أو ثمن يضر فى الحال، ولو لم يضره وجب وإن كثر.

ويجب الطلب غلوه سهم فى الحزنه وسهمين فى السهله من جوانبه الأربع.

ولو كان عليه نجاسه ولا يفضل الماء عن إزالتها تيمم وأزالها به.

ولا يصح إلا بالتراب الخالص، ويجوز بأرض النوره والجص والحجر.

ويكره بالسبخه (١) والرمل، ولو لم يجد إلا الوحل تيمم به.

وكيفيته: أن يضرب بيديه على الأرض ناويا، وينفضهما، ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن الأيسر، ثم ظهر الأيسر ببطن الأيمن من الزند إلى طرف الأصابع.

ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين: ضربه للوجه وأخرى لليدين ويجب الترتيب.

وينقضه كل نواقض الطهاره، ويزيد (عليها) (٢) وجود الماء مع التمكن من استعماله، ولو وجده قبل شروع الصلاه تطهر، ولو وجده فى الأثناء أتم صلاته، ولا يعيد ما صلى بتيممه.

١- (١) أى المملحه.

٢- (٢) أى على نواقض الطهاره بغير التيمم.

ولا يجوز قبل دخول الوقت، ويجوز مع الضيق، وفى حال السعه قولان.

الباب الخامس – فى النجاسات

وهى عشره: (البول) و (الغائط) مما لا يؤكل لحمه من ذى النفس السائله، و (المنى) من ذى النفس السائله مطلقا، وكذا (الميته) و (الدم) منه (۱)، و (الكلب) و (الخنزير)، و (الكافر)، و (المسكر)، و (الفقاع) (۲).

ويجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاه عدا ما نقص عن الدرهم البغلى من الدم، غير الدماء الثلاثه ودم نجس العين.

وعفى عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقه الإزاله، وعن نجاسه ما لا يتم الصلاه فيه كالتكه والجورب والقلنسوه.

ويكفى المربيه للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد: غسله فى اليوم مره واحده.

ويجب إزاله النجاسه مع علم موضعها، ولو جهل غسل جميع الثوب.

۱- (۱) أى من ذى النفس السائله مطلقا.

۲- (۲) ماء الشعير المخمر.

ولو اشتبه الثوب بغيره صلى فى كل واحد منهما مره.

ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا إذا لم يجد غيره، ولو خاف البرد صلى فيه، ولا إعاده.

ولو صلى فى النجس مع العلم أعاد فى الوقت وخارجه، ولو نسى حاله الصلاه أعاد فى الوقت، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا إعاده.

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الأرض (۱)، والأبنيه، والحصر والبوارى (۲).

والأرض (۳) باطن الخف (۴).

ولو نجس الإناء وجب غسله، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثا أولاهن بالتراب، ومن الخنزير سبعا، ومن الخمر والفأره ثلاثا والسبع أفضل، ومن غير ذلك مره والثلاث أفضل.

ويحرم استعمال أوانى الذهب والفضه فى الأكل وغيره.

ويكره المفضض.

وأوانى المشركين طاهره ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبه.

۱- (۱) يجب أن يكون التجفيف بالإشراق. فإذا جففت الأرض بحراره الشمس من دون إشراق لم تطهر، وهكذا لو كان الجفاف بالريح والهواء.

۲- (۲) وغيرهما مما لا ينقل والبوارى جمع الباريه وهى الحصير من خوص القصب.

۳- (۳) أى وتطهر الأرض، وذلك بشرط طهاره الأرض وجفاف الخف.

۴- (۴) فى سائر النسخ هنا إضافه: وباطن القدم.

كتاب الصلاه

اشاره

وفيه أبواب:

الباب الأول – فى المقدمات

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى إعدادها:

الصلاه الواجبه فى كل يوم وليله خمس: الظهر أربع ركعات فى الحضر وفى السفر ركعتان، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث فيهما، والعشاء كالظهر، والصبح ركعتان فيهما.

والنوافل اليوميه أربع وثلاثون فى الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها للعصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعه، وثمان ركعات صلاه الليل، وركعتا الشفع،

وركعه الوتر، وركعتا الفجر.

وتسقط فى السفر نوافل النهار (١) والوتيره خاصه (٢).

ومن الصلوات الواجبه: الجمعه، والعيدان، والكسوف، والزلزله، والآيات، والطواف، والجنائز، والمنذور، وشبهه (٣).

وما عدا ذلك مسنون.

الفصل الثانى – فى أوقاتها:

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر، وإذا غربت الشمس وحده غيبوبه الحمره المشرقيه دخل وقت المغرب إلى أن يمضى مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع فيختص بالعشاء، وإذا طلع الفجر الثانى دخل وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس.

وأما النوافل: فوقت نافله الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، فإذا صارت كذلك ولم يصل شيئا من (النافله) اشتغل

١- (١) أى نوافل الظهر والعصر.

٢- (٢) وهى نافله العشاء، دون نوافل المغرب.

٣- (٣) أى المقسم عليه أو المعاهد عليه الله تعالى.

بالفريضه، ولو تلبس بركعه من النافله زاحم بها الفريضه، ووقت نافله العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه، ولو خرج وقد تلبس بركعه زاحم بها وإلا فلا، ووقت نافله المغرب بعدها إلى أن تذهب الحمره المغربيه، ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء، ووقت الوتيره بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها، ووقت نافله الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح وإلا قضاها، ووقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلاه الليل، وتأخيرها إلى طلوعه (۱) أفضل، وإذا طلع الفجر (۲) زاحم بها ولو إلى طلوع الحمره المشرقيه.

مسائل: الأولى: تصلى الفرائض فى كل وقت إداءا وقضاءا ما لم تتضيق الحاضره، والنوافل ما لم تدخل الفريضه.

الثانيه: يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف النهار إلى أن يزول إلا يوم الجمعه، وبعد الصبح والعصر عدا

۱- (۱) أى طلوع الفجر، ويعنى الفجر الأول الكاذب الذى يظهر على الأفق عموديا قائما.

۲- (۲) يعنى الفجر الثانى الصادق الذى يخرج معترضا على الأفق بعد الكاذب العمودى.

ذى السبب (١).

الثالثه: تقديم كل صلاه فى أول وقتها أفضل إلا فى مواضع (٢) ولا يجوز تأخير الصلاه عن وقتها، ولا تقديمها عليه.

الفصل الثالث – فى القبله:

وهى الكعبه مع القدره، وجهتها مع البعد.

والمصلى فى الكعبه يستقبل أى جدرانها شاء، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها.

وكل قوم يتوجهون إلى ركنهم: بالعراقى لأهل العراق، واليمانى لأهل اليمن، والمغربى لأهل المغرب، والشامى لأهل الشام.

وعلامه العراق جعل الفجر محاذيا لمنكبه الأيسر (٣) والشفق لمنكبه الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلى

١- (١) أى الصلوات التى لها سبب خاص ليست مكروهه فى الأوقات المذكوره كصلاه الزياره والحاجه، والاستخاره، والاستسقاء والشكر، وتحيه المساجد وأول الشهر، ونحوها.

٢- (٢) منها: من له عذر ويتوقع زواله، والصائم الذى ينتظرونه للطعام، والصائم التائق نفسه إلى الطعام، والمفيض من عرفات إلى المشعر.

٣- (٣) لا يكون هذا موافقا للقبله إلا فى زمن الاعتدالين، وهو يومان فى السنه فقط، وأما سائر الأيام فلا يتم.

الأنف والجدى خلف المنكب الأيمن.

ومع فقد الأمارات يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضروره إلى أى جهه شاء.

ولو ترك الاستقبال عمدا أعاد (١).

ولو كان ظانا أو ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا إعاده، ولو كان إليهما أعاد فى الوقت.

ولو كان مستدبرا أعاد مطلقا.

ولا يصلى على الراحله اختيارا إلا نافله.

الفصل الرابع – فى اللباس:

يجب ستر العوره أما بالقطن، أو الكتان، أو ما أنبتته الأرض من أنواع الحشيش، أو بالخز الخالص (٢)، أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه أو جلده مع التذكيه.

ولا يجوز الصلاه فى جلد الميته وإن دبغ، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكى ودبغ، ولا صوفه وشعره ووبره، ولا الحرير المحض للرجال

١- (١) فى سائر النسخ إضافه: فى الوقت وخارجه.

٢- (٢) الخز: دابه بحريه ذات أربع، ويطلق اسم الخز على الثياب المتخذه من وبرها.

مع الاختيار (۱) ويجوز فى الحرب (۲) وللنساء، وللركوب، والافتراش له ولا (۳) فى المغصوب، ولا ـ ما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق.

ويكره فى الثياب السود إلا العمامه والخف (۴) وأن يأتزر فوق القميص وأن يستصحب الحديد ظاهرا، واللثام، والقباء المشدود فى غير الحرب واشتمال الصماء (۵).

ويشترط فى الثوب الطهاره إلا ما عفى عنه مما تقدم والملك أو حكمه (۴).

وعوره الرجل قبله ودبره، وجسد المرأه عوره، وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين، وللأمه والصبيه كشف الرأس.

ويستحب للرجل ستر جميع جسده، والرداء (۵) وللمرأه ثلاثه أثواب: قميص ودرع وخمار.

۱- (۱) ولا الذهب للرجال، ولا يجوزان فى غير الصلاه أيضا.

۲- (۲) فى الحرب فقط، فإن أمكن نزعه فى حال الصلاه.

۳- (۳) والرداء. (۵) وهو: إدخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد.

۴- (۶) كالمستعار والمأذون صريحا أو فحوى أو شهد حال قطعى.

۵- (۷) فى سائر النسخ إضافه (أفضل) ولا معنى لأفضل من الاستحباب.

ولو لم يجد ساترا صلى قائما بالإيماء إن أمن اطلاع غيره، وإلا قاعدا مؤميا.

الفصل الخامس – فى المكان:

كل مكان مملوك أو مأذون (١) فيه يجوز فيه الصلاه، وتبطل فى المغصوب مع علم الغصب (٢).

ويشترط طهاره موضع الجبهه. ويستحب الفريضه فى المسجد، والنافله فى المنزل.

وتكره الصلاه فى الحمام، ووادى ضجنان، والشقره، والبيداء، وذات الصلاصل (٣)، وبين المقابر، وأرض الرمل (٤)، والسبخه، ومعاطن (٥) الإبل، وقرى النمل، وجوف الوادى (٦)، وجواد (٧)

١- (١) صريحا أو فحوى أو شاهد حال القطعى.

٢- (٢) عينا أو منفعه أو حقا.

٣- (٣) أى ذات الصلصل، هى قطع الطين الناعم الجاف، التى توجد فى أرض الطين بعد انسحاب الماء منه وإشراق الشمس عليه وجفافه.

۴- (۴) الشن.

۵- (۵) من العطن بمعنى أوساخ وقذارات الحيوانات.

۶- (۶) منحدر الأرض: مجرى السيل.

٧- (٧) بتشديد الدال، يدل جمع الجاده، أى الشارع العام.

الطريق، والفريضه جوف الكعبه، وبيوت المجوس والنيران، وأن يكون بين يديه أو إلى أحد جانبيه امرأه تصلى، وإلى باب مفتوح، أو انسان مواجه، أو نار مضرمه، أو حائط ينز من بالوعه.

ولا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس إذا كان مملوكا أو فى حكمه خاليا من نجاسه، ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على نجاسه.

ولا يشترط طهاره مساقط بقيه أعضاء السجود (۱).

ولا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود، أو ما خرج عنها بالاستحاله كالمعادن.

ويجوز مع عدم الأرض السجود على الثلج والقير وغيرهما، ومع الحر على الثوب، فإن فقد فعلى اليد.

الفصل السادس – فى الأذان والإقامه:

وهما مستحبان فى الصلوات الخمس أداءا وقضاءا، للمنفرد والجامع، رجلا كان أو امرأه، بشرط أن تسر.

ويتأكدان فى الجهريه، خصوصا فى الغداه والمغرب.

وصوره الأذان: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله،

۱- (۱) إذا لم تكن النجاسه متعديه.

أشـهد أن محمدا رسول الله (۱)، حی علی الصـلاه، حی علی الصـلاه، حی علی الفلاـح، حی علی الفلاح، حی علی خیر العمل، حی علی خیر العمل، الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله).

والإقامه مثله إلا التکبیر فإنه یسـقط منه مرتان فی أوله، والتهلیل یسـقط مره واحـده فی آخره، ویزید قد قامت الصـلاه مرتین بعد حی علی خیر العمل. فجمیع فصولهما خمسه وثلاثون فصلا.

ولا یؤذن قبل دخول الوقت إلا فی الصبح (۲)، ویستحب إعادته بعد دخوله.

ویشترط فیهما الترتیب.

ویسـتحب کون المؤذن عدلا، صیتا، بصیرا بالأوقات، متطهرا، قائما علی مرتفع، مستقبلا للقبله، رافعا صوته، مرتلا للأذان، محدرا، للإقامه (۳)، فاصلا بینهما بجلسه أو سجده أو خطوه.

ویکره أن یکون ماشیا أو راکبا مع القدره والإعراب أواخر الفصول، والکلام فی خلالهما، والترجیع لغیر الأشعار.

۱- (۱) لا بأس بقول: (أشـهد أن علیا ولی الله) تبرکا ورجاءا، من دون أن ینویه جزءا من الأذان أو الإقامه، ولا یکون هـذا بـدعه، وقد صرح بجوازه أکثر علماء الإمامیه، فمن قال بأنه بدعه فقد تحدی القواعد والأصول.

۲- (۲) للإعلام لا للصلاه.

۳- (۳) ترتیل الأذان: إطاله الوقوف علی أواخر فصوله، وتحدیر الإقامه. الإسراع فیها بتقصیر الوقوف علی کل فصل من فصوله.

ويحرم قول (الصلاه خير من النوم) (۱).

الباب الثانى – فى أفعال الصلاه

اشاره

وهى واجبه ومندوبه، فها هنا فصول:

الفصل الأول – فى الواجبات

اشاره

الواجبات ثمانيه:

الأول: النيه

، مقارنه لتكبيره الإحرام.

ويجب نيه القربه، والتعيين، والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء، واستدامه حكمها إلى الفراغ.

الثانى: تكبيره الإحرام

وهى ركن وكذا النيه – وصورتها: (الله أكبر) (۲) ولا يكفى الترجمه مع القدره.

ويجب التعلم، والأخرس يشير بها مع عقد قلبه.

وشرطها القيام مع القدره.

ويستحب رفع اليدين بها إلى شحمتى الأذنين.

الثالث: القيام

وهو ركن (۳) مع القدره، ولو عجز اعتمد فإن

۱- (۱) ويطلق عليه (التثويب).

۲- (۲) سيأتى فى مندوبات الصلاه أن المصلى يتوجه بسبع تكبيرات، واحده منها واجبه.

٣- (٣) حال التكبير وقبل الركوع لا مطلقا.

تعذر صلى قاعدا، ولو عجز صلى مضطجعا بالإيماء، ولو عجز صلى مستلقيا.

الرابع: القراءه

، ويجب الحمد والسوره فى الثنائيه، والأولیین من غيرها، ولا يجزى الترجمه، ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنه، ومع العجز يصلى بما يحسن، وإن لم يحسن شيئا كبر الله وهلله، والأخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه، ويتخير فى الثالثه والرابعه بينها وبين التسبيح أربعا، وصورته (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

ويجب الجهر فى الصبح، وأولتى المغرب، وأولتى العشاء، والإخفات فى البواقى (۱).

ولا يجوز قراءه العزائم (۲) فى الفرائض، ولا ما يفوت الوقت بقراءته، ولا قراءه سورتين بعد الحمد.

ويستحب الجهر بالبسمله فى الإخفات، وقراءه الجمعه والمنافقين فى الجمعه وظهريها.

ويحرم قول (آمين)، ويبطل (۳).

۱- (۱) وجوب الجهر مختص بالرجال، وأما النساء ففى الجهريه يتخيرن بين الجهر والإخفات إذا أمن سماع الأجنبى صوتهن وإلا وجب عليهن الإخفات.

۲- (۲) السور الأربع التى بها سجدات واجبه.

۳- (۳) لأنه ليس من القرآن ولا هو دعاء بل إنما اسم فعل للدعاء.

الخامس: الركوع

، ويجب فى كل ركعه مره إلا فى الكسوف والآيات وهو ركن، ويجب أن ينحنى قدرا تصل كفاه إلى ركبتيه، ولو عجز أتى بالممكن، وإلا أومى، وأن يطمئن بقدر التسبيح، وأن يسبح مره واحده، صورتها. (سبحان ربى العظيم وبحمده)، وأن ينتصب قائما مطمئنا.

ويستحب التكبير له، ورفع اليدين به، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع، وردهما إلى خلفه، وتسويه ظهره، ومد عنقه، والدعاء، وزياده التسبيح وأن يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده.

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

السادس: السجود

، ويجب فى كل ركعه سجدتان، وهما ركن، ويجب فى كل سجده السجود على سبعه أعضاء: الجبهه واليدين والركبتين وإبهامى الرجلين، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنه، ولو تعذر السجود أومأ، أو رفع شيئا وسجد عليه، وأن يطمئن بقدر التسبيح، وأن يسبح مره واحده، صورتها: سبحان ربى الأعلى وبحمده وإن يجلس بينهما مطمئنا وإن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه.

ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه، والسبق بيديه إلى الأرض (۱)، والإرغام بالأنف، والدعاء والتسبيح الزائد، والطمأنينه عقيب رفعه من الثانيه، والدعاء، بينهما، والقيام معتمدا على يديه سابقا

۱- (۱) أى يسبق المصلى بيديه إلى الأرض قبل ركبتيه.

برفع ركبتيه.

ويكره الإقعاء (١).

السابع: التشهد

، ويجب فى كل ثنائيه مره، وفى الثلاثيه والرباعيه مرتين، ويجب فيه الجلوس بقدره، والشهادتان، والصلاه على النبى وآله عليهم السلام، وأقله: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد).

ويستحب أن يجلس متوركا، وأن يدعو بعد الواجب.

الثامن: التسليم

، وفى وجوبه خلاف، وصورته: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين]، أو [السلام عليكم ورحمه الله وبركاته).

ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبله ويومى بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام (يومئ إلى يمينه) بصفحه وجهه، والمأموم (يومئ بصفحه وجهه) (٢) إلى يمينه ويساره - إن كان على يساره أحد.

الفصل الثانى – فى مندوبات الصلاه:

وهى خمسه: الأول: التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثه أدعيه، واحده منها تكبيره الإحرام. (٣)

١- (١) الإقعاء: الجلوس على الأليتين ونصب الساقين والتساند إلى الظهر، كما يجلس الكلب.

٢- (٢) زيادات منا لتوضيح العباره.

٣- (٣) وتتعين بالنيه.

الثانی: القنوت، وهو فی کل ثانیه قبل الرکوع وبعد القراءه (۱) ویقضیه لو نسیه بعد الرکوع.

الثالث: نظره فی حال قیامه إلی موضع سجوده، وفی حال قنوته إلی باطن کفیه، وفی رکوعه إلی بین رجلیه، وفی سجوده إلی طرف أنفه، وفی جلوسه إلی حجره.

الرابع: وضع الیدین قائما علی فخذیه بحذاء رکبتیه، وقانتا تلقاء وجهه، وراکعا علی رکبتیه، وساجدا بحذاء أذنیه، وجالسا علی فخذیه.

الخامس: التعقیب، وأقله تسبیح الزهراء علیها السلام (۲)، ولا حصر لأکثره، ویستحب أن یأتی فیه بالمنقول.

الفصل الثالث – فی قواطع الصلاه:

ویبطلها کل نواقض الطهاره – وإن کان سهوا –، وتعمد الالتفات إلی ما ورائه، والکلام بحرفین (۳) فصاعدا – مما لیس بدعاء ولا قرآن (۴) – والقهقهه، والفعل الکثیر الخارج عنها، والبکاء لأمور الدنیا، والتکفیر (۵).

۱- (۱) إلا فی الجمعه ففیها قنوتان قبل الرکوع فی الأولی وبعده فی الثانیه.

۲- (۲) وکیفیته (الله أکبر) أربعا وثلاثین، و (الحمد لله) ثلاثا وثلاثین، و (سبحان الله) ثلاثا وثلاثین.

۳- (۳) أو حرف واحد مفهم.

۴- (۴) ومنه قول (آمین).

۵- (۵) التکفیر: وضع إحدی الیدین علی الأخری. وقد ورد فی تحریمه عن الأئمه علیهم السلام روایات سبعه فی الوسائل ج ۴ ص ۱۲۶۴.

ویکره الالتفات یمینا وشمالا، والتثاؤب، والتمطی، والفرقعه، والعبث، والإقعاء، والتنخم، والبصاق، ونفخ موضع السجود، والتأوه، ومدافعه الأخبثین.

ویحرم قطع الصلاه لغیر ضروره، وفی عقص الشعر للرجل قولان.

ویجوز تسمیت العاطس (۱)، ورد السلام (۲)، والدعاء بالمباح (۳).

الباب الثالث – فی بقیه الصلوات

اشاره

وفیه فصول:

الفصل الأول – فی الجمعه:

وهی رکعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس إلی أن یصیر ظل کل شئ مثله.

وشروطها: السلطان العادل، أو من نصبه، والعدد – وهو خمسه نفر أحدهم الإمام – والخطبتان –، وهما حمد الله تعالی والصلاه علی النبی وآله والوعظ وقراءه سوره خفیفه من القرآن – والجماعه، وأن لا یکون

۱- (۱) أی یقال للعاطس: یرحمک الله.

۲- (۲) بل هو واجب بالمثل.

۳- (۳) وقد ورد کل هذا فی أبواب قواطع الصلاه فی الوسائل ج ۴ فراجع.

هناك جمعه أخرى بينهما أقل من ثلاثه أميال (١).

وتجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج، وأن لا يكون هما (٢)، ولا مسافرا.

ولو كان بينه وبين الجمعه أزيد من فرسخين لم يجب الحضور.

ولو فاتت وجبت الظهر.

ويجب إيقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها، وقيام الخطيب مع القدره.

ويستحب فيهما الطهاره، وأن يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلاه، مرتديا، معتمدا على شئ، والإصغاء إليه.

مسائل: الأولى: الأذان الثانى بدعه.

الثانيه: يحرم البيع بعد النداء، وينعقد.

الثالثه: لو أمكن الاجتماع حال الغيبه استحبت الجمعه (٣).

الرابعه: يستحب التنفل بعشرين ركعه، وحلق الرأس، وقص

١- (١) وهو فرسخ واحد يعادل خمس كيلو مترات ونصف تقريبا. (فإن اتفقا بطلتا، وإن سبقت أحداهما - ولو بتكبيره الإحرام - بطلت المتأخره) شرائع الاسلام.

٢- (٢) الهم: الشيخ الكبير الذى يتعذر أو يصعب عليه الحضور.

٣- (٣) إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه للصلاه، وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل يستحب أن يصلى جمعه، وقيل لا يجوز، والأول أظهر (شرائع).

الأظفار، وأخذ الشارب، والمشی بسکینه ووقار، وتنظیف البدن، والتطیب، والدعاء والجهر بالقراءه.

الفصل الثانی – فی صلاه العیدین:

وهی واجبه جماعه بشروط الجمعه، ومع فقدها تستحب جماعه وفرادی، ووقتها بعد طلوع الشمس إلی الزوال، ولا تقضی لو فاتت.

وهی رکعتان، یقرأ فی الأولی الحمد والأعلی، ثم یکبر خمسا یقنت بینها، ثم یکبر السادسه للرکوع، ویسجد السجدتین، ثم یقوم فیقرأ الحمد والشمس، ثم یکبر أربعا ویقنت بینهما، ثم یکبر الخامسه للرکوع (۱).

ویستحب الإصحار بها (۲)، والخروج حافیا بسکینه ووقار، وأن یطعم قبل خروجه فی الفطر وبعده (۳) فی الأضحی مما یضحی به، والتکبیر عقیب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها العید فی الفطر، وفی الأضحی عقیب خمسه عشره: أولها ظهر العید لمن کان بمنی، وفی غیرها عقیب عشر (۴).

۱- (۱) فی سائر النسخ هنا إضافه: ویسجد سجدتین.

۲- (۲) أی یصلیها فی الصحراء إلا فی مکه.

۳- (۳) فی سائر النسخ: یعد عوده.

۴- (۴) وصوره التکبیرات فی الأضحی (الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلا الله، والله أکبر، الله أکبر علی ما هدانا، الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام). وصورتها فی الفطر (الله أکبر، الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلا الله، والله أکبر، الله أکبر ولله الحمد، الله أکبر علی ما هدانا).

مسائل: الأولى: يكره التنفل قبلها وبعدها إلا فى مسجد النبى [عليه السلام] قبل خروجه.

الثانيه: قيل التكبير الزائد واجب، وكذا القنوت.

الثالثه: الخطبتان بعدها (۱).

الرابعه: يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها، ويكره قبله.

الفصل الثالث – فى صلاه الكسوف:

وتجب – عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزله، والرياح المخوفه، وغيرها من أخاويف السماء – ركعتان، تشتمل كل ركعه على خمس ركوعات وسجدتين.

وكيفيتها: أن ينوى ويكبر، ويقرأ الحمد وسوره أو بعضها، ثم يركع، ثم ينتصب، فإن كان أتم السوره قرأ الحمد ثانيا وسوره أو بعضها، وهكذا إلى أن يركع خمسا، وإن لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحه، فإذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين، ثم قام وصنع ثانيا كما صنع أولا، وتشهد وسلم.

ويستحب أن يقرأ فيها السور الطوال، ومساواه الركوع للقيام (۲)، والجماعه، والإعاده مع بقاء الوقت، والتكبير عند الانتصاب من الركوع –

۱– (۱) وفى بعض النسخ: يجب الخطبتان بعدها.

۲– (۲) أى يكون طول زمان الركوع مساويا لمده القيام.

إلا فى الخامس والعاشر فإنه يقول: سمع الله لمن حمده (١) والقنوت خمس مرات.

ووقت الكسوف والخسوف (٢) من حين ابتدائه إلى ابتداء الانجلاء، وفى غيرهما مدته، وفى الزلزله مده العمر.

ولو فاتته عمدا أو نسيانا قضاها، ولو كان جاهلا فإن كان قد احترق القرص كله قضى وإلا فلا.

ولو اتفقت وقت حاضره (٣) تخير ما لم تتضيق إحداهما، ولو تضيقتا قدم الحاضره، ولا قضاء مع عدم التفريط.

الباب الرابع – فى الصلوات المندوبه

[فمنها] صلاه الاستسقاء، وهى مؤكده عند قله المياه.

وكيفيتها مثل صلاه العيد، إلا أنه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطاف به - ويستحب بالمأثور - وأن يصوم الناس ثلاثا، والخروج يوم الاثنين أو الجمعه والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم، وتحويل الرداء،

١- (١) فى سائر النسخ هنا إضافه: والحمد لله رب العالمين.

٢- (٢) أى صلاه الكسوف والخسوف خاصه.

٣- (٣) أى فريضه حاضره.

وتکبیر الإمام بعدها مائه مستقبل القبله، والتسبیح کذلک یمینا، والتهلیل یسارا، والتحمید تلقاء الناس، ومتابعتهم له، والمعاوده مع تأخیر الإجابه.

[ومنها] نافله رمضان، وهی ألف رکعه، فی کل لیله عشرین، وفی لیالی الأفراد زیاده مائه (۱)، وفی العشر الأواخر زیاده عشر.

[ومنها] صلاه لیله الفطر (۲)، ویوم الغدیر (۳)، ولیله نصف شعبان (۴) ولیله المبعث ویومه (۵)، وصلاه علی (۶) وفاطمه (۷) وجعفر (۸) - علیهم السلام.

۱- (۱) لیالی الأفراد: اللیالی التی یحتمل أن تکون قدرا، وهی: لیله التاسعه عشره، والحادیه والعشرین، والثالثه والعشرین.

۲- (۲) وهی رکعتان، یقرأ فی الأولی الحمد مره والتوحید ألف مره، وفی الثانیه الحمد مره والتوحید مره.

۳- (۳) وهی رکعتان، قبل الزوال بنصف ساعه.

۴- (۴) وهی أربع رکعات.

۵- (۵) وهی اثنتا عشر رکعه، یقرأ فی کل رکعه الحمد ویس.

۶- (۶) وهی أربع رکعات بتشهدین وتسلیمتین یقرأ فی کل رکعه الحمد مره والتوحید خمسین مره.

۷- (۷) وهی رکعتان، یقرأ فی الرکعه الأولی الحمد مره والقدر مائه مره. وفی الثانیه الحمد مره والتوحید مائه مره.

۸- (۸) وهی أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی الأولی الحمد مره وإذا زلزلت مره، ثم یقول خمس مره: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر، ثم یقولها عشرا فی کل من الرکوع والقیام بعده والسجدتین والجلوس بعدهما، ویقرأ فی الرکعه الثانیه الحمد مره والعادیات مره، وفی الثالثه الحمد مره والنصر إلخ کما مضی، فیکون مجموعها فی کل رکعه ۷۵ مره، وفی مجموع الرکعات ثلاثمائه مره.

الباب الخامس – فی السهو

من ترک شیئا من واجبات الصلاه عمدا بطلت صلاته وإن کان جاهلا، عدا الجهر والإخفات فقد عذر لو جهلهما، وکذلک لو فعل ما یجب ترکه عمدا، أما الناسی فإن ترک رکنا أتی به إن کان فی محله (۱) وإلا أعاد.

ولو زاد رکوعا عمدا أو سهوا أعاد، ولو نقص من الصلاه رکعه أو رکعتین سهوا ولم یذکر حتی تکلم أو استدبر القبله أعاد، ولو صلی علی مکان مغصوب أو فی ثوب مغصوب، أو نجس، أو سجد علیه مع العلم أعاد، ولو صلی بغیر طهاره أعاد مطلقا، أو قبل الوقت، أو مستدبر القبله أعاد وأن کان غیر رکن فله أقسام: الأول: ما لا حکم له، وهو من نسی القراءه حتی رکع، أو الجهر،

۱- (۱) ومحله أن لا یدخل فی رکن آخر.

أو الإخفات، أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتى ينتصب، أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته، أو تسبيح السجود، أو طمأنينته، أو إحدى الأعضاء السبعه أو رفع الرأس منه، أو طمأنينته فى الرفع منهما، أو طمأنينه الجلوس فى التشهد.

الثانى: ما يوجب التلافى، فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو فى السوره قرأ الحمد وأعاد السوره، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع، ومن ذكر بعد القيام ترك سجده قعد وسجد - ويسجد سجدتى السهو -، وكذا لو ذكر ترك التشهد، ولو ذكر التسليم ترك التشهد أو الصلاه على النبى عليه السلام قضاه.

الثالث: الشك، إن كان فى عدد الثنائيه أو الثلاثيه أو الأوليين من الرباعيه أعاد. وكذا إذا لم يعلم كم صلى، وإن كان فى فعل قد انتقل عنه لم يلتفت وإلا أتى به، فإن ذكر أنه قد فعله استأنف إن كان ركنا وإلا فلا، فلو شك فيما زاد على الأوليين فى الرباعيه ولا ظن بنى على الزائد واحتاط.

فمن شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر، فإذا سلم صلى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس.

ومن شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام.

ومن شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

مسائل: الأولى: لا سهو على من كثر سهوه وتواتر (۱)، ولا على الإمام والمأموم إذا حفظ عليه الآخر، ولا سهو فى سهو (۲).

الثانيه: من سهى فى النافله بنى على الأقل، وإن بنى على الأكثر جاز.

الثالثه: من تكلم ساهيا، أو قام فى حال القعود، أو قعد فى حال القيام، أو سلم قبل الإكمال، وجب عليه سجدتا السهو، وكذا يجبان على من شك بين الأربع والخمس فإنه يبنى على الأربع ويسجدهما (۳).

الرابعه: سجدتا السهو بعد الصلاه، ويقول فيهما: (بسم الله وبالله، اللهم صلى على محمد وآل محمد)، أو (السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته)، ثم يتشهد خفيفا (۴) ويسلم.

الخامسه: المكلف إذا أخل بالصلاه عمدا أو سهوا أو فاتته بنوم أو

۱- (۱) أى لا عبره بشك من يشك كثيرا فإنه يبنى على صحه عمله، إلا إذا كان مفسدا فيبنى على بطلانه.

۲- (۲) فلو سهى فى سجدتى السهو أو ركعتى الاحتياط فلا شئ عليه وإن لم يكن السهو كثيرا، بل يبنى على الصحيح دائما.

۳- (۳) وكذا فى نسيان السجده الواحده، والتشهد مع فوات محل التدارك. وقد قال بعضهم به فى كل زياده ونقيصه. وسجده السهو فى الشك بين الأربع والخمس إنما هو فيما إذا كان الشك بعد إكمال السجدتين، أما قبل ذلك فإن كان بعد الركوع فالبطلان، وإن كان قبله هدمه وبنى على الأربع وأتم العمل.

۴- (۴) التشهد الخفيف: الشهادتين والصلاه على النبى وآله، ويجوز الكامل.

بسكر وكان مسلما قضى، وإن كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافرا فلا قضاء (١)، والمرتد يقضى، ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءا وقضاءا.

السادسه: إذا دخل وقت الفريضه وعليه فائته تخير بينهما، وإن تضيقت الحاضره تعينت.

السابعه: الفوائت تترتب كالحواضر.

الثامنه: من فاتته فريضه ولم يعلم ما هى صلى ثلاثا وأربعا واثنين (٢).

التاسعه: الحاضر يقضى ما فاته فى السفر قصرا، والمسافر يقضى ما فاته فى الحضر تماما.

العاشره: يستحب قضاء النوافل المرتبه، ولو فاتت بمرض أستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد (٣)، فإن لم يتمكن فعن كل يوم.

الباب السادس – فى صلاه الجمعه

وهى واجبه فى الجمعه والعيدين بالشرائط، ومستحبه فى الفرائض

١- (١) وكذلك المخالف لو أتى بها صحيحا على مذهبه قبل.

٢- (٢) وينوى بكل واحد منها القضاء، هذا إذا كانت الفريضه المجهوله فاتت فى الحضر، وأما إذا كانت فى السفر ولم ينو الإقامه صلى ثلاثا واثنين فقط.

٣- (٣) المد ما يقارب ثلاثه أرباع الكيلو، أى (٧٥٠ غراما).

الباقيه، والعيدين مع اختلاف الشرائط، والاستسقاء.

وتنعقد باثنين فصاعدا، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهده إلا فى المرأه، ولا مع علو الإمام فى المكان بما يعتد به، ويجوز العكس، ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العاده من دون صفوف.

ولو أدرك الإمام راكعا أدرك الركعه وإلا فلا، ولا يقرأ المأموم مع المرضى (۱) ولا يتقدمه فى الأفعال.

ولا بد من نيه الايتمام، ويجوز اختلافهما فى الفرض.

وإذا كان المأموم واحدا أستحب أن يقف عن يمينه، وإن كانوا جماعه فخلفه، إلا العارى فإنه يجلس وسطهم.

وكذا المرأه (۲)، ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم (۳).

ويعتبر فى الإمام التكليف، والعداله، وطهاره المولد.

ولا يؤم القاعد القائم، ولا الأمى القارئ، ولا المؤف اللسان (۴) صحيحه، ولا المرأه رجلا ولا خنثى.

۱- (۱) أى مع الإمام الذى مذهبه كمذهبه، أما إذا كان مخالفا فى مذهبه فتجوز القراءه.

۲- (۲) أى حكمها كحكم الرجل، فإنها إذا صلت بصلاه امرأه أخرى تصنع كما يصنع الرجل.

۳- (۳) أو يجعل بين الرجال والنساء ستر وحينئذ فلا تضر المساواه وتصح الجماعه.

۴- (۴) المؤف اللسان: الذى لا يحسن تأديه الكلمات والحروف.

والهاشمی وصاحب المسجد أولی.

ویقدم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجره، فالأسن، فالأصبح.

ویکره أن یأتم الحاضر بالمسافر، والمتطهر بالمتیمم، والسلیم بالأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف. ویکره إمامه من یکرهه المأمومون، والأعرابی بالمهاجرین.

مسائل: الأولی: لو أحدث الإمام استناب، ولو مات أو أغمی علیه قدموا إماما.

الثانیه: لو خاف الداخل فوات الرکعه رکع ومشی ولحق بهم.

الثالثه: إذا دخل الإمام وهو فی نافله قطعها (۱)، ولو کان فی فریضه أتمها نافله، ولو کان أمام الأصل (۲) قطعها وتابعه.

الرابعه: لو فاته بعض الصلاه دخل مع الإمام وجعل ما یدرکه أول صلاته، فإذا سلم الإمام قام وأتم الصلاه.

الخامسه: یستحب عماره المساجد مکشوفه، والمیضاه علی أبوابها (۳)، والمناره مع حائطها، والإسراج فیها، وإعاده المستهدم.

۱- (۱) أی إذا دخل الإمام فی الصلاه والمأموم مشغول بالنافله قطعها وصلی بصلاته. هذا إذا خشی عدم إدراک الجماعه وإلا فلا یقطعها بل یکملها ثم یصلی بصلاته.

۲- (۲) المراد بإمام الأصل أحد الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام.

۳- (۳) أی صنع محل للوضوء والغسل عند أبواب المساجد فی خارجها.

ويجوز استعمال آلته فى غيره منها (١).

ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور، وأخذها أو بعضها فى ملك أو طريق، وإدخال النجاسه إليها، وإخراج الحصى منها وتعاد لو أخرج.

ويكره تعليتها، والشرف والمحاريب فى حائطها، وجعلها طريقا، والبيع فيها والشراء، والتعريف، وإقامه الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، والبصاق، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام.

ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا، واليسرى خروجا، والدعاء فيهما، وكنسها.

الباب السابع – فى صلاه الخوف

وهى مقصوره سفرا وحضرا جماعه وفرادى، وشروطها ثلاثه: أن يكون فى المسلمين كثره يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو، وأن يكون فى العدو كثره يحصل معها الخوف، وأن يكون العدو فى خلاف جهه القبله.

١- (١) أى يجوز استعمال حاجيات أحد المساجد فى غيره إذا كان لا يستفاد منها فى ذلك المسجد إما لعدم الاحتياج إليها أو لخرابها أو لتعذر استعمالها بوجه من الوجوه.

وكيفيتها: أن يصلى الإمام بالأولى ركعه ويقف فى الثانيه حتى يتموا ويسلموا فيجئ الباقون فيصلى بهم الثانيه ويقف فى التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم، وإن كانت ثلاثيه صلى بالأولى ركعه وبالثانيه ركعتين أو بالعكس.

ويجب أخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات فيؤخذ مع الضروره.

وصلاه شده الخوف بحسب الإمكان واقفا أو ماشيا أو راكبا، ويسجد على قربوس سرجه وإلا أوما، ويستقبل القبله ما أمكن، ولو لم يتمكن من الإيماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

والموتحل والغريق يصليان إيماءا، ولا يقصران إلا مع السفر أو الخوف.

الباب الثامن – فى صلاه المسافر

يسقط فى السفر من كل رباعيه ركعتان بشروط خمسه: أحدها: قصد المسافه، وهى: ثمانيه فراسخ، أو أربعه مع قصد العود فى يومه.

الثانى: أن لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه سته أشهر فصاعدا أو عزم على إقامه عشره أيام، ولو قصد المسافه وله على رأسها

منزل قصر فی طریقه خاصه.

الثالث: إباحه السفر، فلو کان عاصیا بسفره لم یقصر.

الرابع: أن لا یکون سفره أکثر من حضره کالملاح والمکاری والراعی والبدوی والذی یدور فی تجارته. والضابط: من لا یقیم فی بلده عشره أیام، ولو أقام أحد هؤلاء فی بلده أو بلد غیر بلده عشره قصر إذا خرج.

الخامس: أن یتواری عنه جدران بلده أو یخفی أذان مصره، فلا یترخص قبل ذلک.

ومع حصول الشرائط یجب التقصیر، إلا فی حرم الله وحرم رسوله صلی الله علیه وآله ومسجد الکوفه والحائر علی ساکنه السلام فإنه یتخیر، ولو أتم فی غیرها عمدا أعاد، والجاهل لا یعید، والناسی یعید فی الوقت لا خارجه.

ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت، ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم.

ولو نوی المسافر إقامه عشره أیام أتم، ولو لم ینو قصر إلی ثلاثین یوما ثم یتم.

كتاب الزكاه

اشاره

وهى قسمان: زكاه المال، وزكاه الفطره. وهنا أبواب:

الباب الأول – فى شرائط الوجوب ووقته

إنما تجب زكاه المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه.

ويستحب لمن أتجر فى مال الطفل من أوليائه اخراجها عنه.

والمال الغائب إذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه. ولو مضت عليه أحوال كذلك أستحب اخراج زكاه حول عنه بعد وجوده.

ولا زكاه فى الدين.

وزكاه القرض على المقترض إن تركه بحاله حولا.

ومع هلال الثانى عشر (١) تجب مع بقاء الشرائط فى كمال الحول، ولا

۱- (۱) أى مع دخول أول يوم من الشهر الثانى عشر من الحول تجب الزكاه.

مع المكنه فيضمن، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب، فإن دفع كان قرضا له استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب.

ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه، ويضمن (۱)، ولو عدم: نقل ولا ضمان، ولا بد من النيه عند الإخراج.

وأما الضمان فشرطه اثنان: الاسلام، وإمكان الأداء. فالكافر يسقط عنه بعد إسلامه، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب إذا تلفت لم يضمنها.

الباب الثانى – فيما تجب فيه الزكاه

اشاره

وهى تسعه أصناف لا غير، وينضمها ثلاثه فصول:

الفصل الأول – فى النعم:

تجب الزكاه فى النعم الثلاثه: الإبل والبقر والغنم، بشروط أربعه: النصاب والسوم والحول وأن لا تكون عوامل.

فنصاب الإبل اثنا عشر: خمس وفيها شاه، ثم عشر وفيها شاتان، ثم

۱- (۱) أى إذا نقلها من بلدها وكان فى البلد مستحق وتلفت الزكاه فهو ضامن لها.

خمس عشره وفيها ثلاث شياه، ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض (۱)، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون (۲)، ثم ست وأربعون وفيها حقه (۳)، ثم إحدى وستون وفيها جذعه (۴)، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائه وواحده ففى كل خمسين حقه وفى كل أربعين بنت لبون بالغا ما بلغ.

وأما البقر فلها نصابان: أحدهما ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعه (۵)، والثانى أربعون وفيه مسنه (۶).

وأما الغنم ففيها خمسه نصب: أربعون وفيها شاه، ثم مائه وإحدى وعشرون ففيها شاتان، ثم مائتان وواحده ففيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه وواحده ففيها أربع شياه، ثم أربعمائه ففى كل مائه شاه، بالغا ما بلغت.

وما لا يتعلق به الزكاه وهو ما بين النصابين فى الإبل شنقا، وفى البقره وقصا، وفى الغنم عفوا.

وأما السوم، فهو شرط فى الجميع طول الحول، فلو اعتلف فى أثناء

۱- (۱) بنت المخاض: هى التى دخلت فى الثانيه.

۲- (۲) بنت اللبون: هى التى دخلت فى الثالثه.

۳- (۳) الحقه: هى التى دخلت فى الرابعه.

۴- (۴) الجذعه: هى التى دخلت فى الخامسه.

۵- (۵) التبيع من البقر: هو الذى استكمل عاما ودخل فى الثانى.

۶- (۶) المسنه: هى التى دخلت فى الثالثه.

الحول من نفسها، أو أعلفها مالكها، استأنف الحول بعد العود إلى السوم.

وأما الحول: فهو شرط فی الجمیع، وهو اثنا عشر شهرا، وبدخول الثانی عشر تجب الزکاه. ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار، ولو کان بعده لم یسقط.

مسائل: الأولی: الشاه المأخوذه فی الزکاه أقلها الجذع (۱) من الضأن، والثنی (۲) من المعز، ویجزئ الذکر والأنثی.

وبنت المخاض والتبیع: هو الذی کمل حولا. وبنت اللبون والمسنه: ما کمل الحولین. والحقه: ما کملت ثلاثا ودخلت فی الرابعه. والجذعه: ما دخلت فی الخامسه.

الثانیه: لا تؤخذ المریضه، ولا الهرمه، ولا الوالده (۳)، ولا ذات العوار، ولا تعد الأکوله، ولا فحل الضراب.

ولو کانت إبله مراضا أخذ منها.

الثالثه: من وجب علی بنت مخاض وعنده بنت لبون، دفعها واستعاد شاتین أو عشرین درهما، ولو کان بالعکس دفع بنت مخاض ومعها شاتین أو عشرین درهما، وکذا الحقه والجذعه، وابن اللبون یساوی بنت المخاض.

۱- (۱) الجذع من الضأن: ما تم له سنه:

۲- (۲) والثنی من المعز: ما تم له سنتان.

۳- (۳) إلی خمسه عشر یوما.

الرابعه: لا يجب اخراج العين، بل يجوز دفع القيمه.

الفصل الثانی – فی زکاه الذهب والفضه:

تجب الزکاه فیهما بشروط: الحول وقد مضی، والنصاب، وکونهما مضروبین بسکه المعامله.

ونصاب الذهب: عشرون دینارا ففیه نصف دینار (۱)، ثم أربعه دنانیر ففیها قیراطان (۲)، وهکذا دائما. ولا یجب فیما نقص عن عشرین ولا عن أربعه شئ (۳).

ونصاب الفضه: مائتا درهم ففیها خمسه دراهم، ثم أربعون ففیها درهم (۴) ولا شئ فیما نقص عن المائتین، ولا عن

۱- (۱) العشرون دینارا تساوی عشرین مثقالا شرعیا، وهی تعادل خمسه عشر من المثاقیل المتداوله. والمثقال الشرعی ۱۸ حمصه، فیکون نصف الدینار منه ۹ حمصات، وهو یعادل واحد من أربعین من النصاب.

۲- (۲) الأربعه دنانیر تساوی أربعه مثاقیل شرعیه، وهی تعادل ثلاثه من المثاقیل المتداوله، وزکاتها القیراطان تعادل عشرها، وهی إذا اجتمعت مع التسع حمصات تعادل واحد من أربعین من مجموع ۱۸ مثقالا من المتداول.

۳- (۳) فالذهب المسکوک دینار لا یجب فیه شئ حتی یبلغ ۱۵ مثقالا، ثم لا یجب فیما زاد عنه شئ حتی یبلغ ۱۸ مثقالا، ثم لا یجب فیما زاد عنه شئ حتی یبلغ ۲۱ مثقالا. وهکذا.

۴- (۴) النصاب الأول: مائتا درهم، یعادل ۱۰۵ مثاقیل، وزکاته خمسه دراهم یعادل مثقالین و ۱۵ حمصه. والنصاب الثانی: أربعون درهما، یعادل ۲۱ مثقالا فهی مع ۱۰۵ مثاقیل تساوی ۱۲۶ مثقالا یجب زکاتها وهی ما یعادل واحد من أربعین من مجموع المقدار.

الأربعين (۱)، ولا السبائك، ولا الحلى وإن قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب.

الفصل الثالث – فى زكاه الغلات:

تجب الزكاه فى أربعه أجناس منها، وهى: الحنطه، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تجب فيما عداها.

وإنما تجب فيها بشرطين (۲): الأول: النصاب، وهو فى كل واحد منها خمسه أوسق، كل وسق ستون صاعا، كل صاع أربعه أمداد، كل مد رطلان وربع بالعراقى (۳)، فيجب العشران سقى سيحا (۴) أو بعلا- أو عذيا (۵) وإن سقى بالقرب والدوالى والنواضح فنصف العشر، ثم كل ما زاد وإن قل، بعد

۱- (۱) فالفضه المسكوكه درهما لا يجب فيها شئ حتى يبلغ ۱۰۵ مثاقيل، فيجب فيها زكاتها وهى مثقالان و ۱۵ حمصه، ثم لا يجب فيما زاد عنه شئ حتى يبلغ ۱۲۶ مثقالا، ثم لا يجب فيما زاد عنه شئ حتى يبلغ ۱۴۷ مثقالا. وهكذا.

۲- (۲) فى (ن) بشرط اثنين (هكذا).

۳- (۳) خمسه أوساق تساوى ۳۰۰ صاعا و ۳۰۰ صاعا تساوى ۱۲۰۰ مدا، وهى تعادل ما يقارب ۸۵۰ كيلوا، وعلى التحدى فهى على الأقل ۸۴۷ كيلوا و ۲۰۷ غرامات، وعلى الأكثر ۸۴۹ كيلوا و ۱۹۳ غراما.

۴- (۴) وهو ما شرب بالماء الجارى.

۵- (۵) فى مختار الصحاح: قال الأصمعى: العذى: ما سقته السماء، والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء.

اخراج المؤن من بذر وغيره، ولو سقى بهما اعتبر بالأغلب، ولو تساويا قسط.

الثانى: أن ينمو فى ملكه، فلو انتقلت إليه بالبيع أو الهبه أو غيرهما لم تجب الزكاه إن كان نقلها بعد بدو الصلاح، وإن كان قبله وجبت.

ويتعلق الزكاه بالغلات إذا اشتدت، وفى الثمار إذا بدا صلاحها.

ووقت الإخراج عند التصفيه وجذ الثمره. وإن اجتمعت أجناس مختلفه ينقص كل جنس عن النصاب، لم يضم بعضه إلى بعض.

الفصل الرابع – فيما يستحب فيه الزكاه:

يستحب الزكاه فى مال التجاره بشرط: الحول، وأن يطلب برأس المال أو بزياده فى الحول كله، وبلوغ قيمته النصاب، ويقوم بالنقدين.

ويستحب فى الخيل بشرط: الحول، والسوم، والأنوثه فيخرج عن العتيق (١) ديناران، وعن البرذون (٢) دينار واحد.

ويستحب فيما تخرج الأرض عدى الأجناس الأربعه من الحبوب، بشرط حصول شرائط الوجوب فى الغلات، ويخرج كما يخرج منها.

١- (١) من الخيل: النجيب الفاضل النفيس فى نوعه - مجمع البحرين.

٢- (٢) بكسر الباء وفتح الذال: التركى من الخيل وجمعها البراذين وخلافها العراب - مجمع البحرين. والدينار يعادل ن بالمثقال الصيرفى: مثقالا ونصف والدينار نصفه.

الباب الثالث – فی المستحق للزکاه

وهم ثمانیه أصناف: الأول والثانی: الفقراء والمساکین، وهم الذین لا یملکون قوت سنتهم لهم ولعیالهم، ویکون عاجزا عن تحصیل الکفایه بالصنعه. ویعطی صاحب دار السکنی وعبد الخدمه وفرس الرکوب.

الثالث: العاملون، وهم السعاه للصدقات.

الرابع: المؤلفه قلوبهم، وهم الذین یستمالون للجهاد وإن کانوا کفارا.

الخامس: فی الرقاب، وهم المکاتبون والعبید الذین فی الشده.

السادس: الغارمون، وهم المدینون فی غیر معصیه الله.

السابع: فی سبیل الله، وهو کل مصلحه أو قربه، کالجهاد، والحج، وبناء المساجد والقناطر.

الثامن: أین السبیل، وهو المنقطع به فی الغربه، وإن کان غنیا فی بلده، والضیف إذا کان سفرهما مباحا.

ویعتبر فی الأولین الإیمان، ویعطی أولاد المؤمنین، ولو أعطی المخالف مثله أعاد مع الاستبصار.

وأن لا یکونوا واجبی النفقه علیه، من الأبوین وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجه، والمملوک.

وأن لا یکونوا هاشمیین إذا کان المعطی من غیرهم وتمکنوا من الخمس.

وتحل للهاشمى المندوبه، ويجوز إعطاء مواليهم. ويجوز تخصيص واحد بها أجمع.

والمستحب تقسيطها على الأصناف.

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول، ولا حد للكثره.

الباب الرابع – فى زكاه الفطره

وهى واجبه على المكلف الحر الغنى، وهو مالك سنته، فى كل سنه، عند هلال شوال، وتتضيق عند صلاه العيد.

ويجوز تقديمها فى رمضان، ولا تؤخر عن العيد إلا لعذر.

ولو فاتت قضيت، ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان.

ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق.

وقدرها: تسعه أرطال (بالعراقى) (١)، من الحنطه والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط (٢)، ومن اللبن أربعه أرطال بالمدنى.

وأفضلها: التمر، ثم الزبيب، ثم ما يغلب على قوت السنه. ويجوز اخراج القيمه.

١- (١) وبحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا، وبالمثاقيل ستمائه وأربعه عشر مثقالا وربع.

٢- (٢) لبن مجفف مقطع.

ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر، حر وعبد، صغير وكبير، وإن كان متبرعا بالعيلوله.

ويجب فيها النيه، وإيصالها إلى مستحق زكاه المال.

والأفضل صرفهما إلى الإمام عليه السلام، ومع غيبته إلى المأمون من فقهاء الإماميه.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع (۱)، ولا حد لأكثره.

ويستحب اختصاص القرابه بها ثم الجيران. ويستحب للفقير اخراجها.

الباب الخامس – فى الخمس

وهو واجب فى غنائم دار الحرب، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات، وأرض الذمى إذا اشتراها من مسلم، والحرام الممتزج من الحلال ولم يتميز.

ويعتبر فى المعادن والكنوز عشرون دينارا، وفى الغوص دينار، وفى أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزياده عن مؤنه السنه له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب فى الزائد.

۱- (۱) ثلاث كيلوات تقريبا.

ووقت الوجوب: وقت حصول هذه الأشياء.

ويقسم الخمس سته أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذى القربى فهذه الثلاثه للإمام. وسهم للمساكين من الهاشميين، وسهم لأيتامهم، وسهم بأبناء سبيلهم (١).

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه، ويحوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثه بنصيبهم.

ويعتبر فيهم الإيمان، وفى اليتيم الفقر.

والأنفال: كل أرض خربه باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأوديه، والموات التى لا أرباب لها، والآجام، وصوافى الملوك (٢) وقطائعهم غير المغصوبه، وميراث من لا وارث له، والغنائم المأخوذه بغير إذن الإمام. فهذه كلها للإمام.

١- (١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى (واعلموا أن غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقوله (ما غنمتم) يعم الأنواع التى ذكرها المؤلف، والثلاثه أقسام التى يأخذها الإمام هى ما كان لله ولرسوله ولذى القربى، وفى حال غيبه الإمام عليه السلام يلزم دفع تلك السهام الثلاثه إلى نائبه العام المجتهد العادل الأمين.
٢- (٢) صوافى الملوك: ما كان فى أيديهم من غير غصب.

وأبيح لنا المساكن، والمتاجر، والمناكح (۱).

ص :۷۶

۱- (۱) وفسرت المناكح: بالجوارى التى تسبى، فإنه يجوز شراؤها وإن كان فيها الخمس فلا يجب اخراجه (مسالك الأفهام فى شرح شرائع الاسلام) بل يفتى الفقهاء بإباحه الأنفال كلها للشيعه فى زمن الغيبه - كما فى هامش السيد اليزدى على التبصره، واحتاط بعضهم بالاستيذان من الحاكم الشرعى الفقيه.

كتاب الصوم

اشاره

وفيه أبواب:

الباب الأول – فى الصوم

هو الإمساك عن المفطرات مع النيه، فإن تعين الصوم كرمضان كفت فيه نيه القربه، وإلا افتقر إلى التعيين. ووقتها الليل، ويجوز تجديدها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الإمساك فى رمضان والمعين، ثم قضاه.

ويجزى فى رمضان نيه عن الشهر فى أوله، ويجوز تقديم النيه عليه (۱).

ويوم الشك يصام ندبا عن شعبان، فإن اتفق أنه من رمضان أجزأ. ولو أصبح بنيه الإفطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النيه إلى الزوال، ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا وقضى.

۱- (۱) فى سائر النسخ هنا إضافه: بيوم أو يومين.

ومحل الصوم النهار، من طلوع الفجر الثانى إلى الغروب.

الباب الثانى – فيما يمسک عنه

وهو ضربان:: واجب، وندب.

فالواجب: الأكل، والشرب، والجماع فى القبل والدبر، والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعديا، والبقاء على الجنابه متعمدا حتى يطلع الفجر، ومعاوده النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

وهذه السبعه توجب القضاء والكفاره.

ويجب القضاء: بالإفطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترک المراعاه مع القدره عليها، ولو أخبره غيره ببقاء الليل، وقبل الغروب للظلمه الموهمه ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء وتقليد الغير فى دخول الليل ولم يدخل، ومعاوده النوم بعد انتباهه واحده قبل الغسل حتى يطلع الفجر، وتعمد القئ، ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون ماء المضمضه للصلاه والحقنه بالمائعات.

ويجب الإمساک عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام.

وفی الارتماس فی الماء قولان (۱)، وکذا الإمساک عن کل محرم سوی ما ذکرناه، ویتأکد فی الصوم.

والمندوب: (ترک) السعوط، والکحل بما فیه صبر أو مسک، وإخراج الدم، ودخول الحمام للضعفان، وشم النرجس والریاحین، والحقنه بالجامد وبل الثوب علی الجسد، والقبله والملاعبه والمباشره بشهوه، وجلوس المرأه فی الماء.

ولا یفسد الصوم بمص الخاتم، ومضغ العلک، وذوق الطعام إذا لفظه، وزق الطائر، واستنقاع الرجل فی الماء.

مسائل: الأولی: الکفاره إلا تجب إلا فی رمضان والنذر المعین، وقضاء رمضان بعد الزوال، والاعتکاف علی وجه (۲).

وما لا یتعین صومه کالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال، والنافله، لا یجب بإفساده شئ.

الثانیه: کفاره المتعین: عتق رقبه، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکینا.

وکفاره قضاء رمضان بعد الزوال: إطعام عشره مساکین، فإن

۱- (۱) لیس فی شئ من الأخبار المعتبره - عند الفقهاء - ما یدل علی وجوب الکفاره فی المذکورات، فأنکرها بعضهم فیها، وقال بها آخرون، واحتاط منهم جماعه.

۲- (۲) الکفاره فیه للاعتکاف لا للصوم، ولذا تثبت بالجماع لیلا أیضا.

عجز صام ثلاثه أيام.

ولو تكرر الإفطار فى يومين تكررت الكفاره. ويعزر المفطر، ولو كان مستحلا قتل.

الثالثه: المكره لزوجته يتحمل عنها الكفاره، والمطاوعه تكفر عن نفسها.

الباب الثالث – فى أقسامه

وهى أربعه: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظور.

والواجب شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعه (١) والنذر، وشبهه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتى فى أماكنه.

وأما شهر رمضان: فعلامته رؤيه الهلال، أو مضى ثلاثين من شعبان، أو قيام البينه بالرؤيه وشرائط وجوبه سبعه: البلوغ، وكمال العقل، والسلامه من المرض، والإقامه، أو حكمها، والخلو من الحيض، والنفاس.

وشرائط القضاء: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام.

والمرتد يقضى ما فاته من زمان ردته.

ويتخير قاضى رمضان فى إتمامه إلى الزوال، فيتعين.

والمندوب: جميع أيام السنه إلا المنهى عنه. والمؤكد سته عشر قسما:

١- (١) أى متعه الحج.

أول خميس من كل شهر، وأول أربعاء من العشر الثانى، وآخر الخميس من الثالث، ويوم الغدير (۱)، والمباهله (۲)، ويوم المبعث (۳) ومولد النبى عليه السلام (۴)، ويوم دحو الأرض (۵)، وعاشوراء (۶) على وجه الحزن، وعرفه (۷) لمن لا يضعفه عن الدعاء، وأول ذى الحجه، وأول رجب، ورجب كله، وشعبان كله، وأيام البيض (۸)، وكل خميس، وجمعه.

ويستحب الإمساك وإن لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، والمريض إذا برئ كذلك، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم، والصبى إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وكذا المغمى عليه.

ولا يصح صوم الضيف تطوعا بدون إذن المضيف، ولا المرأه بدون

۱- (۱) الثامن عشر من ذى الحجه.

۲- (۲) الخامس والعشرين من ذى الحجه.

۳- (۳) السابع والعشرين من شهر رجب.

۴- (۴) الثانى عشر أو السابع عشر من ربيع الأول.

۵- (۵) الرابع والعشرين من ذى الحجه.

۶- (۶) العاشر من المحرم، وحقيقته الإمساك عن الطعام والشراب حزنا ومواساه للحسين بن على عليه السلام وآله، ويلزم فيه الإفطار بعد العصر قبل الغروب فهو ليس بصوم وإنما هو إمساك حزن ومواساه مصاب.

۷- (۷) التاسع من ذى الحجه.

۸- (۸) الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من كل شهر.

إذن الزوج (۱)، ولا الولد بدون إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن المولى. والمكروه: النافله سفرا، والمدعو إلى طعام، وعرفه مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال.

والمحرم: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشك على أنه من رمضان، وصوم نذر المعصيه، وصوم الصمت، والوصال، والواجب فى السفر إلا النذر المقيد به، وبدل دم المتعه (۲)، والبدنه لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، أو يكون سفره أكثر من حضره، وهو كل من ليس له فى بلده مقام عشره أيام.

مسائل: الأولى: الصوم الواجب ينقسم إلى: مضيق، وهو رمضان، وقضاؤه، والنذر، والاعتكاف.

ومخير، وهو صوم كفاره أذى حلق الرأس، وكفاره رمضان، وجزاء الصيد.

ومرتب، وهو صوم كفاره اليمين، وقتل الخطأ، والظهار، ودم الهدى، وكفاره قضاء رمضان.

الثانيه: كل الصوم يجب فيه التتابع إلا النذر المطلق وشبهه، والقضاء، وجزاء الصيد، والسبعه فى بدل الهدى.

۱- (۱) إن كان صومها مزاحما لحق الزوج، وإلا فالاحتياط أولى.

۲- (۲) متعه الحج.

الثالثه: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر، بنى، وإن كان لغيره استأنف، إلا من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثانى ولو يوما، ومن وجب عليه شهر فصام خمسه عشر يوما، والثلاثه فى بدل هدى التمتع إذا صام يومى الترويه وعرفه صام الثالث بعد أيام التشريق.

الباب الرابع – فى المعذورين

إذا حاضت المرأه أو نفست، أى وقت كان من النهار، بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحبابا وقضته.

ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجبا، وإلا فلا.

والمريض إذا برئ أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجبا وأجزأهما، وإلا فلا. ولو استمر المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضى لكل يوم بمد، ولو برئ بينهما وكان عازما على الصوم قضاه ولا كفاره، وإن تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد، وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين.

ويجب الإفطار على المريض والمسافر، فلو صاما لم يجزهما، وشرائط قصر الصلاه شرائط قصر الصوم.

والشيخ والشيخه مع عجزهما، يتصدقان عن كل يوم بمد، وكذا ذو

العطاش، ويقضى مع البرء.

والحامل المقرب والمرضعه القليله اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقه.

ولو مات المريض فى مرضه استحب لوليه القضاء عنه، ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولى وهو أكبر أولاده الذكور واجبا، ولو كان وليان تحاصا. ويقضى عن المرأه، ولو كان الأكبر أنثى فلا قضاء، وتصدق من التركه عن كل يوم بمد، ولو كان عليه شهران قضى الولى شهرا، وتصدق من مال الميت عن الآخر.

الباب الخامس – فى الاعتكاف

وهو اللبث للعباده فى مسجد مكه، أو مسجد النبى (عليه السلام)، أو جامع الكوفه أو البصره خاصه.

وشرطه: النيه، والصوم، وإيقاعه ثلاثه أيام فما زاد.

وهو واجب وندب: فالواجب ما أوجب بالنذر وشبهه، والندب ما تبرع به، فإذا مضى يومان وجب الثالث.

ولا يخرج عن المسجد إلا لضروره أو طاعه كتشييع أخ أو عياده مريض وصلاه جنازه وإقامه شهاده.

ومع الخروج لا يمشى تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلى إلا بمكه.

ويستحب الاشتراط.

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشم الطيب، والجدال.

ويفسده ما يفسد الصوم.

ولو جامع فيه كفر مثل كفاره رمضان وإن كان ليلا، وفى نهار رمضان تتضاعف الكفاره.

ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفاره، فإن وجب بالنذر المعين كفر، وإلا فلا، إلا فى الثالث.

ولو حاضت المرأه أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه.

ص :٨٥

كتاب الحج

اشاره

وفيه أبواب:

الباب الأول – فى أقسامه

وهى: حجه الاسلام، وما يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار، والافساد.

فحجه الاسلام واجبه بأصل الشرع مره واحده على الذكور والإناث والخناثى، بشروط سته: البلوغ، والعقل، والحريه، والزاد، والراحله، وإمكان المسير (۱).

فلو حج الصبى لم يجزه إلا إذا أدرك أحد الموقفين بالغا، وكذا العبد.

ويصح الإحرام بالصبى غير المميز وبالمجنون، ومن العبد بإذن المولى.

۱- (۱) المراد عدم المانع من سلوكه من لص أو عدو أو غيرهما، والمرجع فى ذلك إلى العلم أو الظن.

ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعه. ولو كان المتمكن مريضا لم يجب الاستنابه.

ويجب مع الشرائط على الفور، ولو أهمل مع الاستقرار حتى مات، قضى من صلب ماله من أقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الأجره.

ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعا ولا نائبا.

ولا يشترط فى المرأه المحرم ولا إذن الزوج، ويشترط فى الندب.

أما النائب، فشرطه: الاسلام، والعقل، وأن لا يكون عليه حج واجب، ولو لم يكن جاز ولو كان صروره (۱) أو امرأه، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته.

الباب الثانى – فى أنواعه

وهى ثلاثه: تمتع بالعمره إلى الحج، وقران، وإفراد.

أما التمتع: فصورته الإحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبعا، وصلاه ركعتين فى مقام إبراهيم عليه السلام، والسعى بين الصفا والمروه سبعا، والتقصير. والإحرام ثانيا من مكه بالحج، والوقوف بعرفات تاسع ذى الحجه إلى الغروب، والإفاضه إلى المشعر والوقوف به بعد

۱- (۱) الصروره: الحاج لأول مره.

الفجر، ورمى جمره العقبه، ثم الذبح، ثم الحلق يوم النحر بمنى، وطواف الحج، وركعتاه، وسعيه، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليله الحادى عشر والثانى عشر، ورمى الجمار الثلاث فى اليومين، ثم إن أقام الثالث عشر رمى.

وهذا فرض من نأى عن مكه اثنى عشر فما زاد من كل جانب.

والمفرد: يقدم الحج ثم يعتمر عمره مفرده بعد الإحلال.

والقارن: كذلك، لكنه يسوق الهدى عند إحرامه.

وشرط التمتع: النيه، ووقوعه فى أشهر الحج، وهى شوال وذو القعده وذو الحجه، وإتيان الحج والعمره فى عام واحد، وإنشاء إحرام الحج من مكه.

وشرط الباقيين: النيه، ووقوعه فى أشهر الحج، وعقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات.

ويجوز لهما الطواف قبل المضى إلى عرفات، لكنهما يجددان التلبيه عند كل طواف استحبابا، ويجب على المتمتع الهدى، ولا يجب على الباقين.

الباب الثالث – فى الإحرام

وإنما يصح من الميقات، وهى سته: لأهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمره، وآخره

ذات عرق. فلا يجوز عبورها إلا محرما.

ولأهل المدينه: مسجد الشجره، وعند الضروره الجحفه، وهى ميقات أهل الشام اختيارا.

ولليمن. يلملم.

وللطائف: قرب المنازل. ولحج التمتع مكه.

ومن كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته. وفخ للصبيان (١).

ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله.

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت، ولو تجاوزها متعمدا رجع وأحرم منها، وإن لم يتمكن بطل حجه، وإن كان ناسيا أو جاهلا رجع مع المكنه، وأحرم من موضعه إن لم يتمكن. ولو نسى الإحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على روايه.

والواجب فى الإحرام: النيه، واستدامتها حكما، والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد، وهى والإشعار والتقليد للقارن، وصورتها (لبيك اللهم لبيك لبيك، إن الحمد والنعمه والملك لك، لا شريك لك لبيك)، ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاه.

والمندوب: توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذى القعده، وتنظيف الجسد، وقص الأظفار والشارب، وأخذ العانه والإبطين بالنوره،

١- (١) فخ: أسم بئر قريبه من مكه، وتأخيره إليه رخصه. لرعايه ضعفهم عن تحمل الحر والبرد.

والغسل أمامه، والإحرام عقيب الظهر، أو فريضه، أو ست ركعات، أو ركعتين (۱)، ورفع الصوت بالتلبيه إذا علت راحلته البيداء على طريق المدينه، والدعاء والتلفظ بالنوع (۲) والاشتراط (۳) وتكرار التلبيه إلى أن يشاهد بيوت مكه للمتمتع، وإلى عند الزوال يوم عرفه للمفرد والقارن، وإذا دخل الحرم للمعتمر، والإحرام فى قطن محض. وإحرام المرأه كإحرام الرجل إلا فى تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه.

الباب الرابع – فى تروك الإحرام

والواجب منها أربعه عشر تركا: صيد البر، وإمساكه، وأكله، والإشاره إليه، والإغلاق عليه، وذبحه، والنساء: وطئا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوه، وعقدا له ولغيره وشهاده عليه، والاستنماء، والطيب، والمخيط للرجال، وما يستر ظهر القدم، والفسوق وهو الكذب (۴)، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد، وإزاله الشعر

۱- (۱) (يقرأ فى الأولى الحمد والجحد، وفى الثانيه الحمد والتوحيد) شرائع الاسلام.

۲- (۲) أى نوع الحج من التمتع أو القران أو الإفراد.

۳- (۳) فيذكر كونه نائبا أو يحج عن نفسه.

۴- (۴) والسباب والمفاخره.

مع غير الضروره، واستعمال الدهن، وتغطيه الرأس للرجال، والتظليل سائرا، وقص الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت فى غير ملكه إلا الفواكه والإذخر (۱) والنخل.

ويكره الاكتحال بالسواد، والنظر فى المرآه، ولبس الخاتم للزينه، والحجامه، ودلك الجسد، ولبس السلاح اختيارا، على أحد القولين فى ذلك كله، والنقاب للمرأه، والإحرام فى الثياب الوسخه والمعلمه، والحناء للزينه، ودخول الحمام وتلبيه المنادى، واستعمال الرياحين.

ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم.

الباب الخامس – فى كفارات الإحرام

اشاره

وفيه فصلان:

الفصل الأول – فى كفارات الصيد

وهو الحيوان المحلل الممتنع فى البر، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، والدجاج الحبشى.

ففى النعامه (بدنه)، ومع العجز يفض ثمن البدنه على البر ويطعم لكل مسكين مدان، وما زاد عن ستين له، ولا يجب عليه ما نقص عنه.

۱- (۱) نبات ينبت بمكه ذو رائحه طيبه كان يتطيب به الحجازيون.

ولو عجز صام عن كل مدين يوما، فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما.

وفى بقره الوحش وحماره (بقره)، فإن لم يجد فض ثمنها على البر وأطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد مدان، ولا يجب عليه التتميم، والفاضل له، وإن عجز صام عن كل مدين يوما، فإن عجز صام تسعه أيام.

وفى الضبى والثعلب والأرنب (شاه)، فإن عجز فض ثمنها على البر وأطعم عشره لكل مسكين مدان، والفاضل له، ولا يجب عليه التتميم، فإن عجز صام عن كل مدين يوما، فإن عجز صام ثلاثه أيام.

وفى كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ، لكل بيضه (بكره) من الإبل، وإن لم يتحرك أرسل فحوله الإبل فى إناث بعددها فالناتج هدى لبيت الله، فإن عجز فعن كل بيضه شاه (١)، فإن عجز صام ثلاثه أيام.

وفى بيض القطا والقبج إذا تحرك الفرخ، لكل بيضه (من صغار الغنم)، وإن لم يتحرك أرسل فحوله الغنم فى إناث بعددها والناتج هدى للبيت، ولو عجز كان كبيض النعام.

وفى الحمامه (شاه)، وفى فرخها (حمل)، وفى بيضها (درهم).

وعلى المحل فى الحرم عن الحمامه درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضه ربع، ويجتمعان على المحرم فى الحرم (٢).

١- (١) فى سائر النسخ هنا إضافه: فإن عجز أطعم عشره مساكين.

٢- (٢) جاء فى شرائع الاسلام (من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمه سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامه بشاه والفرخ يحمل والبيضه بدرهم إن كان محرما، وإن كان محلا ففى الحمامه درهم وفى الفرخ نصف وفى البيضه ربع. وقيل يستقر الضمان بنفس الإغلاق.). والحرم: بريد فى بريد. والبريد: اثنا عشر ميلا، وكل ثلاثه أميال فرسخ فكل بريد أربعه فراسخ. فالحرم: أربعه فراسخ فى أربعه فراسخ، والفرسخ: خمس كيلو مترات ونصف تقريبا. فالحرم: اثنان وعشرون كيلو مترا فى اثنين وعشرين كيلو مترا تقريبا.

وفى الضب والقنفذ واليربوع (جدى)، وفى القطاه والدراج وشبهه (جمل فاطم)، وفى العصفور والقنبره والصعوه (مد)، وفى الجراده والقمله يلقيها عن جسده (كف من طعام)، وفى الجراد الكثيره (شاه) ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شئ.

ولو أكل ما قتله كان عليه فداءان، ولو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد، ولو اشترك جماعه فى قتله فعلى كل واحد فداء، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه بالإحرام. ويجب عليه إرساله. فإن أمسكه ضمنه.

مسائل: الأولى: المحرم فى الحل يجب عليه الفداء. والمحل فى الحرم القيمه.

ويجتمعان على المحرم فى الحرم ما لم يبلغ بدنه فلا يتضاعف.

الثانيه: القاتل يضمن الصيد بالقتل عمدا وسهوا وجهلا. ولو تكرر خطأ تكررت الكفاره. وكذا العمد.

الثالثه: لو اضطر إلى أكل الصيد والميته أكل الصيد وفداه مع المكنه.

وإلا أكل الميته.

الرابعه: فداء الصيد المملوك لصاحبه، وغير المملوك يتصدق به، وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه.

الخامسه: ما يلزمه فى إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى، وإن كان معتمرا فبمكه فى الموضع المعروف بالحزوره.

السادسه: حد الحرم بريد فى بريد، من أصاب فيه صيدا ضمنه.

الفصل الثانى – فى بقيه المحظورات:

وفيه مسائـل: الأـولى: من جامع امرأته قبل أحـد الموقفين قبلا أو دبرا عامـدا عالما بالتحريم بطل حجه، وعليه إتمامه والقضاء من قابل، وبـدنه. سواء كان الحـج فرضا أو نفلا، وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وعليهما الافتراق، وهو أن لا ينفردا بالاجتماع إن حجا فى القابل من موضع المعصيه إلى أن يفرغا من المناسك.

ولو أكرهها صح حجها ويحمل عنها الكفاره، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنه على كل واحد منهما.

ولو جامع قبل طواف الزياره لزمه بدنه، فإن عجز فبقره أو شاه، ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنه (۱).

ولو كان قد طاف منه خمسا فلا كفاره. ولو جامع فى إحرام العمره قبل السعى بطلت. وعليه بدنه وقضاؤها وإتمامها.

۱- (۱) فى بعض النسخ إضافه: فإن عجز عنها فبقره أو شاه.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنه، فإن عجز فبقره، وإن عجز فشاه.

ولو نظر إلى أهله بغير شهوه فأمنى فلا شئ عليه، وإن كان بشهوه فأمنى فجزور، وكذا لو أمنى عند الملاعبه.

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان.

الثانيه: من تطيب لزمه شاه، سواء الصبغ والإطلاء والبخور والأكل، ولا بأس بخلوق الكعبه.

الثالثه: فى تقليم كل ظفر مد من طعام، وفى يديه ورجليه شاه مع اتحاد المجلس، ولو تعدد فشاتان. وعلى المفتى إذا قلم المستفتى فأدمى إصبعه شاه.

الرابعه: فى لبس المخيط شاه وإن كان لضروره.

الخامسه: فى حلق الشعر شاه، أو إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثه أيام وإن كان مضطرا.

السادسه: فى نتف الإبطين شاه، وفى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين، ولو سقط من رأسه أو لحيته شئ بمسه تصدق بكف من طعام، وإن كان فى الوضوء فلا شئ.

السابعه: فى التظليل سائرا شاه، وكذا فى تغطيه الرأس وإن كان لضروره.

الثامنه: فى الجدال صادقا ثلاثا شاه، وكذا فى الكاذب مره، ولو ثنى فبقره، ولو ثلث فبدنه.

التاسعه: فی الدهن الطیب وقلع الضرس شاه.

العاشره: فی الشجره الکبیره بقره، وفی الصغیره شاه، وفی أبعاضها قیمته.

الحادیه عشره: تتکرر الکفاره بتکرر الوطئ، واللبس، مع اختلاف المجلس، والطیب کذلک.

الثانیه عشره: لا کفاره علی الجاهل والناسی إلا فی الصید.

الباب السادس – فی الطواف

وهو واجب مره فی العمره المتمتع بها، ومرتین فی حجه، وفی کل واحد من عمره الباقیین مرتین، وکذا فی حجهما.

ویشترط فیه الطهاره، وإزاله النجاسه عن الثوب والبدن، والختان فی الرجل.

ویجب فیه النیه، والطواف سبعه أشواط، والابتداء بالحجر والختم به، وجعل البیت علی یساره، وإدخال الحجر فیه، ویکون بین المقام والبیت، وصلاه رکعتیه فی مقام إبراهیم علیه السلام (۱).

۱- (۱) خلف صخره المقام، ومع الزحام وضیق المقام ففی الأقرب فالأقرب من خلفه.

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول إلى مكه والمسجد، ومضغ الأذخر (۱) ودخول مكه من أعلاها حافيا بسكينه ووقار، والغسل من بئر ميمون أو فخ (۲)، واستلام الحجر فى كل شوط، وتقبيله أو الإيماء إليه، والدعاء عند الاستلام وفى الطواف، والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليمانى وباقى الأركان، والطواف ثلاثمائه وستين طوافا، فإن لم يتمكن فثلاثمائه وستين شوطا.

والطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه، وناسيا يأتى به، ومع التعذر يستنيب.

ولو شك فى عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفى الأثناء يعيد إن كان فيما دون السبعه، وإلا قطع.

ولو ذكر فى طواف الفريضه عدم الطهاره أعاد. ولو قرن فى طواف الفريضه بطل، ويكره فى النافله.

ولو زاد سهوا أكمل أسبوعين (۳)، وصلى ركعتى الواجب قبل السعى والمندوب بعده. ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع إلى أهله استناب، ولو كان أقل استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجه أو صلاه نافله.

۱- (۱) نبات طيب.

۲- (۲) بئر قرب مكه.

۳- (۳) الأسبوع من الطواف - بضم الهمزه -: سبع طوافات، والجمع: أسبوعات وأسابيع - مصباح اللغه.

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف إلا لخائفه الحيض (۱) ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف، فإن لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفرده، وتقضى العمره بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فإن تجاوزت النصف تركت بقيه الطواف وفعلت بقيه المناسك، ثم قضت الفائت بعد طهرها، وإلا فحكمها حكم من لم تطف.

والمستحاضه إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهره.

الباب السابع – فى السعى

وهو واجب فى كل إحرام مره، وتجب فيه النيه، والبداءه بالصفا والختم بالمروه، والسعى سبعه أشواط من الصفا إليه شوطان.

ويستحب فيه الطهاره، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا والصعود عليه، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعا، والدعاء والمشى طرفيه، والهروله من المناره إلى زقاق العطارين فإنه من وادى محسر، والسعى ماشيا.

۱- (۱) والمريض والشيخ والعاجز عن العود والعليل وغيرهم من ذوى الأعذار - كما فى هامش السيد اليزدى.

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا، ويعود لأجله. فإن تعذر استناب، ولو زاد على السبع عمدا بطل، لا سهوا. ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه، ولو قطعه لقضاء حاجه أو صلاه فريضه تممه. ولو ظن الإتمام فأحل وواقع أهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم ويكفر ببقره.

وإذا فرغ من سعى العمره قصر، وأدناه أن يقص أظفاره أو شيئا من شعره، ولا يحلق رأسه، فإن فعل كان عليه دم، وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج، ومع التقصير يحل من كل شئ أحرم منه إلا الصيد ما دام فى الحرم، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط.

الباب الثامن – فى أفعال الحج

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى إحرام الحج:

إذا فرغ من العمره وجب عليه الإحرام بالحج من مكه، ويستحب أن يكون يوم الترويه عند الزوال من تحت الميزاب.

وكيفيته كما تقدم، إلا أنه ينوى إحرام الحج، ويقطع التلبيه يوم عرفه عند الزوال.

ولو نسيه حتى يحصل بعرفات (۱) أحرم بها إذا لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يتذكر حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شئ.

الفصل الثانى – فى الوقوف بعرفات:

وهو ركن فى الحج، يبطل الإخلال به عمدا. ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه.

ويجب فيه النيه، والوقوف بعرفات إلى غروب الشمس من يوم عرفه. ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر، ولو لم يتمكن أو نسى حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزأه (۲)، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنه، ولو عجز صام ثمانيه عشر يوما إن كان عالما، وإن كان جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه.

ونمره، وثويه، وذو المجاز، وعرنه، والأراك: حدود لا يجزى الوقوف بها.

ويستحب أن يخرج إلى منى يوم التروية بعد الزوال والإمام يصلى بها، ثم يثبت بها إلى فجر عرفه، ولا يجوز وادى محسر (۳) حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفى الطريق، وأن يقف مع

۱- (۱) أى يكون بعرفات.

۲- (۲) (وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس إلى الغروب، من تركه عامدا فسد حجه، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر) (شرائع الاسلام).

۳- (۳) أى لا يجتازه.

السفح فی میسره الجبل داعیا قائما (۱)، وأن یجمع بین الظهرین بأذان وإقامتین.

ویکره الوقوف فی أعلی الجبل، وقاعدا، وراکبا.

الفصل الثالث – فی الوقوف بالمشعر:

وإذا غربت الشمس من یوم عرفه أفاض إلی المشعر.

ویستحب أن یقتصد فی المسیر، ویدعو عند الکثیب الأحمر، ویؤخر العشائین حتی یصلیهما فیه ولو صار ربع اللیل، ویجمع بینهما بأذان وإقامتین.

وتجب فیه النیه، والکون فیه بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، ولو فاته لضروره فإلی الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عالما عامدا کفر بشاه وصح حجه إن وقف بعرفه. ویجوز للمرأه والخائف الإفاضه قبله.

وحد المشعر: بین المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر.

وهذا الوقوف رکن، من ترکه لیلا ونهارا عمدا بطل حجه، ولو کان ناسیا وأدرک عرفات صح حجه.

مسائل: الأولی: وقت الوقوف الاختیاری بعرفه من زوال الشمس یوم عرفه إلی غروبها، والاضطراری إلی الفجر.

۱- (۱) (بقوله: اللهم إرحم موقفی، وزد فی عملی، وسلم لی دینی، وتقبل مناسکی) (شرائع الاسلام).

ووقت الوقوف الاختیاری بالمشعر من طلوع الفجر یوم النحر إلی طلوع الشمس، والاضطراری إلی الزوال.

فإن أدرک أحد الموقفین اختیارا وفاته الآخر لضروره صح حجه، وإن أدرک الاضطراریین معا فاته الحج علی قول، أما لو أدرک أحدهما فإنه یبطل حجه إجماعا (۱).

الثانیه من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ویحل بعمره مفرده، ویقضی الحج فی القابل مع الوجوب.

۱- (۱) صور إدراک الموقفین أو أحدهما ثمانیه، أربعه منها مفرده، وهی: اختیاری عرفه فقط، أو اضطراریها کذلک، ومثلهما فی المشعر، فهذه أربعه. وأربعه مرکبه: الاختیاریان، والاضطراریان، واختیاری عرفه مع اضطراری المشعر والعکس. وبضم صورتین من إدراک لیله النحر فی المشعر مفرده أو بضمیمه واحد من اختیاری عرفه أو اضطراریها تکون الصور إحدی عشر: خمس منها مفرده، وست مرکبه، یصح منها: الاختیاریان بالضروره، واختیاری أحدهما مع اضطراری الآخر بالإجماع والسنه، واضطراریهما معا علی الأقوی عند جماعه، ولیله النحر فی المشعر مع اختیاری عرفه، ومع اضطراری عرفه أیضا علی الأصح - عند جماعه. ومن المفرده: اختیاری عرفه خاصه، أو المشعر کذلک، دون اضطراری عرفه وحده أو لیله النحر فی المشعر فقط. وتبقی صوره واحده معروفه بالإشکال وهی: إدراک اضطراری المشعر فقط أی الوقوف به بعد طلوع الشمس یوم النحر، فقد اختلفت فیها الأخبار وتوافرت عده منها علی البطلان: کصحیحه الحلبی، وصحیحه حیز، وغیرهما. هذا کله فی غیر الترک العمدی، وأما معه فالأکثر علی البطلان إلا فی مدرک اختیاری عرفه ولیله النحر فی المشعر قبل الفجر.

الثالثه: يستحب الوقوف بعد الصلاه والدعاء، ووطئ المشعر بالرجل للصروره، والصعود على قزح، وذكر الله عليه.

الرابعه: يستحب التقاط حصى الرمى منه، ويجوز من أى جهات الحرم كان، عدى المساجد.

الفصل الرابع – فى نزول منى:

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثه: أحدها: رمى جمره العقبه بسبع حصيات ملتقطه من الحرم أبكارا، مع النيه، وإصابه الجمره بفعله بما يسمى رميا.

ويستحب أن تكون رخوه برشا (١) قدر الأنمله، ملتقطه، لا مكسره ولا صلبه، والدعاء عند كل حصاه، والطهاره، والتباعد بمقدار عشره أذرع إلى خمسه عشر ذراعا، والرمى خذفا (٢) وأن يستقبل هذه الجمره ويستدبر القبله، وفى غيرها يستقبلها. ويجوز الرمى عن العليل.

الثانى: الذبح، ويجب بعد الرمى مرتبا، وهو الهدى، على المتمتع خاصه، فى الفرض والنفل. وللمولى إلزام المملوك بالصوم، أو أن يهدى عنه، فإن عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدى مع القدره وإلا صام.

وتجب فيه النيه، وذبحه بمنى يوم النحر، وعدم المشاركه فى

١- (١) أى منقطه بسواد.

٢- (٢) الخذف بالخاء: رمى الحصى بأن توضع على الإبهام وتدفع بظفر السبابه.

الواجب، وأن يكون من النعم ثنيا (١) قد دخل فى السادسه إن كان من البدن، وفى الثانيه إن كان من البقر والغنم، ويجزى من الضأن الجزع لسنه، تاما (٢) غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيهما شحم.

ويستحب أن تكون سمينه قد عرف بها (٣)، إناثا من الإبل والبقر، وذكرنا من الضأن والمعز، والدعاء عند الذبح، وأن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه.

ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذى الحجه، ولو فقده صام ثلاثه أيام متتابعه فى الحج وسبعه إذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثه من أول ذى الحجه ولا يجوز تقديمها عليه، فإن خرج ولم يصمها تعين الهدى فى القابل بمنى.

وأما هدى القران: فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرن بالحج، وبمكه إن قرن بالعمره. ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده، وإذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله إلا أن يكون مضمونا، ولا

١- (١) (فلا يجزى من الإبل إلا الثنى، وهو الذى له خمس ودخل فى السادسه، ومن البقر والمعز ما له سنه ودخل فى الثانيه، ويجزئ من الضأن الجذع أى لسته أشهر ". (شرائع الاسلام)

٢- (٢) أى صحيحا، فلا تجزى العوراء والعرجاء والكبيره التى لا مخ لها، ولا مكسوره القرن من الداخل، ولا الخصى. ولا المريضه.

٣- (٣) (هى التى أحضرت عرفه عشيه عرفه) (تذكره الفقهاء).

يتعين للصدقه إلا بالنذر، ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب.

وأما الأضحيه: فمستحبه يوم النحر، وثلاثه بعده بمنى، ويومان فى غيرها، ويجزى هدى التمتع عنها، فلو فقدها تصدق بثمنها. ويكره التضحيه بما يربيه، وإعطاء الجزار الجلود (١).

الثالث: الحلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى، والحلق أفضل، ويتأكد للصروره والملبد. ويتعين فى المرأه التقصير.

ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل أحدهما، فإن تعذر حلق أو قصر أين كان وجوبا وبعث شعره إلى منى ليدفن بها استحبابا. ومن ليس على رأسه شعر يمر الموسى عليه.

ولا يزور البيت قبل التقصير، فإن طاف قبله عمدا كفر بشاه، ولا شئ على الناسى، ويعيد طوافه.

فإذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء، فإذا طاف طواف الزياره حل الطيب، ويحل النساء بطوافهن.

الفصل الخامس – فى بقيه المناسك:

فإذا تحلل بمنى مضى ليومه أو غده إن كان متمتعا، ويجوز للقارن والمفرد طول ذى الحجه إلى مكه لطواف الحج، ويصلى ركعتيه ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعا، ثم يصلى ركعتيه،

١- (١) على وجه الأجره.

وصفه ذلک کما قلنا فی أفعال العمره، وطواف النساء واجب علی کل حاج.

فإذا فرغ من هذه المناسک رجع إلی منی وبات بها لیلتی الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجه واجبا، ویرمی فی الیومین الجمار الثلاث، کل جمره فی کل یوم، بسبع حصیات، یبدأ بالجمره الأولی ویرمیها عن یسارها مکبرا (۱) داعیا، ثم الثانیه کذلک، ثم الثالثه، ولو نکس أعاد علی ما یحصل معه الترتیب.

ووقت الرمی: ما بین طلوع الشمس إلی غروبها.

ولا یجوز الرمی لیلا إلا للمعذور کالخائف والرعاه والعبید، فإن أقام الیوم الثالث رماها أیضا وإلا دفن حصاه بمنی، ولو بات اللیلتین بغیر منی وجب علیه عن کل لیله شاه، إلا أن یبیت بمکه مشتغلا بالعباده. ویجوز أن یخرج بعد نصف اللیل.

ویجوز النفر الأول لمن اتقی (الصید والنساء) إذا لم تغرب الشمس فی الثانی عشر بمنی، ولا یجوز لغیره، فإن نفر کان علیه شاه، والنافر فی الأول یخرج بعد الزوال، وفی الثانی یجوز قبله.

ولو نسی رمی یوم قضاه من الغد مقدما، ولو نسی جمره وجهل عینها رمی الثلاث، ولو نسی الرمی حتی دخل مکه رجع ورمی، فإن تعذر مضی ورمی فی القابل أو استناب مستحبا.

۱- (۱) (صورته: الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلا الله، والله أکبر علی ما هدانا، والحمد لله علی ما أولانا ورزقنا من بهیمه الأنعام) (شرائع الاسلام.

ويستحب الإقامه بمنى أيام التشريق.

فإذا فرغ من هذه المناسك تم حجه، واستحب له العود إلى مكه لطواف الوداع ودخول الكعبه خصوصا للصروره، والصلاه فى زواياها، وبين الأسطوانتين، وعلى الرخامه الحمراء، ودخول مسجد الحصبه (١) والصلاه فيه، والاستلقاء على قفاه، وكذلك مسجد الخيف، ويخرج من المسجد من باب الحناطين، ويسجد عند باب المسجد ويدعو، ويشترى بدرهم تمرا يتصدق به.

ويكره أن يجاور بمكه، ويستحب بالمدينه.

والحائض تودع من باب المسجد.

ثم يأتى المدينه لزياره النبى عليه السلام استحبابا مؤكدا، وزياره فاطمه عليها السلام من الروضه، وزياره الأئمه عليهم السلام بالبقيع، وزياره الشهداء خصوصا حمزه بأحد، والاعتكاف ثلاثه أيام بها.

الباب التاسع – فى العمره

وهى فريضه مثل الحج بشرائطه وأسبابه.

١- (١) حكى الشيخ كاشف الغطاء عن (التحرير) للعلامه (ره) أنه قال: (ولا أثر له اليوم، وإنما المستحب النزول بالمحصب والاستراحه فيه، وحده من الأبطح: ما بين الجبلين إلى المقبره) ثم قال (قده): (أقول: وهو أول منزل للحاج عند خروجهم من مكه بهذه الأوقات، ويسمى بالأبطح - كما فى تعليقته على التبصره.

وأفعالها: النيه، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعى، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق.

وليس فى المتمتع بها طواف النساء.

ويجوز المفرده فى جميع أيام السنه، وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأتى بها بعد الحج، والمتمتع بها يجزى عنها.

ولو اعتمر فى أشهر الحج جاز أن ينقلها إلى التمتع، ويجوز فى كل شهر، وأقله فى كل عشره أيام، ولا حد لها عند السيد المرتضى (قده).

الباب العاشر – فى المحصور والمصدود

المصدود: الممنوع بالعدو، فإن تلبس بالإحرام نحر هديه وأحل من كل شئ أحرم منه. وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكه أو عن الموقفين (۱) ولا يسقط الواجب، ويسقط المندوب. ولا يصح التحلل إلا بالهدى ونيه التحلل، ويجزى هدى السياق عنه، والمعتمر المصدود كالحاج. ح والمحصر: هو الممنوع بالمرض، فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق.

وإلا اقتصر على هدى السياق، فإذا بلغ محله – وهو منى إن كان حاجا، ومكه إن كان معتمرا – قصر، وأحل إلا من النساء حتى يحج فى القابل إن كان واجبا، أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندبا، ولو زال الحصر التحق، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه، وإلا فلا.

۱- (۱) عرفات والمشعر الحرام: المزدلفه.

كتاب الجهاد

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فيمن يجب عليه:

وهو فرض على الكفايه بشروط تسعه: البلوغ، والعقل، والحريه، والذكوره، وأن لا يكون هما (۱)، ولا مقعدا، ولا أعمى، ولا مريضا يعجز عنه، ودعاء الإمام أو من نصبه إليه.

ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونه الجائر، والعاجز يجب أن يستنيب مع القدره (۲) ويجوز لغير العاجز.

۱- (۱) الهم بكسر الهاء: الشيخ الفانى العاجز عن المعونه فى الدفاع والجهاد بجميع أنواعها.

۲- (۲) على الاستنابه فيستنيب حينئذ من لم يجب عليه من ذمى أو معاهد، أو مسلم ليس من أهل البلد، أو من لا مؤنه له منهم. وهذا مع عدم وجود من به الكفايه للدفاع.

ويستحب المرابطه ثلاثه أيام إلى أربعين فإن زادت كانت جهادا، ويجب بالنذر (وشبهه) (١).

الفصل الثانى – فيمن يجب جهادهم:

وهم ثلاثه أصناف: الأول: اليهود والنصارى والمجوس، وهؤلاء يقتلون إلى أن يسلموا أو يلتزموا شرائط الذمه، وهى: قبول الجزيه، وأن لا يؤذوا المسلمين، وأن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر، وأن لا يحدثوا كنيسه ولا يضربوا ناقوسا، وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين.

فإن التزموا بهذه كف عنهم، ولا حد للجزيه بل بحسب ما يراه الإمام ولا تؤخذ من الصبيان، والمجانين والبله والنساء، ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم، ولو أسلموا سقطت، ولو مات الذى بعد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن المحرمات. ومستحقها المجاهدون.

وليس لهم استيناف بيعه ولا كنيسه فى دار الاسلام، ويجوز تجديدهما، ولا يجوز أن يعلو الذمى على بناء المسلمين، ويقر ما ابتاعه من مسلم على

١- (١) جاء فى (تذكره الفقهاء): (قال سلمان: سمعت رسول الله يقول رباط ليله فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه) وتستحب المرابطه بنفسه وغلامه وفرسه. ولو عجز عن المرابطه بنفسه، رابط فرسه أو غلامه أو جاريته، أو أعان المرابطين. ويستحب الحرس فى سبيل الله، قال ابن عباس: سمعت رسول الله يقول: (عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشيه الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله).

حاله، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد.

الثانى: من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه إلا الاسلام، ويبدأ بقتال الأقرب والأشد خطرا. وإنما يحاربون بعد الدعاء من الإمام أو من نصبه إلى الاسلام فإن امتنعوا أحل قتالهم، ويجوز المهادنه مع المصلحه بإذن الإمام، ويمضى ذمام آحاد المسلمين وإن كان عبدا - لآحاد المشركين، ويرد من دخل بشبهه الأمان إلى مأمنه ثم يقاتل، ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين إلا لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئه، ويجوز المحاربه بسائر أنواع الحرب إلا إلقاء السم فى بلادهم. ولو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز، ولا يقتل النساء - وإن عاون - إلا مع الضروره. ومن أسلم فى دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبى وماله من الأخذ مما ينقل ويحول، وأما الأرضون فمن الغنائم. ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه.

الثالث: البغاه، وهم كل من خرج على إمام عادل (١)، ويجب قتاله مع دعاء الإمام أو من نصبه، على الكفايه، إلا أن يرجعوا، وهم قسمان: من له فئه، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم. ومن لا فئه له، فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم. ولا يحل سبى ذرارى الفريقين ولا نساؤهم ولا أموالهم.

١- (١) أى معصوم.

الفصل الثالث – فی قسمه الغنائم:

جمیع ما یغنم من بلاد الشرک یخرج منه ما شرطه الإمام کالجعائل والرضخ (۱) والأجر وما یصطفیه، ثم یخمس الباقی، وأربعه الأخماس الباقیه إن کان مما ینقل ویحول فللمقاتله ومن حضر القتال وإن لم یقاتل خاصه، للراجل سهم وللفارس سهمان، ولذی الأفراس ثلاثه، ومن ولد بعد الحیازه قبل القسمه أسهم له، وکذا من یلحقهم للمعونه، ولا یفضل أحد علی غیره لشرفه أو شده بلائه، ویقسم ما یغنم فی المراکب هذه القسمه، ولا یسهم لغیر الخیل، والاعتبار بکونه فارسا عند الحیازه لا بدخول المعرکه، ولا نصیب للأعراب (۲) وإن جاهدوا.

والأسری من الإناث والأطفال یملکون بالسبی. والذکور البالغون: إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم ما لم یسلموا، ویتخیر الإمام بین ضرب أعناقهم وقطع أیدیهم وأرجلهم من خلاف ویترکهم حتی ینزفوا ویموتوا، وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم یجز قتلهم، ویتخیر الإمام بین المن والفداء والاسترقاق.

وأما الأرضون: فما کان حیا فللمسلمین کافه لا یختص بها الغانمون، والنظر فیها إلی الإمام، ولا یصح بیعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملکها

۱- (۱) الرضخ: القلیل من العطیه لمن لا قسمه له من الکفار والعبید والنساء.

۲- (۲) فقد وردت عده روایات معتبره تفید أن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صالح الأعراب علی أن یدعهم فی دیارهم، وإذا دهمه العدو یقاتل بهم، ولیس لهم فی الغنیمه نصیب. ومرجع الأمر فیها نظر الإمام المعصوم علیه السلام.

على الخصوص، بل يصرف الإمام حاصلها فى المصالح. والموات وقت الفتح للإمام، لا يتصرف فيها إلا بإذنه. هذا حكم الأرض المغنومه (۱) وأما أرض الصلح: فلأربابها، ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزيه إلى رقبته، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضا (۲) ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمغنومه (۳) وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعا فلأربابها، وليس عليهم سوى الزكاه مع الشرائط. وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالإمام يقبلها ويدفع طسقها (۴) من المتقبل إلى أربابها، وكل من أحيى أرضا مواتا بإذن الإمام فهو أحق بها، ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له، وإلا فللإمام، ومع غيبته فهو أحق، ومع ظهوره له رفع يده.

وشرط التملك بالإحياء: أن لا يكون فى يد مسلم، ولا حريما لعامر، ولا مشعرا لعباده، ولا مقطعا (۵) ولا محجرا.

والإحياء بالعاده، والتحجير لا يفيد التمليك بل الأولويه.

۱- (۱) فى سائر النسخ: المفتوحه عنوه.

۲- (۲) فى سائر النسخ إضافه: وملكها على الخصوص.

۳- (۳) فى سائر النسخ: كالمفتوحه.

۴- (۴) الطسق: الضريبه.

۵- (۵) أى بشرط أن لا تكون الأرض مما أقطعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام لأحد المسلمين أو غيرهم، وإن لم يحيه بعد، فإن الإحياء بالعاده، إلا أن يهمل، فيلزمه الحاكم بالإحياء أو يرفع يده عن الأرض.

الفصل الرابع – فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

وهما يجبان عقلا على الكفايه (۱) بشروط أربعه: أن يعلم المعروف والمنكر، وأن يجوز تأثير الانكار (۲) وأن لا يظهر أماره الإقلاع، وانتفاء المفسده (۳).

والمعروف قسمان: واجب وندب، فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. وأما المنكر فكله قبيح فالنهى عنه واجب.

وينكر أولا بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولو افتقر إلى الجراح لم يفعله إلا بإذن الإمام.

والحدود لا يقيمها إلا بأمره.

ويجوز للرجل إقامه الحد على عبده وولده وزوجته (۴) إذا أمن الضرر.

۱- (۱) فى حفظ كليه الشرائع وصون النواميس، ولولا هما لما قامت شريعه ولا استقامت مله.

۲- (۲) لم يلتزم بعضهم بهذا الشرط وقال: الحق إن نفس الانكار مطلوب لصاحب الشريعه، وهو عباده فى ذاته سواء أثر فى المنكر عليه أم لا. فهو على التحقيق من الثمرات لا الشروط كما فى تعليقه كاشف الغطاء على التبصره.

۳- (۳) إن كانت المفسده فى الدين أو الدنيا نوعا أو شخصا ضررا معتدا به لا مطلقا - كما فى تعليقه كاشف الغطاء على التبصره.

۴- (۴) اشترط الفقهاء فى هذا أن يكون الرجل فقيها جامعا للشرائط، وإلا فلا يجوز له إلا تعزيرهم بما لا يبلغ الحد والجرح تأديبا، كما يجوز ذلك للمعلم أيضا.

وللفقهاء إقامتها حال الغيبه مع الأمن، ويجب على الناس مساعدتهم.

ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشـرائط المبيحه للفتيا، ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف، فإن أضطر عمل بالتقيه ما لم يكن قتلا.

ويجوز الولاـيه من قبل العادل، ولو ألزمه وجبت، ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولو أكره بدونه جاز، ويجتهد فى إنفاذ الحكم بالحق.

ص :١١٥

كتاب المتاجر

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – التجاره:

قد تجب إذا لم يكن للإنسان معيشه سواها وكانت مباحه، وقد تستحب إذا أراد التوسعه على عياله، وقد تكره كالمحتكر، وقد تباح بأن لا يحتاج إليها ولا ضرر فى فعلها، وقد تحرم إذا كانت فى محرم. وهى أصناف: الأول: يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسه، كالخمر وكل مسكر، والفقاع، والميته، والدم، والكلب إلا كلب الصيد والماشيه والحائط والزرع، والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء.

الثانى: يحرم التكسب بالآلات المحرمه، كالعود، والمزمر، والأصنام والصلبان، وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعه عشر.

الثالث: يحرم التكسب بما يقصد به المساعده على الحرام كبيع السلاح

لأعداء الدين (۱) والمساكن للمحرمات، والحموله لها، وبيع العنب ليعمل خمرا، والخشب ليعمل صنما، ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط.

الرابع: ما لا ينتفع به يحرم التكسب به، كالمسوخ البريه كالقرده والدب، والبحريه كالجرى والسلاحف والطافى، ولا بأس بالسباع.

الخامس: يحرم التكسب بما يحرم عمله، كعمل الصور المجسمه، والغناء فى غير العرس بالحق (۲) - وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلم السحر والقيافه والكهانه والشعبده، والقمار، والغش، وتزيين الرجل بالمحرم (۳)، وزخرفه المساجد والمصاحف، ومعونه الظالمين فى ظلمهم، وأجر الزانيه.

السادس: ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجره تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، والأجره على الحكم، والرشا فيه. ويجوز أخذ الرزق من بيت المال، وكذا الأذان.

۱- (۱) أو اللصوص وقطاع الطرق والمفسدين فى الأرض.

۲- (۲) كذا فى نسخه (ن) وفيما عداها هكذا: (والغناء - لغير العرس - والنوح بالباطل ولا بأس بالحق) واشترط فيه الفقهاء عدم سماع الأجنبى أصواتهن.

۳- (۳) مثل الذهب والحرير وكلما يختص بالنساء.

وأما المكروه: فالصرف، وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق، والذباحه، والصياغه، والحجامه مع الشرط، والحياكه، وأجره الضراب، وأجره تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابله مع الشرط.

وما يأخذه السلطان باسم المقاسمه أو الزكاه حلال وإن لم يكن مستحقا له.

وجوائز الظالم حرام إن علمت بعينها وإلا حلت.

ومن أمر بصرف مال إلى قبيل وعين له لم يجز التعدى، وإلا جاز أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم، على قول.

الفصل الثانى – فى آداب التجاره:

ويستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، وأن يسوى بين المبتاعين (١) ويقيل المستقيل، ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى، ويأخذ الناقص ويعطى الراجح.

ويكره مدح البائع وذم المشترى (٢) وكتمان العيب (٣) والحلف على البيع، والبيع فى المظلم، والربح على المؤمن، وعلى الموعود بالإحسان، والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره،

١- (١) فلا يفرق بين المماكس وغيره بزياده السعر للأول أو بنقصه للثانى، ولا بأس بالفرق للمرجحات الشرعيه كالعلم والتقوى ونحوهما - كما فى المنهاج.

٢- (٢) أى مدح البائع سلعته وذم المشترى لها.

٣- (٣) ما لم يؤد إلى غش، وإلا فحرام.

ومعامله الأدنين، وذوى العاهات والأكراد (١)، والاستحطاط (٢) بعد الصفقه، والزياده وقت النداء (٣) والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفه، والدخول على سوم أخيه (۴) وأن يتوكل حاضر لباد (۵)، وتلقى الركبان، وحده أربعه فراسخ فما دون (۶).

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش، وهو زياده لزياده من

ص: ۱۱۹

۱- (۱) قد صرح أهل اللغه بأن (الأكراد) جيل من الناس، فليس معنى كراهه معاملتهم كراهه معامله كل من سكن مع الأكراد وتكلم بلغه الأكراد، بل الظاهر أن المراد منهم - كما فى الخوزى - هو الجيل المعهود منهم فى صدر الاسلام، ولعله لعله. وإذا كانت تسميتهم بالأكراد عربيه فمعناه: القوم المطاردون الراحلون من مكان، إلى مكان وعلى هذا فلعل عله الكراهه فيهم ما فى الأعراب مما نطق به الذكر الحكيم فقال: (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله)، وإذا كان عله الكراهه التعرب والبعد عن الفقه والمسائل والأحكام - كما صرح بكراهه المعامله معه - فإذا زالت العله هذه كما فى أكراد هذا العهد زال حكم الكراهه أيضا، ولا تكون الكراهه - على هذا - حكما خاصا بهم بغير عله.

۲- (۲) أى أن يطلب الحط والتنقيص من الثمن بعد انتهاء المعامله.

۳- (۳) أى بعد أن يزيد فى الثمن نادى للمشترى الآخر بثمن أقل.

۴- (۴) وهو المعامله بعد أن انتهت، وإلا فهو من الزياده بعد النداء، وقد حرمه بعضهم.

۵- (۵) لأن العباد يرزق بعضهم من بعض كما فى الروايات.

۶- (۶) لأنه إن كان إلى الأكثر كان سفرا للتجاره وهو غير مكروه بل مستحب.

واطاه البائع (۱) والاحتكار وهو حبس الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزياده فى الثمن مع عدم غيره، ويجبر على البيع، ولا يسعر عليه (۲).

الفصل الثالث – فى عقد البيع:

وهو الإيجاب، كقوله (بعتك) والقبول وهو (اشتريت).

وإنما يصح إذا صدر عن مكلف مالك، أو بحكمه كالأب والجد والحاكم وأمينه والوصى والوكيل، ويقف عقد غيرهم على الإجازه.

ولو جمع بين ملكه وغيره مضى فى ملكه وتخير المالك فى الآخر، وللمشترى مع فسخ المالك الخيار.

ويشترط فى المكيل والموزون والمعدود معرفه المقدار بأحدها، ويجوز ابتياع بعض الجمله مشاعا إذا علمت نسبته، ويجوز الإندار (۳) للظروف بما يقاربها.

۱- (۱) أى أن يزيد البائع لأن من اتفق معه البائع قد زاد فى الثمن زياده صوريه غير واقعيه يراد بها رفع سعر المتاع، بل أفتى بعضهم بحرمه الزياده مع عدم قصد الشراء مطلقا سواء كان بالتوافق مع البائع أم لا - كما فى تعليقه السيد اليزدى (قده) على التبصره.

۲- (۲) نعم إذا أجحف فى الثمن يجبر على التنقيص، وهكذا إذا أجحف فى ثمن غيره هذه المواد أو احتكر مما أجحف بالعامه حتى أخل بالنظام فللفقيه - بولايته - أن يجبره على البيع، أو على الأقل مما يجحف.

۳- (۳) أى التقدير الحدسى والتخمينى.

ويشترط فى كل مبيع أن يكون مشاهـدا أو موصوفا بما يرفع الجهاله، فإن وجـد على الوصف وإلا كان له الخيار (١) ولو افتقرت معرفته إلى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضا، ويتخير مع خلافه (٢) ولو أدى اختباره إلى الإفساد جاز شراؤه، فإن خرج معيبا أخذ أرشه، وإن لم يكن له قيمه بعـد الكسـر أخذ الثمن (١) ولا يجوز بيع السـمك فى الأجمه، ولا اللبن فى الضـرع، ولا ما فى بطون الأنعام، ويجوز لو ضم معها غيرها. ولا ما يلقح الفحل، ويجوز بيع المسك فى فأره وإن لم يفتق، وبيع الصوف على ظهور الغنم.

ولا بد أن يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا بالمشاهده أو الصفه، يبيع بدينار غير درهم نسيئه ولا نقدا مع جهل نسبته إليه (٢).

ويشترط أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق (٣) منفردا ولو ضم إليه غيره صح، ولا الطير فى الهواء.

وكل بيع فاسد فإنه مضمون على قابضه. ولو علمه صنعه، أو صبغه فزادت قيمته رجع بالزياده، ولو نقص ضمن النقصان كالأصل.

١- (١ و ٢) خيار تخلف الوصف. (٣) إن لم يشترط البائع البراءه منه.

٢- (٤) هـذا إنما هو فى الـدينار والـدرهم القديمين، حيث كان الدينار من ذهب والدرهم من فضه، فقد يجهل نسـبه الفضه إلى الذهب وبالعكس.

٣- (٥) أى العبد الفار من مولاه.

وإذا اختلف المتبايعان (۱) فی قدر الثمن فالقول قول البائع إن کان باقیا، وقیل إن کان فی یده، وقول المشتری إن کان تالفا، وقیل إن کان فی یده.

الفصل الرابع – فی الخیار:

وأقسامه سبعه: الأول: خیار المجلس، فمن باع شیئا ثبت له وللمشتری الخیار ما لم یتفرقا، أو یشترطا سقوطه قبل العقد أو بعده، ولا یثبت فی غیر البیع.

الثانی: خیار الحیوان، وکل من اشتری حیوانا ثبت له الخیار خاصه ثلاثه أیام من حین العقد، إن شاء الفسخ فیها فسخ، ما لم یشترطا سقوطه أو یتصرف المشتری فیه، فإن تلف فی هذه المده قبل القبض أو بعده فمن البائع ما لم یحدث المشتری فیه حدثا، والعیب الحادث من غیر تفریطه لا یمنع الرد بالسابق.

الثالث: خیار الشرط، وهو یثبت فی کل مبیع اشترط الخیار فیه، ولا یتقدر بمده معینه، بل لهما أن یشترطا مهما شاءا بشرط أن تکون المده مضبوطه، ویجوز اشتراطه لأحدهما أو لهما أو لثالث واشتراط مده یرد

۱- (۱) اختلاف المتبایعین من باب التداعی الموجب للتحالف وفق القواعد العامه فی باب القضاء: وعلیه فیکون الرجوع إلی ثمن المثل، أو التنصیف، أو الحکم بالتفاسخ. ولکنهم أخرجوا هذا المورد عن القواعد بمرسله عن أبی بصیر، وهی لا تنهض – فی نظر بعضهم لإثبات حکم مخالف للقواعد، کما فی تعلیقه کاشف الغطاء (قده) علی التبصره.

فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع، فإن خرجت ولم يأت بالثمن كاملا لزم البيع، والتلف من المشترى فى المده والنماء له.

الرابع: خيار الغبن. وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشترى بأكثر منه، ولا يعرف القيمه مما لا يتغابن الناس فيه فيختار المغبون الفسخ.

الخامس: من باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا سلم السلعه ولم يشترط التأخير، لزم البيع ثلاثه أيام، فإن جاء المشترى فهو أحق بالسلعه، وإن مضت كان للبائع الفسخ، ولو تلفت السلعه كانت من مال البائع على كل حال (۱) وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوما.

السادس: خيار الرؤيه، فمن اشترى موصوفا غير مشاهد كان للمشترى خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجود كان الخيار للبائع.

السابع: خيار العيب، وسيأتى.

والخيار موروث. والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع، وإن تغيب تخير المشترى بين الرد والإمساك بالأرش.

الفصل الخامس – فى العيوب:

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعى. فإن أطلق المتبايعان البيع أو اشتراطا الصحه اقتضى الصحه، وإن تبرء المشترى من العيوب

۱- (۱) ولو تلف الثمن كان من المشترى، بقاعده: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، والقاعده تجرى فيهما.

فلا ضمان. وبدونه إذا ظهر عيب تخير المشترى بين الرد والإمساك بالأرش ما لم يتصرف، فإن كان قد تصرف أو حدث فيه عيب عنده ثبت الأرش خاصه، ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا أرش أيضا.

ولو باع شيئين صفقه وظهر العيب فى أحدهما كان للمشترى الأرش أورد الجميع لا المعيب وحده، ولو اشترى اثنان صفقه لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلا إذا وافقه الآخر، والتصرف يبطل رد المعيب إلا فى الوطى فى الحامل فيردها مع نصف عشر القيمه، والحلب فى الشاه المصراه فيردها مع قيمه اللبن إن تعذر المثل.

ولو ادعى البائع التبرى من العيوب ولا بينه فالقول قول المشترى مع يمينه، ولو ادعى المشترى تقدم العيب على العقد فالقول قول المشترى مع يمينه.

الفصل السادس – فى النقد والنسيئه والمرابحه:

إطلاق العقد يقتضى حلول الثمن، فإن شرطا تأجيله مده معينه صح، ويبطل فى المجهوله، وكذا لو باعه بثمن حالا وبأزيد مؤجلا.

وإذا باع نسيئه ثم اشتراه قبل الأجل بزياده أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا صح مع عدم الشرط، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا، وبه: قيل (١) لا يجوز مع التفاوت، والأقرب خلافه.

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه قبله، ولو حل ودفع وجب

١- (١) القائل هو الشيخ (قده) - كما قال السيد (قده).

القبض، فإن امتنع كان هلاكه من صاحب الحق.

ولو اشترى نسيئه وجب أن يخبر بالأجل إذا باعه مرابحه، فإن أخفى تخير المشترى بين الرد والإمساك بالثمن (۱) حالا. وإذا باع مرابحه نسب الربح إلى السلعه (۲) لا إلى الثمن. ولو اشترى أمتعه صفقه بثمن لم يجز بيع أفرادها مرابحه بالتقويم إلا بعد الإعلام.

الفصل السابع – فيما يدخل فى المبيع:

من باع أرضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط، وإلا فلا، ويدخل لو قال: (بعتكها وما أغلق عليه بابها) ويدخل فى الدار الأعلى والأسفل إلا أن يستقل بالسكنى عاده.

ولو باع نخلا مؤبرا فالثمره للبائع، ولو لم يؤبر فالثمره للمشترى.

ولا يدخل الحمل فى الابتياع من غير شرط، فلو استثنى نخله كان له المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها فى الأرض.

الفصل الثامن – فى التسليم:

وهو التخليه فيما لا ينقل ويحول، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن

۱- (۱) للأجل فى النسيئه ببيع المرابحه مدخليه فى مقدار الثمن، فإذا أخفاه البائع أفتى الفقهاء بالخيار للمشترى بين الرد والإمساك بالثمن. وقد ورد فى جمله من الأخبار أن له يستعلم ما للبائع من الأجل فيكون له ما للبائع منه، ولا منافاه بين خياره ومفاد هذه الروايات كما فى تعليقه السيد اليزدى (قده) على التبصره.

۲- (۲) بأن يقول: رأس مالى مائه، وبعتك بربح درهم فى كل عشره (المسالك).

والقبض باليـد فى الأـمتعه، والنقـل فى الحيوان وهو واجب على البـائع فى البيع وعلى المشترى فى الثمن، ويجبران معـا لو امتنعـا. ويجب التسليم مفرغا.

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله إلا أن يكون طعاما فلا يبيعه إلا توليه.

والقول قول البائع فى عدم النقصان مع حضور المشترى الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينه، وقول المشترى مع عدم حضوره.

ويصـح فى حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدره، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصـيروره الزرع سـنبلا، ويصـح اشتراط العتق. ولو اشترط ما لا يسوغ أو عدم العتق أو عدم وطئ الأمه بطل الشرط، وفى إبطال البيع وجه قوى.

ولو شـرط مقـدارا فنقص تخير المشترى بين الرد والإمسـاك بالقسط من الثمن، سواء كانت أجزاءه متساويه أو مختلفه، فإن أخذ بالقسـط تخير البـائع، ولو أخـذه بـالجميع فلاـ خيـار، ولو زاد متسـاوى الأجزاء أخـذ البائع الزائـد فيتخير المشترى حينئـذ، ولو زاد المختلف فالوجه البطلان، ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقه.

الفصل التاسع – فى الربا:

وهـو معلوم التحريم بالضـروره من الشـرع، وهو بيع أحـد المثلين بـآخر مع زيـاده عينيه كـبيع قفيزين، أو حكميه كـبيع قفيز بقفيز نسيئه.

ص :١٢۶

وشرطه أمران: الاتحاد فى الجنس، والكيل أو الوزن.

ويجوز بيع المثلين متساويا نقدا، ولا يجوز نسيئه، وكل ربوى يجوز بيعه بمخالفه نقدا متفاضلا ونسيئه على كراهيه، وكذا غير الربوى، إلا أن يكون أحد العوضين من الأثمان.

والشعير والحنطه جنس واحد هنا، وكذا كل شئ مع أصله كالسمسم والشيرج، وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد، والجيد والردئ.

واللحوم تختلف باختلاف الحيوان، وكذا الإدهان.

ولو كان الشئ جزافا فى بلده وموزونا فى أخرى فلكل بلد حكم نفسه، ولا يباع الرطب بالتمر وإن تساويا، ويكره اللحم بالحيوان.

ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين أو مدين صح.

ومن ارتكب الربا بجهاله فلا أثم عليه، ويعيد ما أخذ منه على مالكه إن وجده أو ورثته، ولو جهل تصدق به عنه.

ولا ربا بين الوالد وولده، ولا بين السيد وعبده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحربى، ويثبت بينه وبين الذمى.

وأما الصرف: فشرطه التقابض فى المجلس، فإن تساوى الجنس وجب تساوى المقدار، وإلا فلا. ولو قبض البعض صح فيه خاصه، ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح.

ومعدن الذهب يباع بالفضه وبالعكس، والدراهم المغشوشه إذا كانت معلومه الصرف جاز إنفاقها، وإلا فلا، إلا أن يبين حالها.

والمصاغ من الجوهرين إن أمكن تخليصه لم يبع بأحدهما قبله، وإلا

بيع بالناقص، ومع التساوى يباع بهما، وتراب الصاغه يتصدق به.

ويجوز أن يقرضه ويشترط الإقباض بأرض أخرى، وأن يشترى درهما بدرهم ويشترط صياغه خاتم على أشكال. ولا ينسحب على غيره.

الفصل العاشر – فى بيع الثمار:

لا يجوز بيع الثمره قبل ظهورها، ويجوز بعده وإن لم يبد صلاحها، بشرط القطع أو مع الضميمه أو عامين، ولو فقد الجميع فقولان ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما، وبيع الثمره فى كمامها، والزرع قائما وحصيدا وقصيلا، وعلى المشترى قطعه، فإن تركه طالبه البائع بأجره الأرض مده التبقيه، وللبائع قطعه.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطه ولقطات، وما يجز أو يخرط جزه وجزات وخرطه وخرطات.

ويجوز استثناء حصه مشاعه أو نخلا أو شجرا معينا أو أرطالا معلومه، فإن خاست سقط من الثنيا بحسابه.

والمحاقله (١) حرام، وكذا المزابنه (٢) إلا العريه (٣) ويجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصه بوزن معلوم.

١- (١) أى بيع السنبل بحب منه، وهى من الحقل بمعنى الزرع.

٢- (٢) أى بيع تمر النخل بتمر منه، وهى بمعنى المدافعه، ومنها الزبانيه.

٣- (٣) وهى النخله يشتريها صاحب الدار بخرصها تمرا كما فى (القواعد) للعلامه. (قده).

ومن مر بثمره نخل لا قصدا جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا أضرار.

الفصل الحادى عشر – فى بيع الحيوان:

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشترى عليه، إلا الآبق منفردا، وأم الولد مع وجود ولدها وإيفاء ثمنها أو القدره عليه إلا- أن يكون العبد أبا للمشترى وإن علا- أو ابنا وإن نزل، أو واحده من المحرمات عليه نسبا ورضاعا، وكذا المرأه فى العمودين، فيعتق عليه لو ملكه، أو يكون المشترى كافرا والعبد مسلما، أو يكون موقوفا. ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح.

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان المشاعه، ولو شرط أحد الشريكين الرأس والجلد بما له، كان له بنسبه ما له لا ما شرط، ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن، ولو شرط رأس المال لم يلزمه.

وعلى البائع استبراء الأمه قبل بيعها بحيضه إن كانت تحيض، وإلا فخمسه وأربعين يوما، ولو لم يستبرئ وجب على المشترى، ويسقط فى اليائسه والصغيره والمستبراه وأمه المرأه، ولا يطأ الحامل قبلا إلا بعد مضى أربعه أشهر وعشره أيام، فإن فعل عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها.

ويستحب تغيير اسمه، وإطعامه شيئا من الحلاوه، والصدقه عنه

بأربعه دراهم، ولا يريه ثمنه فى الميزان ويكره التفرقه بين الأم والولد قبل سبع سنين.

ولو ظهر استحقاق الأمه بعد حملها انتزعها المالك، وعلى المشترى قيمتها إن كانت بكرا وإلا فنصفه وقيمه الولد يوم سقوطه حيا، ويرجع بذلك كله على البائع (۱) إن لم يكن علم بالغصب وقت البيع.

ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون، وكذا بنت (الكافر) وأخته وغيرهما من أقاربه.

ومن اشترى جاريه سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن، وإن مات ولا عقب له دفعها إلى الحاكم. ولو دفع إلى مملوك غيره (ال) مأذون مالا ليعتق نسمه ويحج عنه فاشترى أباه، ثم ادعى كل من الثلاثه شراءه من ماله، فالقول قول سيد المملوك مع عدم البينه.

ولو وطأ الشريك جاريه الشركه، حد بنصيب غيره، فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حرا، وعليه قيمه حصص الشركاء منه عند سقوطه، ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه ولا سبق، بطل العقدان.

الفصل الثانى عشر – فى السلف:

وشروطه: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهاله، وقبض الثمن قبل التفرق، ولو قبض البعض بطل الباقى، وتقدير المبيع ذى الكيل والوزن بمقداره، وتعيين أجل مضبوط، وإمكان وجوده بعد الحلول، فإن تعذر

۱- (۱) فى سائر النسخ إضافه: من أهل الحرب.

تخير المشترى بين الفسخ والصبر (۱).

ولو دفع دون الصفه أو أكثر أو قبل الأجل لم يجب القبول، بخلاف ما لو دفعه فى وقته بصفته أو أزيد منها.

ويجوز اشتراط ما هو سائغ، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها، أو غزل امرأه بعينها أو ثمره نخله بعينها.

وأجره الكيال ووزان المتاع وبائع الأمتعه على البائع، وأجره الناقد ووزان الثمن ومشترى الأمتعه على المشترى. ولو تبرع الواسطه فلا أجره.

ولا ضمان على الدلال فى الجوده ولا التلف فى يده إذا لم يفرط، والقول قوله فى التفريط مع اليمين وعدم البينه، وفى القيمه لو ثبت التفريط.

الفصل الثالث عشر – فى الشفعه:

إذا باع أحد الشريكين حصته فى ملكه كان للآخر الشفعه، بشروط: أن يكون الملك مما يصح قسمته، وأن ينتقل الحصه بالبيع، وأن يكون البيع مشاعا مع الشفيع حال البيع، أو يكون شريكا فى الطريق والنهر والساقيه، وأن لا يزيد الشركاء على اثنين، وأن يكون الشريك قادرا عليه، وأن يطالب على الفور مع المكنه.

ولو باع صاحب الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ

۱- (۱) فى سائر النسخ هنا إضافه: ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمه يوم الإقباض.

بالشفعه، ولا يثبت لذمى على مسلم ويثبت للمسلم عليه. ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وإن أبرأه من بعضه، ولو لم يكن مثليا أخذ بقيمه الثمن، ولو ذكر غيبه الثمن أجل ثلاثه أيام وينظر لو كان فى بلد آخر بما يمكن وصوله إليه مع ثلاثه أيام ما لم يستضر المشترى. ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره، وللسفيه والصبى والمجنون، ويطالبون مع زوال الأوصاف، أو الولى. والشفيع يأخذ من المشترى ودركه عليه.

ولو كان الثمن مؤجلا أخذ الشفيع فى الحال، وألزم بكفيل إذا لم يكن مليا على إيفاء الثمن عند الأجل.

والقول قول المشترى مع يمينه فى كميه الثمن إذا لم يكن للشفيع بينه.

والشفعه تورث كالأموال.

ولو أسقط الشفعه قبل البيع لم تبطل، بخلاف ما لو بارك أو شهد على أشكال.

كتاب الإجاره

اشاره

(والوديعه وتوابعهما وفيه فصول:

الفصل الأول – فى الإجاره:

وشروطها سته: العقد، وهو الإيجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعه مده من الزمان بعوض معلوم. وأن يكون ممن هو جائز التصرف. والعلم بالأجره كيلا أو وزنا، ويكفى فيهما وفى غيرهما المشاهده. وأن تكون المنفعه معلومه بالزمان أو العمل، ومملوكه أو فى حكمها. وضبط المده بما لا يزيد وينقص.

وهى لازمه لا تبطل إلا بالتراضى، لا بالبيع ولا بالموت. والمستأجر أمين يضمن مع التعدى.

وإطلاق العقد يقتضى تعجيل الأجره، ولو شرط دفعها نجوما معينه أو بعد المده صح.

وللمستأجر أن يؤجر بأكثر أو أقل إن لم يشترط عليه المباشره،

ولو منعه المؤجر من العين أو هلكت قبل القبض بطلت، ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ورجع المستأجر على الظالم.

ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبه المتخلف من الأجره، أو ألزم المالك بالعماره.

والقول قول منكر الإجاره مع عدم بينه المدعى، وقول المستأجر فى قدر الأجره والتفريط وقيمه العين، وقول المالك فى رد العين وقدر المستأجر.

وكل موضع يبطل فيه الإجاره يثبت فيه أجره المثل. ويصح أجره المشاع.

ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقا، كالقصار (١) يخرق الثوب.

الفصل الثانى – فى المزارعه والمساقاه:

وهما عقدان لازمان لا يبطلان إلا بالتفاسخ.

(أما المزارعه) فشروطها خمسه: العقد، وأن يكون النماء مشاعا، والأجل المعلوم، وتعيين الحصه بالجزء المشاع، وكون الأرض مما ينتفع بها.

وله أن يزرع بنفسه أو بغيره أو بالشركه ما لم يشترط المباشره.

ويزرع ما شاء مع عدم التخصيص فى العقد. والخراج على المالك ما لم

١- (١) غسال الثياب فى القديم.

يشترط عليه. والخرص (۱) جائز من الطرفين، فإن اتفقا كان مشروطا بالسلامه، وإذا بطلت المزارعه أو لم يزرع العامل يثبت أجره المثل (۲).

ويكره إجاره الأرض بالحنطه والشعير، وأن يشترط مع الحصه ذهبا أو فضه.

ولو غرقت الأرض قبل القبض بطلت، ولو غرق بعضها تخير العامل فى الفسخ والإمضاء، وكذا لو استأجرها.

(وأما المساقاه) فشروطها سته: العقد من أهله، والمده المعلومه، وإمكان حصول الثمره فيها، وتعيين الحصه، وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت له ثمره ينتفع بها مع بقائه.

وتصح قبل ظهور الثمره وبعدها مع الاستزاده بالعمل، وإطلاق العقد يقتضى قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمره، وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج.

ومع بطلانها يثبت للعامل أجره المثل، والنماء لربه.

۱- (۱) بأن يخمن أحدهما حصته على الآخر ثم يقبلها إياه من الزرع، ويفوض الزرع كله إليه، على أن يدفع له ذلك المقدار، وهى مستثناه من حكم (المحاقله) إن كانت منها.

۲- (۲) الحاصل: أنه إذا بطلت المزارعه فالزرع لصاحب البذر سواء كان هو العامل أو المالك، فإن كان المالك فعليه أجره عمل العامل، وإن كان هو العامل فعليه أجره الأرض للمالك، وإن كان البذر منها فالحكم عليهما كما عرفت.

ولو شرط على العمل مع الحصه ذهبا أو فضه كره، ووجب الوفاء مع سلامه الثمره.

الفصل الثالث – فى الجعاله:

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول، كقوله (من رد عبدى أو فعل كذا فله كذا) ولا يفتقر إلى القبول لفظا.

ويجوز على كل عمل محلل مقصود وإن كان مجهولا فإن كان العوض معلوما لزم بالفعل، وإلا فأجره المثل، إلا فى البعير والآبق يوجدان فى المصر فعن كل واحد دينار (١) وفى غير المصر أربعه.

ولو تبرع فلا أجره سواء جعل لغيره أو لا، ولو تبرع الأجنبى بالجعل لزمه مع العمل.

ويستحق الجعل بالتسليم، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجره ما عمل. ويعمل بالمتأخر من الجعالتين.

ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل، ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل، ولو جعل للرد من مسافه فرد من بعضها فله النسبه.

والقول قول المالك فى عدم الجعل، وفى تعيين المجعول فيه، وفى القدر. فيثبت فيه الأقل من أجره المثل والمدعى، وعدم السعى.

١- (١) هذا للخبر الوارد فيهما من غير ذكر جعاله، وهو من باب الأفضل لا التعيين.

الفصل الرابع – فى السبق والرمايه

(۱): ولا بد فيهما من إيجاب وقبول، وإنما يصحان فى السهام والحراب والسيوف، والإبل والفيله والخيل والبغال والحمير خاصه.

ويجوز أن يكون العوض دينا وعينا، وأن يبذله أجنبى أو أحدهما أو من بيت المال، وجعله للسابق منهما أو للمحلل، وليس المحلل شرطا.

ولا بد فى المسابقه من تقدير المسافه والعوض وتعيين الدابه، وتساويهما فى احتمال السبق.

ويفتقر الرمى إلى تقدير الرشق وعدد الإصابه وصفتها وقدر المسافه والغرض والعوض وتماثل جنس الآله، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس.

ولو قالا (من سبق منا ومن المحلل (۲) فله العوضان) فمن سبق من الثلاثه فهما له، فإن سبقا فلكل ما له، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ما له ونصف الآخر والباقى للمحلل. ولو فسد العقد فلا أجره.

ولو كان العوض مستحقا فعلى الباذل مثله أو قيمته.

ويحصل السبق بالتقدم بالعنق والكتد ولا يشترط ذكر المحاطه

۱- (۱) السبق بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض.

۲- (۲) المحلل: هو الذى يدخل بين المتراهنين، إن سبق أخذ وإن لم يسبق لم يغرم. وسمى محللا لأن العقد لا يحل بدونه عند الشافعى، وكذا عند ابن الجنيد من الإماميه.

والمبادره (۱).

الفصل الخامس – فی الشرکه:

إنما یصح فی الأموال دون الأعمال فلکل أجره عمله والوجوه (۲) والمفاوضه (۳).

ویتحقق باستحقاق الشخصین فما زاد عینا واحده، أو بمزج المتساویین بحیث یرتفع الامتیاز بینهما. ولکل منهما فی الربح والخسران بقدر ماله.

ولو اشترطا التساوی مع اختلاف المالین أو بالعکس جاز ولا (۴) یصح تصرف أحدهما بدون إذن الآخر، ویقتصر علی المأذون.

ومع انتفاء الضرر بالقسمه یجبر الممتنع عنها مع المطالبه. ویکفی القرعه فی تحقق القسمه مع تعدیل السهام، والأحوط حضور قاسم ولیس شرطا. والشریک أمین.

۱- (۱) المحاطه: أی حط ما اشترکا فیه وطرحه، وجعل العوض لمن سلم له مقدار معین زائدا علی إصابات صاحبه. والمبادره: جعل العوض لمن بادر إلی إصابات معینه من مقدار معین، کخمسه من عشرین رمیه.

۲- (۲) الوجوه: اشتراک وجهین لا مال لهما لیبتاعا فی الذمه، وما یربحان فهو لهما.

۳- (۳) المفاوضه: اشتراک شخصین أو أکثر فی کل ما یغرمان ویغنمان، بحیث لا یختص أحدها عن الآخر إلا فی القوت والزوجه وثیاب البدن. وهما عندنا باطلان إجماعا - کاشف الغطاء.

۴- (۴) منعه جماعه من الفقهاء.

ولا تصح مؤجله (١) وتبطل بالموت والجنون.

ويكره مشاركه الكفار، وليس لأحد الشركاء المطالبه بإقامه رأس المال. وإنما تصح القسمه بالتراضى.

ولا تصح قسمه الوقف، ويجوز قسمته مع الطلق.

الفصل السادس – فى المضاربه:

وهى أن يدفع الانسان مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصه من ربحه.

وإنما تصح بالأثمان (٢) الموجوده، والشركه فى الربح، وللعامل ما شرط له، ولو وقعت فاسده فله أجره المثل والربح لصاحب المال.

وليست لازمه ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحه، ويضمن لو خالف. وتبطل بالموت. ويشترط العلم بمقدار المال.

ويملك العامل حصته من النماء بالظهور، ولا خسران عليه بدون التفريط. والقول قوله فى عدمه وفى قدر رأس المال والتلف والخسران، وقول المالك فى عدم الرد.

ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الأب فى الباقى.

وينفق العامل من الأصل فى السفر قدر كفايته.

١- (١) أى لا تصح الشركه مؤجله بأجل، بل تكون دائمه ولكل منهما الفسخ والخروج متى شاء.
٢- (٢) أى النقود، دون العروض.

ولا يطأ جاريه القراض من دون إذن، والإطلاق يقتضى الشراء بعين المال وثمن المثل، ولو فسخ المالك المضاربه فللعامل أجرته إلى ذلك الوقت.

الفصل السابع – فى الوديعه:

وهى عقد جائز من الطرفين، ويجب حفظها بمجرى العاده، ولو عين المالك حرزا تعين، فلو خلف ضمن إلا مع الخوف (۱).

ويجب على الودعى علف لدابه وسقيها، ويرجع به (على المالك)، ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه، ولا يزول إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء. ويحلف للظالم ويورى، ولو أقر له لم يضمن (۲).

ويجب ردها عقلا على المودع أو إلى ورثته بعد موته، إلا أن يكون غاصبا فيردها على مالكها، ومع الجهل لقطه يتصدق بها إن شاء (۳)، إلا أن يمتزج بمال الظالم فيردها عليه (۴).

والقول قول الودعى فى التلف وعدم التفريط والرد والقيمه مع يمينه،

۱- (۱) (ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه، فلو نقلها ضمن، إلا إلى الأحرز، أو مثله على قوله. ولا يجوز نقلها إلى ما دونه - ولو كان حرزا - إلا مع الخوف) (شرائع الاسلام).

۲- (۲) إذا لم يمكن دفعه بالتوريه والحلف وغيرهما بوجه من الوجوه، وإلا ضمن.

۳- (۳) إن يئس من وجود صاحبها وإلا فعليه تعريفها إلى الحول أو إلى اليأس.

۴- (۴) وقال بعضهم بلزوم مراجعه المرجع الشرعى فيخرجها من مال الظالم ولايه على مجهول المالك.

وقول المالك (۱) أنه دين لا وديعه مع التلف.

الفصل الثامن – فى العاريه

كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها، بشرط كون المعير جائز التصرف.

وينتفع المستعير على العاده، ولا يضمن مع التلف بدون التضمين أو التعدى، أو كون العين أثمانا (۱)، ولو نقصت بالاستعمال المأذون، فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه. ويقتصر المستعير على المأذون.

والقول قول المستعير مع يمينه فى عدم التفريط والقيمه معه، وقول المالك فى الرد. ويصح الإعاره للرهن، وله المطالبه بالافتكاك بعد المده (۲).

۱- (۱) يتجه تقديم قول المالك هنا بقاعده اليد، وفى شمولها لمثل المقام تأمل، والقول بكون القول الودعى هنا أيضا غير بعيد، وذلك لموافقته لأصاله عدم انتقال المال من ملك مالكه السابق بالدين، فإن الدين تمليك، والأصل عدمه، وكيفما كان فحسم ماده النزاع بالمصالحه فى المقام أصلح قطعا.

۲- (۳) ولكنها تقع لازمه فى مواضع يستلزم الرجوع بها ضررا فى النفوس أو الأموال، كلوح السفينه، والجدار لوضع طرف الخشبه، أو الخشبه لوضع الجدار، أو الأرض للزرع إلى أجله أو لدفن الميت إلى أن لا يبقى من الميت أثر فيه.

الفصل التاسع – فی اللقطه:

یشترط فی ملتقط الصبی: التکلیف، والإسلام، وإذن المولی فی المملوک (۱) فإن کان فی دار الاسلام فهو حر، وإلا فرق.

ووارث الأول الإمام مع عدم الوارث وهو عاقلته.

ولو بلغ رشیدا فأقر بالرقیه قبل، وینفق علیه السلطان، فإن تعذر فبعض المؤمنین، فإن تعذر أنفق الملتقط ویرجع مع نیته لا بدونها، ولو کان له أب أو جد ملتقط قبله أجبر علی أخذه.

ولو کان مملوکا رده علی مولاه، فإن أبق أو تلف من غیر تفریط فلا ضمان.

وأخذ اللقیط واجب علی الکفایه، وهو مالک لما یده علیه.

ویکره أخذ الضوال إلا مع التلف، فلا یؤخذ البعیر فی کلاء وماء، ویؤخذ فی غیره إذا ترک من جهد، ویملکه الأخذ، وتؤخذ الشاه فی الفلاه مضمونه (۲) وینفق مع تعذر السلطان ویرجع بها، ولو انتفع تقاص،

۱- (۱) وأن لا یکون فاسقا، لأنه أمانه، والفاسق لا أمانه له.

۲- (۲) تخصیص أخذها مضمونه بما إذا کانت فی الفلاه لعدم تمکنها من حفظ نفسها من السباع، فإذا کانت فی العمران وکانت فی معرض التلف الضیاع جاز أخذها مضمونه أیضا، وقد وردت روایه عن الإمام الصادق علیه السلام قال: (جاء رجل من أهل المدینه یسألنی عن رجل أصاب شاه، فأمرته أن یحبسها عنده ثلاثه أیام ویسأل عن صاحبها، فإن جاء وإلا باعها وتصدق بثمنها) وهی کما تری عامه وإن خصها بعضهم بالعمران، ولا معارض لها، وقد عمل بها جل الأصحاب من دون تخصیص بالعمران، فلا بأس بالعمل بها - کاشف العطاء بتصرف.

وإذا حال الحول على الضاله ونوى الاحتفاظ فلا ضمان، ولو نوى التملك ضمن.

ويكره أخذ اللقطه، فإن أخذها وكانت دون الدرهم ملكها، وإن كانت درهما فما زاد عرفها حولا، فإن كانت فى الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان إذا استبقاها أمانه، وإن كانت فى غيره فإن نوى التملك جاز (١) ويضمن، وكذا إن تصدق بها، ولو نوى الحفظ فلا ضمان، ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمه، أو يدفعها إلى الحاكم فلا ضمان.

ويكره أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد فى فلاه أو خربه فلو أجده (٢) ولو كان فى مملوكه عرف المالك، فإن عرفه فهو له وإلا فللواجد، وكذا ما يوجد فى جوف الدابه.

ويتولى الولى التعريف لو التقط الطفل أو المجنون، ويكفى تعريف العبد فى تملك المولى، وله أن يعرف بنفسه وإن يستنيب.

١- (١) بعد التعريف حولا.

٢- (٢) هذا إذا شهدت القرائن أنه ليس من أهل عصره أو ما قاربه، وإلا جرى عليه حكم اللقطه.

ولا يشترط فيه التوالى، ولا يكفى الوصف (١) بل لا بد من البينه (٢)، والملتقط أمين (٣).

الفصل العاشر – فى الغصب:

وهو حرام عقلا. ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما وإن كان عقارا، ويضمن بالاستقلال.

ولو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف، ولو غصب حاملا ضمن الحمل، ولو منع المالك من إمساك الدابه المرسله أو من القعود على بساطه لم يضمن (۴)، ولو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء.

ولا يضمن الحر إلا أن يكون صغيرا، ولا أجره الصانع لو منعه عنها، ولو استعمله فعليه أجره عمله، ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن، ولو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق، ويضمن الخمر والخنزير للذمى، وبقيمتهما عندهم – مع الاستتار، لا للمسلم (۵).

.

۱- (۱) إلا مع الاطمئنان والوثوق ولو من الأوصاف الخاصه التى لا يطلع عليها إلا المالك غالبا.

۲- (۲) لحصول العلم، ولو العادى، ولو بخبر العدل الواحد. نعم لا عبره بخبر العدل الواحد لو لم يوجب العلم، كما لا عبره بالوصف لو لم يجب العلم، فلو دفع بدون البينه أو العلم ضمن.

۳- (۳) إن كان عادلا.

۴- (۴) إن لم يستند التلف إليه.

۵- (۵) إلا إذا كان له حق الاختصاص لغرض صحيح كالدواء.

ويجب رد المغصوب، فإن تعيب ضمن الأرش، فإن تعذر ضمن مثله، فإن تعذر فقيمته يوم المطالبه، ولو لم يكن مثليا ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف على إشكال، ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد، ولو زاد للصفه ضمنها، ولو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمنها، ولو زادت القيمه لنقص بعضه كالحب فعليه الأرش، ولو زادت العين بأثرها رجع الغاصب بها وعليه أرش النقصان وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

ولو غصب عبدا وجنى (عليه) بكمال قيمته رده مع الأرش على قول، ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود رده، ولو كان بأدون ضمن المثل.

وفوائد المغصوب للمالك. ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضا عما لا نفع فى مقابلته، أو كان، على إشكال.

ولو كان عالما فلا رجوع بشئ.

ولو زرع (فى) المغصوب كان الزرع له وعليه الأجره، والقول قول الغاصب فى القيمه مع اليمين وتعذر البينه.

الفصل الحادى عشر – فى إحياء الموات:

لا يجوز التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ولو فيما فيه صلاحه، كالطريق والنهر والمراح.

وحد الطريق المبتكر فى المباحه مع المشاحه سبعه أذرع، وحريم بئر المعطن أربعون ذراعا، والناضح ستون، والعين فى الرخوه ألف، وفى

الصلبه خمسمائه.

ويحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل، وللزرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، وللمالك أن يحمى المرعى فى ملكه، وللإمام مطلقا.

وليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرحى المنصوبه عليه.

ويكره بيع الماء فى القنوات والأنهار.

ويجوز اخراج الرواشن والأجنحه فى الطرق النافذه ما لم تضر الماره، ومع الإذن فى المرفوعه، وكذا فتح الأبواب.

ويشترك المتقدم والمتأخر فى المرفوعه إلى الباب الأول وصدر الدرب، ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها.

ولو أخرج الرواشن فى النافذ فليس لمقابله منعه وإن استوعب عرض الدرب، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه.

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجه، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع، وأما بعده فبالأرش.

ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو للحالف مع نكول الآخر، ولو حلفا أو نكلا فلهما، ولو اتصل ببناء أحدهما أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

ولا يتصرف الشريك فى الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه، ولا يجبر الشريك على العماره.

والقول قول صاحب السفل فى جدران البيت، وقول صاحب العلو

فى السقف وجدران الغرفه والدرجه، وأما الخزانه تحتها فلهما، وطريق العلو فى الصحن بينهما، والباقى للأسفل.

وللجار عطف أغصان الشجره، فإن تعذر قطعها عن ملكه.

وراكب الدابه أولى من قابض لجامها. وصاحب الأسفل أولى بالغرفه المفتوح بابها إلى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينه.

ص :١۴٧

كتاب الديون

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى الدَين

يكره الدين مع القدره (۱)، ولو استدان وجب نيه القضاء، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقه.

ويحرم له اشتراط زياده القدر أو الصفه، ويجوز قبولها من غير شرط، ولو شرط موضع التسليم لزم.

وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه، وذو المثل يثبت فى الذمه مثله وغيره قيمته وقت التسليم.

ولا يجب إعاده العين بدون اختيار المقترض، ولا يتأجل الحال، ويصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه.

۱- (۱) ويحرم مع عدم القدره على الأداء، أو عدم نيه الأداء، أو نيه عدم الأداء ولا يبعد حرمه المال أيضا.

ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نيه القضاء والوصيه به عند الوفاه، فإن جهل خبره ومضت مده لا يعيش مثله إليها غالبا سلم إلى ورثته، ومع فقدهم يتصدق به عنه، والأولى أنه للإمام.

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح، ويصح بيع الدين بالحاضر وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويا، ولا يصح بدين مثله (١).

وللمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات (٢) ولو أسلم الذمى بعد البيع استحق المطالبه.

وليس للعبد الاستدانه بدون إذن المولى، فإن فعل تبع به إن عتق وإلا سقط، ولو أذن له لزمه دون المملوك وإن عتق. وغريم المملوك كغرماء المولى.

ولو أذن له فى التجاره فاستدان لها لزم المولى، وإن كان لغيرها تبع به بعد العتق.

الفصل الثانى – فى الرهن:

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول من أهله، وفى اشتراط الإقباض إشكال.

١- (١) سواء كانا سابقين مؤجلين فعلا- أو حالى الأجل أو مختلفين، كما لا يجوز البيع بالدين من الطرفين أو من أحدهما مع كون الآخر دينا سابقا ولو حالا.

٢- (٢) إذا كان بيعه لها للكفار بتستر عملا بشرائط الذمه، وإلا فلا يخلو من إشكال.

ويشترط فيه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه، على حق ثابت فى الذمه عينا كان أو منفعه.

ويقف رهن غير المملوك على الإجازه، ولو ضمنها لزم فى ملكه، ويلزم من جهه الراهن.

ورهن الحامل ليس رهنا للحمل وإن تجدد، وفوائد الرهن للراهن.

ورهن أحد الدينين ليس رهنا على الآخر. ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهنا عليهما صح. وللولى الرهن مع مصلحه المولى عليه.

وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن صاحبه، ولو شرط وكاله المرتهن لم ينعزل ما دام حيا. ولو وصى إليه لزم، والرهانه موروثه.

والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى، فيضمن يه مثله إن كان مثليا وإلا قيمته يوم القبض. والقول قوله مع يمينه فى قيمته وعدم بينه التفريط، لا قدر الدين. وهو أحق به من باقى الغرماء، ولو فضل من الدين شئ شارك فى الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

ولو تصرف المسترهن بدون إذن ضمن وعليه الأجره، ولو أذن الراهن فى البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف فى الثمن إلا بعده، ولو خاف جحود الوارث ولا بينه جاز أن يستوفى من الرهن من تحت يده، والقول قول المالك مع ادعاء الوداعه وادعاء الآخر الرهن.

الفصل الثالث – فی الحجر:

وأسبابه سته: الأول: الصغر. فالصغير ممنوع من التصرف إلا مع البلوغ والرشد، ويعلم الأول بالإنبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشره سنه فی الذكور وتسع فی الأنثی (۱)، والثانی بإصلاح ما له عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله علی الوجه الملائم.

ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وإن طعن فی السن، ويثبت فی الرجال بشهاده أمثالهم، وفی النساء بشهادتهن (۲) أو بشهاده الرجال.

الثانی: الجنون. ولا يصح تصرف المجنون إلا فی أوقات إفاقته.

الثالث: السفه. ويحجر عليه فی ماله خاصه.

الرابع: الملك. فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه شيئا لم يملكه علی الأصح.

الخامس: المريض. تمضی وصيته فی الثلث خاصه، ومنجزاته المتبرع بها كذلك إذا مات فی مرضه.

السادس. الفلس. ويحجر عليه بشروط أربعه: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، ومطالبه أربابها الحجر.

وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فی ماله (۳) ما دام الحجر، فلو

۱- (۱) وبالحيض.

۲- (۲) بشهاده أربع نسوه مخالطات لها.

۳- (۳) وما يؤول إلی المال كالنكاح والطلاق والإقرار بالنسب.

اقترض بعده أو اشترى فى الذمه لم يشارك المقرض والبائع الغرماء (۱)، ولو أتلف مال غيره شارك صاحبه، وكذا لو أقر بدين سابق.

ولو أقر بعين - قيل يدفع إلى المقر له (۲) وله إجازه بيع الخيار وفسخه (۳) ومن وجد عين ماله كان له أخذها ولو خلطها بالمساوى والأدون، وإن لم يكن سواها، دون نمائها والضرب مع الغرماء.

ولا اختصاص فى (مال) الميت مع قصور التركه، ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص.

وللشفيع أخذ الشقص، ويضرب البائع مع الغرماء.

مسائل: الأولى: لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع.

الثانيه: لا تحل مطالبه المعسر أو إلزامه بالتكسب (۴) ولا بيع دار سكناه (۵) ولا عبد خدمته.

الثالثه: لا يحل بالحجر الدين المؤجل، ولو مات من عليه حل، ولا يحل بموت صاحبه.

۱- (۱) إذا كانا جاهلين بفلسه، وإلا فلا وجه له.

۲- (۲) مع انتفاء التهمه، وإلا ففيه إشكال من الفقهاء.

۳- (۳) مع المصلحه، وإلا ففيه إشكال من الفقهاء.

۴- (۴) إلا إذا كان من شأنه ذلك بلا حرج عرفا.

۵- (۵) إلا إذا زادت عن حاجته وشأنه.

الرابعه: ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمه وعلى عياله، ولو مات قدم الكفن.

الخامسه: يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيط، ولو ظهر دين حال نقضت وشاركهم، ومع القسمه يطلق ويزول الحجر بالأداء.

السادسه: والولايه فى مال الطفل والمجنون (١) للأب والجد له، فإن فقد فالوصى، فإن فقد فالحاكم، وفى مال السفيه والمفلس للحاكم خاصه.

الفصل الرابع – فى الضمان

(٢) وإنما يصح إذا صدر عن أهله (٣) ولا بد من رضا الضامن ولمضمون له، ويبرأ المضمون عنه وإن أنكره، وينتقل المال على الضامن، فإن كان مليا أو علم المضمون له بإعساره وقت الضمان صح وإلا كان له الفسخ.

ويصح مؤجلا وإن كان الدين حالا، وبالعكس. ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بسؤاله (وإلا فلا).

١- (١) إذا اتصل جنونه أو سفهه من طفولته ببلوغه فبلغ مجنونا أو سفيها فهى للأب والجد استصحابا، ولو كان جنونه أو سفهه عارضا له بعد بلوغه فالولايه عليه إذن للحاكم الشرعى لا الأب والجد.

٢- (٢) وهو عباره عن: تعهد شخص لآخر بمال أو نفس، بريا كان المتعهد أو مشغول الذمه.

٣- (٣) وأهله: كل مكلف جائز التصرف، فيخرج الصبى والمجنون والعبد والمحجور عليه لسفه أو غيره.

ولا يشترط العلم بقدر المضمون، ويلزمه ما تقوم به البينه خاصه.

ولو ضمن المملوك بغير إذن مولاه تبع به بعد العتق.

ولا بد فى الحق من الثبوت، سواء كان لازما أو آيلا إليه.

ولو ضمن عهده الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه.

وأما الحواله: فيشترط فيها رضا الثلاثه، ولا يجب قبولها، ومعه يلزم ويبرأ المحيل، وينتقل المال إلى ذمه المحال عليه إن كان مليا أو علم بإعساره، وإلا فله الفسخ.

ولو طالب المحال عليه بما أداه فادعى المحيل ثبوته فى ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه.

ولو أحال المشترى بالثمن ثم فسخ بطلت الحواله على إشكال، ويرجع المشترى على البائع مع قبضه.

ولو أحال البائع أجنبيا ثم فسخ لم تبطل الحواله، ولو بطل البيع بطلت فيهما.

وأما الكفاله: فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصه (۱)، وفى اشتراط الأجل قولان، وتعيين المكفول (۲)، وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه.

۱- (۱) وقال بعضهم باشتراط رضى المكفول أيضا.

۲- (۲) مراده (قده) أن لا يكون المكفول مبهما، وأما أحد الشخصين فإذا كانا معينين صح وإلا بطل.

ومن أطلق غريما عن يد صاحبه قهرا ألزم بإعادته أو ما عليه، ولو كان قاتلا دفعه أو الديه.

ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبرأه المكفول له برئ الكفيل.

ولو عينا موضعا للتسليم لزم، وإلا انصرف إلى بلد الكفاله.

الفصل الخامس – فى الصلح

(۱) وهو جائز مع الإقرار والإنكار، إلا ما حلل حراما أو بالعكس (۲)، مع علم المصطلحين بالمقدار أو جهلهما (۳)، دينا (أو) عينا،

۱- (۱) قال فى كتابه (تذكره الفقهاء): (الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه، ليس فرعا على غيره، بل هو أصل فى نفسه، منفرد بحكمه، ولا يتبع غيره فى الأحكام، لعدم الدليل على تبعيته للغير، والأصل فى العقود الأصاله) وجاء فى (شرائع الاسلام) فى تعريفه: (هو عقد شرعى لقطع التجاذب، وليس فرعا على غيره ولو أفاد فائدته).

۲- (۲) وذلك لإطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومه، كقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)، والأصل فى العقود الصحه، وللأمر بالوفاء بها - كما جاء ذلك فى (المسالك).

۳- (۳) بالمصالح عنه، بشرط عدم الفور، أو عدم إمكان الاستعلام، أو رضا الغريم واقعا على كل تقدير يفرض، بحيث لو علم به كان راضيا به أيضا، وإلا فلا يصح مع الجهل منهما أو أحدهما مع إمكان الاستعلام وعدم رضاهما على كل تقدير يفرض - على اختلاف بين الفقهاء - وأما المصالح به فلا بد من كونه معلوما.

ولا يبطل إلا برضاهما أو استحقاق أحد العوضين.

ولو اصطلح الشريكان على أن لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صح.

ولو أدعى أحدهما درهمين فى يدهما والآخر أحدهما أعطى الآخر نصف درهم. وكذا لو أودع أحدهما درهمين والآخر ثالثا وتلف أحدهما بغير تفريط (فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقى) (١).

ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبه رأس مالهما.

وليس طلب الصلح إقرارا، بخلاف (ما إذا قال) بعنى أو ملكنى أو هبنى أو أجلنى أو قضيت.

الفصل السادس – فى الإقرار

وهو إخبار عن حق سابق. ولا يختص لفظا، ويصح بالإشاره المعلومه.

ولو قال: (نعم) أو (أجل) (فى) جواب (عليك كذا) فهو إقرار، وكذا (بلى) عقيب (أليس عليك) بخلاف نعم. ولو قال (أنا مقر) فليس بإقرار إلا أن يقول به، ولو علقه بشرط بطل، ولو قال (إن

١- (١) هذه العباره ليست فى نسخه (ن) بل فى سائر النسخ، فلعل العلامه (قده) أراد عطف هذه الصوره على الأولى، والعباره من روايه إسماعيل بن أبى زياد السكونى القاضى العامى، وقد ذكره العلامه (قده) فى القسم الثانى من

شهد فلان فهو صادق) لزمه وإن لم يشهد.

ويشترط فى المقر: التكليف، والحريه، ويتبع العبد بإقراره بعد العتق.

وفى المقر له: أهليه التملك، ولو أقر للعبد فهو لمولاه، وأن فسر المقر به بما يملك قبل وإن قل، ولو لم يفسر حبس عليه. ولو قال ألف درهم قبل تفسيره فى الألف، ولو قال ألف وثلاثه دراهم أو مائه وعشرون درهما فالجميع دراهم، ولو قال كذا درهما فعشرون، ولو قال كذا درهم فمائه، و (لو قال) كذا كذا كذا درهما أحد عشر، وكذا (و) (١) كذا درهما أحد وعشرون. هذا مع معرفته وإلا فله التفسير، ولو قال مائه مؤجله، أو من ثمن خمر، أو مبيع لم أقبضه، أو ابتعت بخيار، فالقول قول الغريم مع اليمين.

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل، (٢) ويسقط بقدر قيمه المنفصل.

ولو قال عشره إلا ثلاثه إلا ثلاثه لزمه أربعه، والوجه بطلان الاستثناء فى درهم ودرهم إلا درهما. ولو قال عشره إلا خمسه إلا ثلاثه

١- (١) لا يوجد (و) فى نسخه (ن) ويوجد فى سائر النسخ، ولا بد منه للفرق بين الصورتين والصور كلها محل خلاف فى الفقه.

٢- (٢) الظاهر أن المراد بالمنفصل هنا هو المنقطع، إذ المنفصل فى الزمان - بل وحتى فى الكلام - إنكار بعد إقرار، وهو غير مقبول.

لزمه ثمانيه، ولو قال عشره ينقص واحدا لم يقبل. ولو قال هذا لفلان بل لفلان كان الأول وغرم للثانى القيمه.

ويرجع فى النقد والوزن والكيل إلى عاده البلد. ومع التعذر إلى تفسيره.

ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف. ولو قال قفيز حنطه بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال قفيز حنطه بل قفيزان لزمه اثنان.

ولو قال إذا جاء رأس الشهر فله على ألف أو بالعكس لزمه، بخلاف إن قدم زيد. ولو أبهم الجمع حمل على أقله. ولو أبهم المقر له كانا خصمين ولهما اليمين على عدم العلم، ولو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحاكم أو أقره فى يده بعد يمينه.

ولو أنكر المقر له بالعبد (قال الشيخ): يعتق، وفيه نظر. ولو ادعى المواطاه على الإشهاد كان له الإحلاف.

مسائل: الأولى: يشترط فى الإقرار بالولد إمكان البنوه والجهاله وعدم المنازع.

ولا يشترط تصديق الصغير، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ، ويشترط فى الكبير وفى غير الولد.

ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان، ولا يتعد التوارث إلى غيرهما، ولو كان له ورثه مشهودون لم يقبل فى النسب.

الثانيه: لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما فى يده إليه، ولو كان مساويا دفع بنسبه نصيبه من الأصل.

ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر (له) فإن صدقه دفع إلى الثالث وإلا إلى الثانى وغرم للثالث.

ولو أقر الولد بآخر ثم أقرا بثالث وأنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف وللثانى السدس، ولو كانا معلومى النسب لم يلتفت إلى إنكاره.

الثالثه: يثبت النسب بشهاده عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين.

ولو شهد الأخوان بابن (للميت) وكانا عدلين كان أولى منهما وثبت النسب، ولو كانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب.

الفصل السابع – فى الوكاله:

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول وإن كان فعلا أو متأخرا والتنجيز.

وهى جائزه من الطرفين. ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل.

وتبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف متعلقها وفعل الموكل، وتصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بإيقاعه مباشره.

ولا يتعدى الوكيل المأذون إلا فى تخصيص السوق، ولو عمم التصرف صح مع المصلحه إلا فى الإقرار.

والإطلاق يقتضى البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد، وابتياع الصحيح وتسليم المبيع فى البيع وتسليم الثمن فى الشراء، والرد بالعيب.

ولا يقتضى وكاله الحكومه القبض.

ويشترط أهليه التصرف فيهما، والحريه. ولو توكل العبد أو وكل بإذن مولاه صح.

ولا يوكل الوكيل بغير إذن، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوى المروات.

ولا يتوكل الذمى على المسلم. ولا يضمن الوكيل إلا بتعد ولا تبطل وكالته به. والقول قوله مع اليمين وعدم البينه فى عدمه، وفى العزل والعلم به والتلف والتصرف، وفى الرد قولان.

والقول قول منكر الوكاله، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن فى البيع بثمن معين، فإن وجدت العين استعيدت، وإن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمه إن لم يكن مثليا.

ولو زوجه فأنكر الموكل الوكاله حلف، وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه، ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه (١).

ولو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يأذن لهما، ولا تثبت إلا بشاهدين.

ولو أخر الوكيل التسليم مع القدره والمطالبه ضمن.

١- (١) ونصف المهر، المهر أو العمل بالزوجيه.

كتاب الهبات

اشاره

وتوابعها وفيه فصول:

الفصل الأول – فى الهبات وتوابعها:

الهبه إنما تصح فى الأعيان المملوكه (١) وإن كانت مشاعه، بإيجاب وقبول وقبض من المكلف الحر، ولو وهبه ما فى ذمته كان إبراءا.

ويشترط فى القبض إذن الواهب إلا أن يهبه ما فى يده.

وللأب والجد ولايه القبول والقبض عن الصغير والمجنون (٢) وليس له الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى الرحم بعد التلف أو

١- (١) ويصح أيضا هبه المنافع والحقوق ولكنها تكون عاريه، وتفترق عنها بموارد لزوم الهبه إن كانت بصيغه الهبه. وأما هبه ما فى الذمه فهو إبراء – كما فى المتن – ولكن تخالفه فى الحاجه إلى القبول هنا. والتمليك المجانى إن تجرد عن القربه فهو هبه، وإلا فهو صدقه – كاشف الغطاء.

٢- (٢) اشترط فيه بعض الفقهاء أن يكون جنونه من قبل البلوغ مستمرا إلى ما بعده، وأما إذا جن بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع.

التعويض (۱)، وفی التصرف خلاف، وقیل الزوجان کالرحم. وله الرجوع فی غیر ذلک. فإن عاب فلا أرش، وإن زادت زیاده متصله تبعت وإلا فللموهوب (۲) (له).

مسائل: الأولی: لا یجوز الرجوع فی الصدقه بعد الإقباض وإن کانت علی الأجنبی، ولو قبضها من غیر إذن المالک لم تنتقل إلیه.

الثانیه: لا بد فی الصدقه من نیه القربه.

الثالثه: یجوز الصدقه علی الذمی وإن کان أجنبیا.

الرابعه: صدقه السر أفضل إلا مع التهمه.

الفصل الثانی – فی الوقف

وصریح ألفاظه (وقفت)، والباقی بقرینه.

وشروطه: القبول، والتقرب، والإقباض.

ویتولی الولی القبض عن الطفل، والناظر فی المصالح القبض عنها،

۱- (۱) الظاهر إن عدم صحه الرجوع فی الهبه المعوضه إجماعی، والصحاح به متوفره، قبل التلف وبعده، سواء کان شرط العوض فی العقد أو بعده. وقد علق هنا السید الیزدی (قده) یقول: المعوضه وما قبلها کغیرها سواء. والله العالم.

۲- (۲) فی سائر النسخ: فللواهب وهو خطأ واضح، والعجب أنه لم یلتفت إلیه الکثیر.

والتنجيز والدوام، وإخراجه عن نفسه.

ولو شرط عوده كان حبسا، ولو جعله إلى أمد أو لمن ينقرض غالبا رجع إلى ورثه الواقف.

وأن يكون عينا مملوكه ينتفع بها مع بقائها وإن كانت مشاعه.

وجواز تصرف الواقف، ووجود الموقوف عليه (١) وتعيينه، وأهليته للتملك، وإباحه منفعه الوقف على الموقوف عليه.

وله جعل النظر لنفسه، فإن أطلق كان لأربابه، ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود.

ويصرف الوقف على البر إلى الفقراء ووجوه القرب.

ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر، ويبطل على الحربى وإن كان رحما، لا الذمى وإن كان أجنبيا.

وينصرف وقف المسلم على الفقراء إلى المسلمين، والكافر إلى فقراء ملته، وعلى المسلم إلى المصلى إلى القبله (٢) والمؤمنين أو الإماميه إلى الاثنى عشريه، وكذا كل منسوب إلى من انتسب إليه، ولو نسب إلى أب كان لمن انتسب إليه بالأبناء، وفى البنات قولان، ولو شرك استوى الذكور والإناث ما لم يفضل.

١- (١) أو تبعيته لموجود وإن لم يكن موجودا حين الوقف كالبطون.

٢- (٢) جاء فى (شرائع الاسلام): (ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبله) وفى مختصره (والمسلمون من صلى إلى القبله).

والقوم أهـل اللغه، والعشـيره الأـقرب فى النسب، والجيران لمن يلى داره إلى أربعين ذراعـا (۱)، وسبيـل الله كلما يتقرب به إليه، والموالى الأعلون والأدنون (۲).

ولا يتبع كل فقير فى الوقف على الفقراء، بل يعطى أهل البلد منهم ومن حضره، ومن صار منهم جاز له أن يأخذ معهم.

مسائل: الأولى: إذا بطلت المصلحه الموقوف عليها صرف إلى البر.

الثانيه: لو شـرط إدخال من يوجـد مع الموجود صـح، ولو أطلق وأقبض لم يصـح، ولو شـرط نقله بالكليه أو اخراج من يريد بطل الوقف.

الثـالثه: نفقه المملوك على الموقوف عليه، ولو أقعـد انعتق وكـانت نفقته على نفسه. ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف إلا بقتله قصاصا، ولو جنى عليه كانت القيمه للموقوف عليه.

الرابعه: لو وقف على أولاـد أولاـده، اشترك أولاـد البنين والبنـات الـذكور والإنـاث، ولو قـال (من انتسب إلى) فهو لأولاد البنين خاصه، على قول.

الخامسه: كل ما يشترطه الواقف من الأشياء السائغه لازم.

۱- (۱) عملا بمفاد روايات لم يعتمدها بعضهم فجعل المناط الصدق العرفى، أو القرائن على الأقل أو الأكثر.

۲- (۲) لعل المراد بالأعلون معتقوه، وبالأدنون من أعتقهم.

السادسه: يفتقر (السكنى) (۱) و (العمرى) (۲) إلى إيجاب وقبول وقبض، وليست ناقله، فإن عين مده لزمت ولو مات المالك، وكذا لو قال له (عمرك) فإن مات الساكن بطلا، ولو قال (مده حياتى) بطلت بموته، ولو مات الساكن قبله انتقل الحق إلى ورثته مده حياته (۳)، ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء.

ولو باع المسكن لم تبطل السكنى، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته به كالولد وللزوجه والخادم، وليس له إسكان غيره من دون إذن، ولا إجارته.

وكل ما يصح وقفه يصح إعماره كالملك والعبد والأثاث، ولو حبس فرسه أو غلامه فى خدمه بيوت العباده وسبيل الله لزم ما دامت العين باقيه (۴).

الفصل الثالث – فى الوصايا

وهى واجبه (۵)، ولا بد فيها من إيجاب وقبول، ويكفى الإشاره

۱- (۱) هى حبس العين المسكون على الساكن بدون أجل.

۲- (۲) هى الإسكان مده عمر أحدهما أو عمر أجنبى.

۳- (۳) أى انتقل حق السكنى إلى ورثه الساكن مده حياه الواقف.

۴- (۴) وهى الرقبى – من أنواع الوقف، ووجه الإطلاق بقاء الوقف ما دامت الرقبه باقيه. يرتقب بها عدمها.

۵- (۵) إن كان عليه واجب، وإلا فمستحب مؤكد.

والكتابه مع الإراده والتعذر لفظا، ولا يجب العمل بما يوجد بخطه.

وإنما تصح فى السائغ (١). فلو أوصى المسلم ببناء كنيسه لم تصح، وله الرجوع فيها.

ويشترط صحه تصرف الموصى (٢)، ووجود الموصى له، والتكليف والإسلام فى الوصى (٣) والملك فى الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح، ولو تقدمت الوصيه صحت.

وتصح الوصيه للحمل بشرط وقوعه حيا، وللذمى دون الحربى، ولمملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبه، لا مملوك الغير، وللمكاتب فيما تحرر منه، فإن كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شئ له، وإن زاد أعطى الفاضل، وإن نقص استسعى فيه. وأم الولد كذلك، لا من النصيب.

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين، ولو نجز العتق صح إذا كانت قيمته ضعف الدين، وسعى للديان فى نصف قيمته وللورثه فى الثلث.

١- (١) بشرط العلم أو الاطمئنان بصحته وعدم نسخه، أى رجوعه عنها.

٢- (٢) ولا يشترط فيه البلوغ، فتصح وصيه البالغ عشرا كما فى الخبر، بل فى روايه معتبره صحه وصيه من بلغ الثمان وفى أخرى السبع، ولكن يلزم تقييد الجميع بظهور الرشد وصحه التمييز وحسن التصرف فى الأموال - كاشف الغطاء بتصرف.

٣- (٣) لم يشترط العداله، وهى لازمه، خصوصا فى الوصى القيم على الصغار بعد الميت.

ولو أوصى لذكور وإناث تساووا إلا مع التفضيل، وكذا الأعمام والأخوال.

ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه، والعشيره والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف.

ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته، فإن لم يكن وارث فلورثه الموصى.

وتصح الوصيه بالحمل.

ويستحب للقريب وإن كان وارثا. وإذا أوصى إلى عدل ففسق بطلت (١).

ويصح أن يوصى إلى المرأه والصبى بشرط انضمامه إلى الكامل، وإلى المملوك بإذن مولاه، فيمضى الكامل الوصيه إلى أن يبلغ ثم يشتركان، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ.

ولو أوصى الكافر إلى مثله صح.

١- (١) هذا، ولم يشترط المؤلف فى الوصى سوى الاسلام والتكليف فقط، ولعله بنى هنا على أن العداله كانت مشترطه فى نظر الموصى فبزوالها تنتفى الوصيه أيضا كما لو اشترطها صريحا. وجاء فى (شرائع الاسلام) (وهل تعتبر العداله؟ قيل: نعم، لأن الفاسق لا أمانه له. وقيل: لا، لأن المسلم محل الأمانه كما فى الوكاله والاستيداع، ولأنها ولايه تابعه لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه. أما لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلا يتحقق عند زواله. فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه).

ولو أوصى إلى اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق فليس لأحدهما الانفراد، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع. ولو تشاحا فإن تعذر استبدل، ولو عجز أحدهما ضم إليه، ولو شرط الانفراد جاز وتصرف كل واحد منهما، ويجوز الاقتسام.

وإذا بلغ الموصى رد الموصى إليه صح الرد، وإلا فلا، ولو خان استبدل به الحاكم. ولا يضمن الوصى إلا مع التفريط، وله أن يستوفى دينه أو يقترض مع الملاءه، أو يقوم على نفسه، ويأخذ أجره المثل مع الحاجه، وأن يوصى مع الإذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون، ويتولى الحاكم من لا وصى له.

وتمضى الوصيه بالثلث فما دون، ولو زادت وقف الزائد على إجازه الورثه، ولو أجاز بعض مضى فى قدر حصته، ولو أجازوا قبل الموت صح.

ويملك الموصى به بعد الموت والقبول. ويقدم الواجب من الأصل والباقى من الثلث (١)، ويبدأ بالأول فالأول فى غير الواجب، ولو جمع تساووا (٢).

ولو أوصى بجزء ماله فالسبع، والسهم الثمن، والشئ السدس (٣).

١- (١) هذا إن لم يعين من الثلث ولم تقم قرينه أو عرف على ذلك.

٢- (٢) أى إن لم يرتب تساوى الموصى به فى العمل. وفى سائر النسخ إضافه: (فى الثلث) وهو خطأ.

٣- (٣) هذا إذا علم إرادته المعنى الشرعى، وإلا فالصدق العرفى.

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثه صحت من الثلث، فإن لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطى النصف مع الإجازه والثلث بدونها، ولو كان (له) ابنان فالثلث، ولو اختلفوا (۱) أعطى الأقل إلا أن يعين الأكثر.

ولو نسى الوصى وجها رجع ميراثا. ويعمل بالأخير من المتضادين، فإن لم يتضادا عمل بهما. ولو قصر الثلث بدئ بالأول فالأول (۲).

وتثبت الوصيه بالمال بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وأربع نساء، وتقبل الواحده فى الربع، والاثنتان فى النصف. ولا تثبت الولايه إلا برجلين.

ولو أعتق عبده (۳) ولا شئ له عتق ثلثه، ولو أعتق بعضه وله (۴)

۱- (۱) أى فى النصيب ذكورا وأناثا أعطى الأقل من نصيب الورثه الإناث أو الذكور إن كان هو الأقل. وبما أن الوصيه تقدم على التقسيم، فلو ترك ابنا وبنتا قدم الموصى له فأعطى الثلث لأنه لو لم يكن كان يقسم المال ثلاثه أثلاث ثلثان للذكر وثلث للأنثى وهو الأقل ثم قسم الباقى ثلاثه أثلاث فثلثان للذكر وثلث للأنثى. ولا يعطى الربع لأن المال هنا لا يقسم أرباعا حتى يكون النصيب الأقل الربع، إلا إذا جعل الموصى له مع الوارثين، وهذا خلاف حكم تقديم الوصيه. وقد قال به الشهيد (قده) فى الروضه - كاشف الغطاء بتصرف.

۲- (۲) هذا إذا لم يمكن التوزيع على الجميع، وإلا فهو المتعين فى فتوى الفقهاء.

۳- (۳) وصيه لا منجزا.

۴- (۴) وفى بعض النسخ: ولو ضعفه، وعليه فقد أشكل المراد على المعلقين. وقد أشار الشيخ كاشف الغطاء (قده) إلى هذه النسخه فى تعليقته فقال: وفى بعض النسخ (وله ضعفه) وعليه فالمراد واضح، والحكم بانعتاق العبد كله متعين كما فى المتن - لانطباق تمام الثلث حينئذ عليه.

ضعفه عتق كله، ولو أعتق مماليكه (۱) ولا شئ سواهم عتق ثلثهم بالقرعه، ولو رتبهم بدئ بالأول فالأول. ويجزى فى الرقبه مسماها، ولو قال مؤمنه وجب، فإن لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب، ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح.

وتصرفات المريض من الثلث وإن كانت منجزه.

أما الإقرار فإن كان متهما فكذلك، وإلا فمن الأصل.

وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذى يحصل به الموت وإن لم يكن مخوفا.

ويحتسب من التركه أرش الجنايه والديه.

ولو عين ثمن الرقبه ولم توجد به توقع الوجود، فإن وجد بأقل أعتق وأعطى الفاضل.

وتصح الوصيه على كل من للموصى عليه ولايه، ولو انتفت صحت فى اخراج الحقوق عنه (۲).

ولو أوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح.

۱- (۱) وصيه لا منجزا.

۲- (۲) أى عن نفسه - كاشف الغطاء (قده).

كتاب النكاح

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى النكاح

النكاح ثلاثه: الدائم، والمنقطع، وملك اليمين.

ويفتقر الأول إلى العقد، وهو الإيجاب من أهله والقبول بلفظ الماضى من أهله، ولو قيل (زوجت بنتك (فلانه) من فلان؟) فقال (نعم) كفى فى الإيجاب، ويجزئ مع العجز الترجمه والإشاره. ولو زوجت المرأه نفسها صح. ولا يشترط الولى مع البلوغ والرشد (۱) ولا الشهود.

ولا يلتفت إلى دعوى الزوجيه بغير بينه أو تصديق. ولو ادعت أخت الزوجه زوجيته، حكم لبينته إلا مع تقديم تاريخها أو دخوله بها.

۱- (۱) وإن كان الأحوط تحصيل إذنه، ولكن لو تشاحا قدم رضاها إلا أن تختار ما فيه هتك شرف الولى فيجوز له منعها منه حينئذ لا إجبارها أو إكراهها على غيره ممن يريد كاشف الغطاء، بتصرف.

والقول قول الأب فى تعيين المعقود عليها بغير تسميه مع رؤيه الزوج للجميع، وإلا بطل العقد.

ويستحب أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الأصل، وصلاه ركعتين، والإشهاد والإعلان، والخطبه أمام العقد، وإيقاعه ليلا، وصلاه ركعتين عند الدخول، والدعاء، وأمرها بمثله، وسؤال الله الولد.

ويكره إيقاع العقد والقمر فى العقرب، وتزويج العقيم، والجماع ليله الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفى المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفى أول ليله كل شهر إلا رمضان وليله النصف وعند الزلزله والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبله ومستدبرها وفى السفينه وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والنظر إلى فرج المرأه، والكلام بغير الذكر، والوطى فى الدبر (1)، والعزل عن الحره بغير إذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلا.

ويحرم الدخول بامرأه قبل تسع سنين.

ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها، وإلى أهل الذمه بغير تلذذ.

الفصل الثانى – فى الأولياء

إنما الولايه للأب وإن علا، والوصى، والحاكم. فالأب على الصغيرين

۱- (۱) جاء فى (المختصر النافع) (وطى الزوجه فى الدبر فيه روايتان: أشهرهما الجواز على الكراهيه) وجاء فى (الشرائع): أى الكراهه الشديده. والروايه الأخرى بالتحريم.

والمجنونين، ولا خيار (لهما) بعد زوال الوصفين (۱) والبالغ الرشيد لا ولايه عليه ذكرا كان أو أنثى والحاكم والوصى على المجنون البالغ ذكرا وأنثى مع المصلحه. ويقف عقد غيرهم على الإجازه، ويكفى فيها سكوت البكر.

وللمولى الولايه على مملوكه ذكرا وأنثى مطلقا. ولا ولايه للأم.

ويستحب للبالغه أن تستأذن أباها، وأن توكل أخاها مع فقده.

وليس للوكيل أن يزوجها من نفسه بغير إذنها.

ولو زوج الصغيرين الأبوان توارثا، ولو كان غيرهما وقف على الإجازه فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات حلف الثانى بعد بلوغه على انتفاء الطمع (۲) وورث، وإلا فلا.

الفصل الثالث – فى المحرمات

اشاره

وهى قسمان: نسب وسبب.

فالنسب: الأم وأن علت، والبنت وأن سفلت، والأخت وبناتها وإن نزلن، والعمه والخاله وإن علتا، وبنات الأخ وإن نزلن.

۱- (۱) إلا إذا كان العقد حين وقوعه ذا مفسده عند العقلاء، فلا يصح إلا بالإجازه بعد البلوغ والرشد، بل لا يترك الاحتياط بالإجازه منهما فيما إذا كان العقد صحيحا بلا مفسده أيضا، لأن فى لزومه عليهما إشكالا - منهاج الصالحين، بتصرف.
۲- (۲) أى الطمع فى الميراث.

وأما السبب فأمور:

الأول: ما يحرم بالمصاهره

فمن وطأ امرأه بالعقـد أو الملك حرمت عليه أمها وأن علت، وبنتها وإن نزلت، تحريما مؤبدا، سواء سبقن على الوطئ أو تأخرن عنه.

وتحرم الموطوءه بالملك أو العقد على أب الواطئ وإن علا، وعلى أولاده وإن نزلوا.

ومن عقـد على امرأه ولم يـدخل بها حرمت عليه أبـدا، وبنتها ما دامت الأم فى عقـده، فإن طلقها قبل الـدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت أبدا.

وتحرم أخت الزوجه جمعا لا عينا، وكذا بنت أختها وبنت أخيها إلا مع إذن العمه والخاله، ولو عقد من دون إذنهما بطل.

ومن زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بناتهما أبدا. ولو ملك الأختين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعا، فلو وطأها أثم ولم تحرم الأولى.

ويحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر، وفى الإماء ما زاد على أمتين، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمه، وعلى العبد ما زاد على أربع إماء، وفى الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حره وأمتين.

ولا يجوز نكاح الأمه على الحره إلا بإذنها، ولو عقد بدونه كان باطلا.

ولو أدخل الحره على الأمه ولم تعلم فلها الخيار، ولو جمعهما فى عقد صح على الحره.

ويحرم العقد على ذات البعل، والمعتده ما دامت كذلك، ولو تزوجها فى عدتها جاهلا بطل العقد، فإن دخل حرمت أبدا والولد له والمهر للمرأه، وتتم عده الأول وتستأنف للثانى، ولو عقد عالما حرمت أبدا بالعقد.

مسائل: الأولى: من لاط بغلام فأوقبه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبدا، ولو سبق عقدهن لم يحرمن.

الثانيه: لو دخل بصبيه لم تبلغ تسعا فأفضاها (۱) حرمت أبدا ولم تخرج من حباله.

الثالثه: لو زنا بامرأه لم يحرم نكاحها (۲) ولو زنا بذات بعل أو فى عده رجعيه حرمت أبدا. الرابعه: لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت أبدا، ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم (۳).

الخامسه: لا تنحصر المتعه وملك اليمين فى عدد.

السادسه: لو طلقت الحره ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره وإن

۱- (۱) الإفضاء: خرق مخرج البول وإيصاله إلى مخرج الحيض، أى المهبل.
۲- (۲) على الزانى، إلا أن تكون ذات بعل أو فى عده رجعيه فتحرم عليه أبدا على المشهور (شرائع الاسلام).
۳- (۳) إذا عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم (شرائع الاسلام).

كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمه طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وإن كانت تحت حر.

السابعه: المطلقه تسعا للعده ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبدا.

الثامنه: لو طلق إحدى الأربع رجعيا لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العده، ويجوز فى البائن. ولو عقد ذو الثلاث على اثنين دفعه بطلا، ولو ترتب بطل الثانى، وكذا الحكم فى الأختين.

الثانى: الرضاع

ويحرم منه ما يحرم بالنسب، إذا كان عن نكاح، يوما وليله، أو ما أنبت اللحم وشد العظم، أو كان خمس عشره رضعه كامله من الثدى لا يفصل بينها رضاع أخرى، وأن يكون فى الحولين بالنسبه إلى المرتضع، وفى ولد المرضعه قولان، وأن يكون اللبن لفحل واحد.

فلو أرضعت امرأتان (صبيين) بلبن فحل واحد نشر الحرمه بينهما، ولو أرضعت امرأه صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمه.

ومع الشرائط تصير المرضعه أما وذو اللبن أبا وأخوتهما أخوالا وأعماما وأولادهما أخوه. ويحرم أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعا على المرتضع وأولاد المرضعه ولاده لا رضاعا.

ولا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعا، ولا فى أولاد زوجه المرضعه ولاده لا رضاعا، ولأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح فى أولاد المرضعه والفحل.

ولو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان دخل بالمرضعه (۱) وإلا فالمرضعه. ولو أرضعت الأم من الرضاعه الزوجه حرمت (۲) ولا تحرم أم الولد من الرضاع على أبيه وإن حرمت من النسب.

ويستحب اختيار المسلمه الوضيئه العفيفه العاقله للرضاع.

الثالث: اللعان

ويثبت به التحريم المؤبد، وكذا قذف الزوج امرأته الصماء الخرساء.

الرابع: الكفر

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيه إجماعا، وفيها قولان، ولا للمسلمه أن تنكح غير المسلم.

۱- (۱) اعتبار الدخول لأجل أن يكون اللبن منه، فلو لم يدخل ولم يكن اللبن منه حرمت نفس المرضعه، لأنها تصبح أم زوجته، ولا تحرم المرتضعه.

۲- (۲) هذا إذا كان إرضاع الأم من الرضاعه للزوجه من نفس اللبن الذى شرب منه الزوج.

ولو ارتـد أحـد الزوجين قبل الـدخول انفسـخ فى الحال، ويقف بعـده على انقضاء العده، إلا أن يرتد الزوج عن فطره فينفسخ فى الحال.

وعده المرتد عن فطره عده الوفاه، وعن غيرها عده الطلاق.

ولو أسـلم زوج الكتابيه ثبت عقـده، ولو أسـلمت دونه قبل الـدخول انفسـخ العقـد، وبعـده يقف على العـده. فإن أسـلم فيها كان أملك بها.

ولو كان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، ولو كان بعده وقف على انقضاء العده.

(ولو أسلم الزوج الحربى على أكثر من أربع حربيات وأسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح البواقى) (١) ولو أسلم الذمى وعنده أربع ثبت عقده عليهن، ولو كن أزيد تخير أربعا وبطل نكاح البواقى.

مسائل: الأولى: لا يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف، ويجوز العكس (٢) ويكره تزويج الفاسق (٣).

الثانيه: نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأه مهرا لأخرى.

الثالثه: يجوز تزويج الحره بالعبد والهاشميه بغيره والعربيه بالعجمى

١- (١) ليست فى نسخه (ن).

٢- (٢) المناط خوف الضلال، فإذا خيف حرم من الطرفين، وإلا فجائز عند الأكثر.

٣- (٣) والأحوط تركه خصوصا فى شارب الخمر وتارك الصلاه، ولا سيما إذا خيف الضلال.

وبالعكس، ويجب إجابه المؤمن القادر (على النفقه) (۱).

الفصل الرابع – فی المتعه

ويشترط فيها الإيجاب والقبول (۲) من أهله، وذكر المهر، ولا بد فيه من ذكر الأجل المعين. ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان (۳).

ويحرم غير الكتابيه من الكفار، والأمه على الحره من دون إذنها، وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمه والخاله.

ويكره الزانيه (۴) والبكر من دون إذن الأب.

ولا حد للمهر (۵) ولو وهبها المده قبل الدخول ثبت نصفه، ولو

۱- (۱) ليس فی نسخه (ن) والمشهور على عدم الوجوب بل الاستحباب المؤكد وكراهه الرد كراهه شديده مغلظه، ففی الخبر: (إذا جاءكم مؤمن ترضون خلقه ودينه فزوجوه، أن لا تفعلوا تكن فتنه فی الأرض وفساد كبير) (الوسائل ج ۱۴).

۲- (۲) وألفاظ الإيجاب ثلاثه: زوجتك ومتعتك وأنكحتك.

۳- (۳) والأكثر على عدم البطلان بل انقلابها دائما، والاحتياط بالطلاق ثم التجديد من دون عده.

۴- (۴) وإذا كانت مشهوره بالزنا فقد احتاط بعضهم لزوما بترك التمتع بها - المنهاج.

۵- (۵) فی (صحيح مسلم) عن جابر بن عبد الله الأنصاری كان يقول: (كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبی بكر، حتى نهى عمر فی شأن عمرو بن حريث).

أخلت ببعض المده لها أسقط بنسبته. ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول، وبعده لها المهر مع جهلها. ويلحق به الولد وإن عزل، ولو نفاه فلا لعان.

ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار، ولا ميراث لها وإن شرط (۱) وتعتد بعد الأجل بحيضتين، أو بخمسه وأربعين يوما، وفى الموت بأربعه أشهر وعشره أيام.

الفصل الخامس – فى نكاح الإماء

ولا يجوز للعبد والأمه أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى، فإن فعل أحدهما وقف على الإجازه، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقه زوجته، وثبت لمولى الأمه مهر أمته. ويستقر بالدخول. ولو لم يأذنا فالولد لهما، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر. ولو كان أحد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقيه.

ولو تزوج الحر من دون إذن المولى عالما فهو زان والولد رق، ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمه الولد يوم سقوطه حيا، ولو ادعت الحريه فكذلك.

وعلى الأب فك أولاده، ويلزم المولى دفعهم إليه، ولو عجز سعى فى القيمه، ومع عدم الدخول لا مهر.

ولو تزوجت الحره بعبد عالمه فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر

۱- (۱) وأما بالنسبه إلى الولد فإنه يرثهما ويرثانه من غير خلاف (شرائع).

ولا قيمه، وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

ولو زنى الحر أو العبد بمملوكه فالولد لمولاها، ولو اشترى جزءا من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول، ولو أعتقت الأمه كان لها فسخ النكاح.

ويجوز جعل العتق مهرا لمملوكته إذا قدم العتق أو النكاح على خلاف.

وأم الولد رق لا يجوز بيعها مع وجوده إلا فى ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها، وتنعتق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز سعت.

وإذا بيعت الأمه كان للمشترى على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضا، وكذا العبد.

ومع فسخ مشترى الأمه قبل الدخول لا مهر، ولو أجاز قبله فله المهر، وبعده فللبائع.

وطلاق العبد بيده، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه.

ويحرم لمن زوج أمته وطيها ولمسها والنظر بشهوه ما دامت فى حباله.

وليس لأحد الشريكين وطئ المشتركه بالملك.

ويجب على مشترى الجاريه استبراؤها (١) ولو أعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء، ولا بد لغيره من عده الحره. (٢)

١- (١) بحيضه، أو بخمسه وأربعين يوما إن كانت لا تحيض فى سن من تحيض، ويسقط إذا كان البائع امرأه أو كانت الأمه حائضا أو يائسه أو حاملا، أو علم عدم وطيها، أو عدم حملها، أو خبر عدل باستبرائها.
٢- (٢) هذا إذا أعتقها المشترى وأراد غيره العقد عليها.

ولو حلل أمته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه، ولا يحل غير المأذون (۱)، وينعقد الولد حرا (۲).

الفصل السادس – فى العيوب

وهى أربعه فى الرجل: الجنون، والخصاء، والعنن (۳)، والجب (۴).

وسبعه فى المرأه: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والإفضاء، والعمى، والإقعاد.

ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد فى غير العنه، وفى الجنون المتجدد قول بالفسخ. والخيار على الفور، ليس بطلاق. ولا بد من الحاكم فى العنه خاصه.

ولا مهر فى الفسخ قبل الدخول من الرجل، وبعده المسمى، ويرجع الزوج على المدلس.

ومن المرأه لا مهر لها قبل الدخول إلا فى العنه فيثبت نصفه، وبعده المسمى. والقول قول المنكر للعيب.

ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعه سنه، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ، وإلا فسخت ولها نصف المهر.

۱- (۱) من الاستمتاعات.

۲- (۲) إذا كان أبوه حرا.

۳- (۳) العجز عن الوطئ قبلا.

۴- (۴) الجب: القطع إذا لم يبق معه ما يمكن الوطئ به قبلا.

ولو تزوجها حره فبانت أمه فسخ ولا مهر إلا مع الدخول، فيرجع على المدلس. وكذا لو شرطت بنت مهيره فخرجت بنت أمه.

ولو تزوجته حرا فبان عبدا فلها الفسخ، والمهر بعد الدخول لا قبله،

الفصل السابع – فى المهر

وهو عوض البضع، وتملكه المرأه بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، ولو دخل قبلا أو دبرا استقر.

ويصح أن يكون عينا أو دينا أو منفعه، ولا يتقدر قله وكثره، ولا بد فيه من الوصف أو المشاهده.

ولو لم يتعين صح العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنه، فإن تجاوز رد إليها، ومع الطلاق لها المتعه، للموسر بالثوب المرتفع أو عشره دنانير، والمتوسط بخمسه، والفقير بخاتم أو درهم.

ولو تزوجها بحكم أحدهما صح، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم تتجاوز المرأه مهر السنه إن كانت الحاكمه، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعه.

ولو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال (على السنه فخمسمائه درهم.

ولو تزوج الذميان على خمر صح، فإن أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمه (۱)، ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهر المثل،

۱- (۱) لورود النص المعتبر فى (النصرانى يتزوج النصرانيه على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك، ولم يكن دخل بها؟ قال عليه السلام: ينظر كم قيمه الخمر وكم قيمه الخنازير ويرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول (الوسائل ج ۱۴) والظاهر عدم الفرق بين الاسلام قبل الدخول أو بعده – كاشف الغطاء.

وقيل يبطل العقد، ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

ولو شرط فى العقد المحرم بطل الشرط خاصه، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم.

والقول قول الزوج فى قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل، ولو ادعت المواقعه فالقول قوله مع يمينه على إشكال.

ولو زوج الأب الصغير ضمن المهر مع فقره، وللمرأه الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر.

الفصل الثامن – فى القسم والنشوز

للزوجه دائما ليله من أربع، وللزوجتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، ولو كن أربع فلكل واحده ليله. ولو وهبته إحداهن وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت الضره بات عندها.

والواجب المضاجعه ليلا لا المواقعه، وللحره ليلتان، وللأمه والكتابيه ليله، وتختص البكر عند الدخول بسبع، والثيب بثلاث.

ويستحب التسويه فى الانفاق.

ويجب على الزوجه التمكين وإزاله المنفر. وله ضرب الناشزه بعد وعظها وهجرها، ولو نشز طالبته، ولها ترك بعض حقها أو كله استماله

له، ويحل قبوله.

ولو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلها أو أجنبيين، فإن رأيا الصلح أصلحا (۱)، وإن رأيا الفرقه راجعاهما فى الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما.

الفصل التاسع – فى أحكام الأولاد

يلحق الولد فى الدائم مع الدخول (۲)، ومضى سته أشهر من حين الوطئ ووضعه لمده الحمل، وهى سته أشهر إلى عشره (۳)، فلو غاب أو اعتزل أكثر من عشره أشهر ثم ولدت لم يلحق به.

والقول قوله فى عدم الدخول، ولو اعترف به وأنكر الولد لم ينتف إلا باللعان، ولا يجوز له إلحاق ولد الزنا به.

۱- (۱) ويجب على الزوجين العمل بحكمهما فيما عدى البذل والطلاق، إن كانا عادلين.

۲- (۲) وعند الشك يحكم به لذى الفراش حتى مع العلم بعدم الدخول إذا أمنى على فرجها أو أمكن احتمال وقوع ذلك، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) الولد للفراش، وللعاهر الحجر).

۳- (۳) هذا لما يحصل من الاشتباه فى مبدأ الحمل عند الناس، وإلا فهو محدود فى أقصاه - بالتجربه - بتسعه أشهر وتسعه أيام وتسع ساعات. ومصدر القول بتحديده عندنا ما ورد عن الأئمه عليهم السلام من الروايات، ولذلك فقد اختص به المذهب الجعفرى، حيث قال سواه بأكثر منه إلى أربع سنين! ورووا فى ذلك ولاده الشافعى بعد أربع سنين من غياب زوج أمه عنها! ومنشأ الاختلاف فيه عندهم التخرصات والظنون.

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول، وإن كان لسته أشهر فصاعدا فهو للأخير، ولو كان لأقل من سته أشهر من وطئ الثانى أو أكثر من عشره أشهر من طلاق الأول فليس لهما، وكذا الأمه لو بيعت بعد الوطئ.

ولو اعترف بولد أمته أو المتعه ألحق به، ولا يقبل نفيه بعد ذلك.

ولو وطأها المولى وأجنبى فالولد للمولى، ومع إماره الانتفاء لا يجوز إلحاقه ولا نفيه، بل يستحب أن يوصى له بشئ.

ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعه، ويغرم للباقين حصصهم من قيمه الأمه وقيمته يوم سقوطه حيا.

ولو وطأ بالشبهه لحق به الولد، فإن كان لها زوج وظنت خلوها ردت عليه بعد العده من الثانى، ويجب عند الولاده استبدار النساء أو الزوج بالمرأه.

ويستحب غسل المولود، والأذان فى أذنه اليمنى، والإقامه فى اليسرى، وتحنيكه بتربه الحسين عليه السلام وبماء الفرات، وتسميته باسم أحد الأنبياء أو الأئمه عليهم السلام (۱) والكنيه، ولا يكنى محمدا بأبى القاسم، وحلق رأسه يوم السابع، والعقيقه بعده، والتصدق بوزنه ذهبا أو فضه، وثقب أذنه، وختانه فيه، ويجب بعد البلوغ. وخفض الجوارى مستحب.

۱- (۱) وأفضلها ما تضمن العبوديه لله سبحانه (شرائع الاسلام).

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى، بصفات الأضحيه، ولا يأكل الأبوان منها، ولا يكسر شئ من عظامها.

وأفضل المراضع الأم. وللحره الأجره على الأب، ومع موته من مال الرضيع، ولا تجبر على إرضاعه، وتجبر الأمه.

وحد الرضاع حولان، وأقله أحد وعشرون شهرا، والأم أحق بإرضاعه إذا رضيت بما يطلب غيرها من أجره أو تبرع وأحق بحضانه الذكر مده الرضاع إذا كانت حره مسلمه، وبالأنثى إلى سبع سنين، وتسقط الحضانه لو تزوجت. ولو مات الأب أو كان مملوكا أو كافرا فالأم أولى.

الفصل العاشر – فى النفقات

أما الزوجه فيجب لها النفقه: من الإطعام والكسوه والسكنى، مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدره (۱) وإن كانت ذميه أو أمه. فإن طلقت بائنا أو مات الزوج فلا نفقه مع عدم الحمل (۲) وتقضى مع الفوات.

وأما الأقارب، فيجب للأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا خاصه، بشرط الفقر، والعجز عن التكسب. وعلى الأب نفقه الولد، فإن فقد

۱- (۱) والواجب من النفقه الطعام والكسوه والسكنى بحسب شأنها، فلو كان من شأنها الخدمه وجب بحسب شأنها، إلا تكون ناشزه فلا يجب شئ على الزوج.

۲- (۲) (وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشهرهما أنه لا نفقه لها، والأخرى: ينفق عليها من نصيب ولدها) (شرائع الاسلام).

أو عجز فعلى أب الأب وهكـذا، فإن فقـدوا فعلى الأم، فإن فقدت فآباؤها وأما المملوك: فتجب نفقته على مولاه، وله أن يجعلها فى كسبه مع الكفايه، وإلا أتمه المولى. ويجب للبهائم، فإن امتنع أجبر على البيع، أو الذبح إن كانت مذكاه أو الانفاق.

ص :١٨٨

كتاب الفراق

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى الطلاق

ويشترط فى المطلق: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد. وللولى أن يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران.

وفى المطلقه: دوام الزوجيه، وخلوها عن الحيض والنفاس إن كان حاضرا ودخل بها، ولو كان غائبا يقدر انتقالها من طهر إلى آخر صح طلاقه ولو كانت حائضا، وأن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه بجماع إلا فى الصغيره واليائسه (۱) والحامل، والمسترابه (۲) تصبر ثلاثه أشهر.

۱- (۱) لما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج) ثلاث يتزوجن على كل حال: من أتى لها أقل من تسع سنين، والتى لم يدخل بها، والتى قد يئست من المحيض).

۲- (۲) يشتمل المسترابه هنا: مسترابه الدم أى من اتصل دمها ولم يتميز حيضها من طهرها، والمسترابه فى اليأس وعدمه ودخولها فى الحيض وعدمه، ومن لا تحيض وهى فى سن من تحيض ففى جميع هذه الصور يجب عليها التربص ثلاثه أشهر - كاشف الغطاء (قده).

ولا يقع إلا بقوله (طالق) مجردا عن الشرط والصفه (۱)، ويشترط سماع رجلين عدلين (۲).

الفصل الثانى – فى أقسامه

وهو بدعه، وسنه.

فالأول: طلاق الحائض الحائل (۳) أو النفساء مع حضور الزوج (۴) والمستراب (۵) قبل ثلاثه أشهر، وطلاق الثلاث مرسلا (۶) والكل باطل (۷).

والثانى بائن، ورجعى.

فالأول: طلاق اليائسه، والصغيره، وغير المدخول بها والمختلعه والمبارءه مع استمرارهما على البذل، والمطلقه ثلاثا بينها رجعتان (۸).

۱- (۱) الشرط فى اصطلاح الفقهاء عباره عن: كل حادث أمكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض وقدوم المسافر. والصفه: ما كان محقق الوقوع، كطلوع الشمس وغيبوبه الشفق. وتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم إجماعا.

۲- (۲) لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) سوره الطلاق.

۳- (۳) غير الحامل.

۴- (۴) ألحق بالحضور بعضهم ما يحكمه من إمكان علمه بحالها مع غيبته.

۵- (۵) سبق معناه فيما مضى.

۶- (۶) أى من غير رجعه بينها.

۷- (۷) لا ينبغى الإشكال فى وقوع الطلاق الثلاث المرسل بواحده، وقد ورد بها الأخيار.

۸- (۸) المراد من الرجعه ما يشمل العود إلى الزوجيه بعقد جديد، وإن لم يطأها وكانت الطلقات كلها فى طهر واحد مواقع فيه.

والثانى: ما عداه مما للرجل المراجعه فيه.

وطلاق العده من أحد هذه: ما يراجع فى العده ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلا، مؤبدا. وما عداه تحرم فى كل ثالثه حتى تنكح غيره.

ويشترط فى المحلل: البلوغ، والوطى قبلا بالعقد الصحيح الدائم.

وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها.

ويصح الرجعه نطقا وفعلا، ولا يجب فيها الإشهاد. ويقبل قول المرأه فى انقضاء العده بالحيض (١).

ويكره طلاق المريض، ويقع، لكن ترثه المرأه وإن كان بائنا إلى سنه، ما لم يمت بعدها ولو بلحظه أو تتزوج هى، أو يبرأ من مرضه. وهو يرثها فى الرجعى فى العده، ونكاحه صحيح مع الدخول، وإلا فلا.

الفصل الثالث – فى العدد

لا عده فى الطلاق على الصغيره، واليائسه، وغير المدخول بها.

والمستقيمه الحيض عدتها ثلاثه إقراء (٢) إن كانت حره وإلا فقرءان.

وإن كانت فى سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثه أشهر إن كانت حره، وإلا فشهر ونصف.

١- (١) وبغيره أيضا.

٢- (٢) أى أطهار.

والحامل عدتها وضع الحمل وإن كان سقطا.

وعده الحره المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشره أيام، صغيره أو يائسه أو غيرهما، دخل أو لا ولو كانت حاملا فأبعد الأجلين، وعليهما الحداد (۱) ولو كانت أمه فشهران وخمسه أيام، والحامل بأبعد الأجلين.

وأم الولد تعتد من وفاه الزوج كالحره، وغيرها كالأمه.

ولو مات زوج الأمه ثم أعتقت اعتدت كالحره، ولو أعتق أمته بعد وطيها اعتدت بثلاثه إقراء.

ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحره والأمه للوفاه، ولو كان بائنا أتمت عده الطلاق.

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعيه من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها إلا أن تأتى بفاحشه، ولا لها أن تخرج إلا مع الضروره بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر، وعليه نفقه عدتها.

وتعتد المطلقه من وقت إيقاعه، والمتوفى عنها من حين البلوغ (۲).

۱- (۱) وهو ترک الزينه من الثياب الملونه والأدهان والكحل الأسود والحناء الأحمر، وكل ما يتعارف عند النساء للزينه، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والنساء. والأحوط مع ذلك أن لا تخرج من بيتها ليلا ولا تبيت خارج منزلها، ولو خرجت لضروره رجعت إليه ولو بعد نصف الليل - كاشف الغطاء (قده).
۲- (۲) أى بلوغ خبر الوفاه لو كان غائبا أو غائبه.

الفصل الرابع – فى الخلع والمباراه

ولا ـ يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق على قول. ولا بد فيه من الفديه، وهى ما يصح تملكه. بشرط التعيين، واختيار المرأه. وله أن يأخذ أزيد مما أعطاها.

ويشترط فى الخالع: التكليف، والاختيار، والقصد. وفى المرأه مع الدخول الطهر الذى لم يقر بها فيه بجماع مع حضوره، وانتفاء الحمل، وإمكان الحيض، واختصاصها بالكراهيه، وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد. ويبطل لو انتفت الكراهيه منها.

ولا يملك الفديه، ولها الرجوع فى الفديه ما دامت فى العده، وإذا رجعت كان له الرجوع فى البضع، وإلا فلا. ولا توارث بينهما فى العده.

ولو بانت الفديه مستحقه قيل يبطل الخلع. ولو بذلت الأمه مع الإذن صح، وبدونه تتبع به.

ولو كانت فديه المسلم خمرا فإن أتبع بالطلاق كان رجعيا. ولو خالعها على ألف ولم يعين بطل، ولو خالع على خل فبان خمرا صح، وله بقدره خل.

ولو طلق بفديه كان بائنا وإن تجرد عن لفظ الخلع، ولو قالت (طلقنى بكذا) كان الجواب على الفور، فإن تأخر فلا فديه، وكان رجعيا.

وشروط المباراه كالخلع، إلا إن الكراهيه منهما، وصورتها (بارأتك بكذا فأنت طالق) وهى بائن ما لم ترجع فى البذل فى العده، ولا يحل له

الزائد على ما أعطاها.

الفصل الخامس – فى الظهار

وهو حرام، وصورته أن يقول لزوجته (أنت على كظهر أمى) أو إحدى المحرمات (۱).

وشرطه: سماع شاهدى عدل، وكمال المظاهر، والاختيار، والقصد، وإيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا ومثلها تحيض. وفى المتمتع بها، والأمه، وغير المدخول بها، ومع الشرط قولان (۲) ولا يقع فى إضرار ولا يمين. (۳) ومع إراده الوطى يجب الكفاره، بمعنى تحرم الوطى حتى يكفر.

فإن طلق وراجع فى العده لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت أو كان بائنا فاستأنف فى العده أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفاره، ولو وطأ قبل التكفير عامدا (لزمته) كفارتان، ويتكرر بكل وطى كفاره، ولو

۱- (۱) فى وقوع الظهار بالتشبيه بسائر المحرمات اختلاف، والمشهور على البطلان.

۲- (۲) أما الدخول فهو شرط فى صحه الظهار وترتب آثاره لتظافر الصحاح باعتباره. ويصح تعليقه على الشرط - وهو ما يحتمل وقوعه - كخروجها من الدار، لا الصفه - وهو متحقق الوقوع - كخروج الشهر، والفارق بين الأمرين ورود النص فى الشرط دون الصفه كاشف الغطاء (قده).

۳- (۳) فى مقابل الإيلاء، فإنه يمين لا ينعقد لغير الإضرار. وهذا من الفروق بينهما.

عجز أجزأه الاستغفار.

وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثه أشهر من حين المرافعه فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ولو ظاهر زوجته الأمه ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفاره.

الفصل السادس – فى الإيلاء

(١): ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى، ولا لغير إضرار (٢) من كامل مختار قاصد، وإن كان عبدا أو خصيا أو مجبوبا (٣).

ولا بد أن تكون المرأه منكوحه بالدائم، مدخولا بها، يولى مطلقا أو أزيد من أربعه أشهر (٤).

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعه أشهر، فإن رجع وكفر (٥) وإلا

١- (١) الإيلاء: هو الحلف بالله (جل شأنه) على ترك وطى زوجته المعينه مده معينه، أو مطلقا، مجردا عن الشرط والصفه. فهو صنف خاص من اليمين اختص بأحكام خاصه من الشارع، كوجوب الفئه، والكفاره أو الطلاق. وإذا بطل إيلاءا صح يمينا وجرت عليه أحكامه. والإيلاء من آلى على نفسه، أى حلف ليمنع نفسه عن شئ مطلقا أو مده معينه

٢- (٢) بالزوجه فقط.

٣- (٣) فيما لو بقى مقدار يمكن معه الدخول.

٤- (٤) ومن هذا أنهم حكموا بحرمه ترك وطى الزوجه أكثر من أربعه أشهر اختيارا، إلا برضاها، وحرمه السفر أكثر من أربعه أشهر إلا برضاها أو أخذها معه إلا أن يكون السفر ضروريا.

٥- (٥) كفاره اليمين للوطى خلافا للحلف على الامتناع منه.

ألزمه الطلاق أو الفيئه والتكفير، ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما. ويقع الطلاق رجعيا.

ولو آلى مده فدافع حتى خرجت فلا كفاره، وعليه الكفاره لو وطأ قبل (ها) (١) ولو ادعى الإصابه (٢) فالقول قوله مع يمينه.

وفئه القادر الوطى قبلا، وفئه العاجز إظهار العزم على الوطى مع القدره. ولا يتكرر الكفاره بتكرر اليمين (٣).

الفصل السابع – فى اللعان

وسببه: قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء المشاهده وعدم البينه (۴) وإنكار ولد يلحق به ظاهرا.

ويشترط فى الملاعن والملاعنه: التكليف، وسلامه المرأه من الصمم والخرس، ودوام النكاح. وفى اشتراط الدخول قولان.

وصورته: أن يقول الرجل (أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه) أربع مرات. ثم يعظه الحاكم فإن رجع حده، وإلا قال (إن

۱- (۱) أى قبل المده، والعباره فى الأصل: قبله، وهو من التسامح فى تذكير الضمير، أو لئلا يشتبه بقبل المرأه.

۲- (۲) أى الدخول.

۳- (۳) فى إيلاء واحد إلا فى إيلاء واحد لنسائه، تخصيصا أو جمعا.

۴- (۴) مع عفتها، فلو رمى المشهوره بالزنا – ولو كان شهرتها بالزنا مره واحده – فعليه التعزيز، بلا لعان فى الزوجيه، ولا حد فى غيرها – كاشف الغطاء بتصرف.

لعنه الله عليه إن كـان من الكـاذبين (ثم تقول المرأه أربع مرات) أشـهد بـالله أنه لمن الكـاذبين)، ثم يعظهـا الحاكم، فإن اعترفت رجمها وإلا قالت (إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فتحرم أبدا (۱).

ويجب: التلفظ بالشـهاده، وقيامها عنـد التلفظ، وبـداءه الرجل، وتعيين المرأه، والنطق بالعربيه مع القـدره، ويجوز غيرها مع العـذر، والبدأه بالشهادات ثم باللعن فى الرجل، وفى المرأه تبدأ بالشهادات ثم بالغضب.

ويسـتحب: جلوس الحـاكم مسـتدبر القبله، ووقوف الرجـل عن يمينه والمرأه عن يسـاره، وحضور من يسـمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف، ولم يزل التحريم، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به.

ولو اعترفت المرأه بعـد اللعـان أربعـا، قيـل تحـد. ولو ادعت المرأه المطلقه الحمـل منه فـأنكر الـدخول فأقامت بينه بإرخاء الستر، فالأقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول.

۱- (۱) وينتفى الولد.

كتاب العتق

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى الرق

يختص الرق بأهل الحرب، أو بأهل الذمه إن أخلوا بالشرائط.

ويحكم على المقر بالرقيه مختارا، ولا يقبل قول مدعى الحريه إذا كان يباع فى الأسواق إلا ببينه (۱) ولا يملك الرجل ولا المرأه أحد الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، ولا (يملك) الرجل بالمحارم بالنسب من النساء، ولو ملك أحد هؤلاء عتق. وحكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثانى – فى العتق

والصريح (أنت حر)، وفى لفظ العتق إشكال، ولا يقع بغيرهما،

۱- (۱) هذا من باب تقديم الظاهر على الأصل، ومقتضى الأصل: الحريه حتى يثبت خلافه كاشف الغطاء.

ولا بالإشاره والكتابه مع القدره، ولا يقع مشروطا ولا فى يمين (١) ولو شرط مع العتق شيئا من خدمه وغيرها جاز.

وشرطه: تكليف المعتق (٢) والاختيار، والقصد، والقربه، وإسلام العبد. ويكره (اعتاق) المخالف. ولو نذر عتقه أو عتق الكافر صح (٣).

ويستحب أن يعتق من مضى (له) فى ملكه سبع سنين.

ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه سته أشهر فصاعدا، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعه استخرج بالقرعه على خلاف، والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه مولاه على الأقوى، فلو أعتقه وبيده مال فالمال للمولى وإن علم به ولم يستثنه.

ولو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعه. ولو أعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قوم عليه حصه شريكه وأعتقت، ولو كان معسرا سعى العبد فى النصيب.

ولو أعتق الحبلى فالوجه: عدم عتق الحمل إلا أن يعتقه بالنصوصيه.

١- (١) المراد بالعتق باليمين: ما هو المعروف عند العامه من الحلف بالعتاق والطلاق، حيث يقول القائل (عبيده أحراره ونساؤه طوالق إن فعل كذا)، وهو باطل عندنا إجماعا، وفى الخبر (أنها من خطوات الشيطان) - كاشف الغطاء (قده).

٢- (٢) بالكسر، أى بلوغه حتى يكون نافذ التصرف، فإن قصد الصبى كلا قصد.

٣- (٣) يحتمل أن يكون منع عتق العبد الكافر لعدم القربه المرجحه، فيصبح بالنذر راجحا. ولم يوافقه المشهور فى اشتراط الاسلام فى الإعتاق.

وعمى المملوك، وجذامه، وتنكيل المولى به، والإقعاد: أسباب فى العتق، وكذا إسلام العبد وخروجه قبل مواليه (۱).

ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه واعتق وأعطى الباقى.

الفصل الثالث – فى التدبير

وهو أن يقول (أنت رق فى حياتى حر بعد وفاتى)، من الكامل القاصد، فينعتق من الثلث بعد الوفاه كالوصيه، وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبرا.

ولو رجع فى تدبير الأم قيل: لا يصح رجوعه فى تدبير الأولاد، والأقرب أن رجوعه فى تدبير الأم خاصه ليس رجوعا فى تدبير الأولاد، ولو رجع فى تدبيرهما صح الرجوع.

وولد المدبر من مملوكه مدبر، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، وينعتقون من الثلث، فإن عجز استسعوا.

وإباق المدبر إبطال للتدبير.

الفصل الرابع – فى الكتابه

وهى قسمان: مطلقه، ومشروطه.

۱- (۱) من دار الحرب إلى دار الاسلام.

فالمطلقه: أن يقول لعبـده أو أمته (كاتبتك على كذا على أن تؤديه فى نجم كذا) أما فى نجم واحد أو نجوم (1) متعدده، فيقول (قبلت).

وقيل: يفتقر إلى قول: فإذا أديت فأنت حر) فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى، وليس لمولاه فسخ الكتابه وإن عجز، ويفكه الإمام من سهم الرقاب وجوبا مع العجز.

فـإن أولـد من مملوكه تحرر من أولاده بقـدر ما فيه من الحريه، وإن مات ولم يتحرر منه شـئ كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شئ كان لمولاه من ماله بقدر الرقيه، ولورثته بقدر الباقى، ويؤدون منه ما بقى من مال الكتابه.

ولو لم يكن مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم، ومع الأداء ينعتق الأولاد ويرث بقدر نصيب الحريه.

ولو أوصى أو أوصى له بشئ صح بقدر نصيب الحريه، وكذا لو وجب عليه حد، ولو وطأ المولى المطلقه حد بنصيب الحريه.

وأما المشروطه: فأن يقول بعد ذلك (فإن عجز فأنت رد فى الرق).

وهذا لا يتحرر منه شئ إلا بأداء جميع ما عليه، فإن عجز وحده أن يؤخر نجما عن وقته رد فى الرق، ويستحب للمولى الصبر عليه.

ولا بد فى العوض من كونه دينا مؤجلا معلوما مما يصح تملكه.

ويكره أن يتجاوز به القيمه.

١- (١) النجوم: بالأقساط الموضوعه على العبد المكاتب.

وإذا مات المشروط بطلت الكتابه، وكان ماله وأولاده لمولاه. وليس للمكاتب أن يتصرف فى ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء.

ولو وطأ مكاتبته مكرها فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى، وأولادها بعد الكتابه إذا لم يكونوا أحرارا حكمهم حكمها ينعتقون بعتقها مشروطه كانت أو مطلقه.

ولو انعتق من المطلقه بعضها انعتق من الولد بقدره، وكسبهم إن عتقوا فلهم وإن رقوا فللمولى.

ولو أشرفت الأم على العجز وهم المولى بالفسخ استعانت به (١). والله أعلم بالصواب.

١- (١) أى بمال الأولاد.

كتاب الأيمان

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى اليمين

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى، ولا بالبراءه منه أو من أحد الأنبياء أو الأئمه عليهم السلام.

ويشترط فى الحالف: التكليف، والقصد، والاختيار. ويصح من الكافر.

وإنما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولويه أو التساوى أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولويه.

ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه فى الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين.

ولا يتعلق بفعل الغير، ولا بالماضى ولا بالمستحيل.

ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين. ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه والتوريه إن عرفها.

ولو استثنى بالمشيئه انحلت اليمين. وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجه والعبد فى غير الواجب وإنما تجب الكفاره بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين، لا بالغموس (١).

ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم (٢).

وينعقد لو قال: والله لأفعلن، أو بالله، أو تالله، أو أيم الله، أو لعمر الله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف. دون: وحق الله.

الفصل الثانى – فى النذر والعهود

ويشترط فى الناذر: التكليف، والاختيار، والقصد، والإسلام، وإذن الزوج والمولى فى الزوجه والعبد فى غير الواجب.

وهو أما بر كقوله (إن رزقت ولدا فلله على كذا)، أو شكر كقوله

١- (١) فى الحديث - كما فى المجمع - (اليمين الغموس: هى التى عقوبتها دخول النار. وهى أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما) فهو يمين على فعل الحرام. ولا ينعقد اليمين على فعل الحرام، فلا كفاره فى حنثه، بل يجب تركه والاستغفار منه. فعدم وجوب الكفاره فيه لوجوب حنثه لا لشده الذنب فيها - كما فى المجمع - وإن كان الذنب فيه شديدا ففى الحديث - كما فى المجمع - (اليمين الغموس هى التى تذر الديار بلاقع).
٢- (٢) فلو حلف على أمر غير واقع بالنسبه إلى الماضى فلا كفاره، كما لو حلف على أن زيدا قد مات ولم يكن بميت لم تلزمه الكفاره وإن حنث وأثم، وإنما تلزم لو حلف على فعل فلم يفعله ترك فلم يتركه.

" إن برئ المريض فلله على كذا) أو زجر كقوله (إن فعلت محرما فلله على كذا)، أو (إن لم أفعل الطاعه فلله على كذا)، أو تبرع كقوله (لله على كذا). ولو قال (على) ولم يقل (لله) لم يجب.

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعه لله مقدورا للناذر، ولو نذر فعل طاعه ولم يعين تصدق بشئ أو صلى ركعتين أو صام يوما.

ولو نذر صوم حين كان عليه سته أشهر، ولو قال زمانا فخمسه.

ولو نـذر الصدقه بمال كثير فثمانون درهما (١) ولو عجزنا ذر الصدقه بماله قومه وتصدق شـيئا فشـيئا حتى يوفى، ومع الإطلاق لا يتقيد بوقت، ولو قيده بوقت أو مكان لزم (٢).

ولو نـذر صوم يوم بعينه فـاتفق له السـفر أفطر وقضاه، وكـذا لو حاضت المرأه أو نفست، ولو كان عيـدا أفطر ولا قضاء، وكـذا لو عجز عن صومه.

والعهد: أن يقول (عاهدت الله)، أو (على عهد الله أنه متى كان كذا فعلى كذا). وهو لازم وحكمه حكم اليمين.

ولا ينعقد النذر والعهد إلا باللفظ.

١- (١) هنا عباره لا توجد فى النسخه المخطوطه وتوجد فى سائر النسخ وهى: (ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه سته أشهر فصاعدا فى ملكه. ولو عجز عما نذر سقط فرضه. ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه...) إلخ.
٢- (٢) هذا إذا كانت تلك الخصوصيه راجحه.

ولو جعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت الله تعالى (أو أحد المشاهد) (۱) بيع وصرف ثمنه فى مصالح البيت أو المشهد الذى جعل له، وفى معونه الحاج والزائرين.

الفصل الثالث – فى الكفارات

وهى: مرتبه، ومخيره، وما يجتمع فيه الأمران، وكفاره الجمع.

فالمرتبه: كفاره الظهار، وقتل الخطأ. ويجب فيهما عتق رقبه، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا. وكفاره من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال: إطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام متتابعات.

والمخيره: كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف عهدا أو نذرا على قول (۲). وهى: عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

وما يجتمع فيه الأمران: كفاره اليمين: عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثه أيام متتابعات. وكذا الإيلاء.

وكفاره الجمع. فى قتل المؤمن عمدا ظلما: عتق رقبه، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا.

وقيل: من حلف بالبراءه فعليه كفاره ظهار، فإن عجز فكفاره

۱- (۱) ليست فى النسخه (ن).

۲- (۲) والقول الآخر أن تكون كفاره النذر والعهد كفاره اليمين.

اليمين. وفى جز المرأه شعرها فى المصاب كفاره رمضان، وفى نتفه أو خدش وجهها (١) أو شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته: كفاره يمين.

ولو تزوج امرأه فى عدتها فارقها وكفر بخمسه أصوع (٢) من دقيق.

ولو نام عن العشاء الآخره حتى خرج الوقت أصبح صائما.

ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين.

مسائل: الأولى: من وجد الثمن وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبه، ويشترط فيها الإيمان، ويجزئ الآبق، وأم الولد، والمدبر.

الثانيه: من لم يجد الرقبه، أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم فى المرتبه، ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه.

الثالثه: كفاره العبد فى الظهار وقتل الخطأ فى الصوم نصف كفاره الحر.

الرابعه: إذا عجز عن الصيام فى المرتبه وجب الإطعام لكل مسكين مد من طعام، ولو تعذر العدد جاز التكرار، ويطعم غالب قوته.

ويستحب الأدام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح. ولا يجوز إطعام الصغار إلا منضمين إلى الرجال، وإن انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

الخامسه: الكسوه لكل فقير ثوبان مع القدره، وإلا فواحد.

السادسه: لا بد من نيه القربه والتعيين، والتكليف فى المكفر، وإسلامه.

١- (١) مع الإدماء - كما فى الخبر - كاشف الغطاء (قده)

٢- (٢) يعادل ثلاث كيلوات وسبعمائه غراما تقريبا.

كتاب الصيد وتوابعه

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فيما يؤكل صيده

وهو أمران: الكلب، والسهم.

أما الكلب: فإذا قتل صيدا وهو الممتنع حل أكله بشروط سته: أن يكون الكلب معلما يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره، وأن لا يعتاد أكل ما يصيده وإلا اعتبار بالنادر، وأن يكون المرسل مسلما أو فى حكمه، قاصدا لإرسال الكلب، وأن يسمى عند إرساله، وأن لا يغيب عن العين حيا (۱).

۱- (۱) أى: لا يغيب الصيد عن عين المرسل وللصيد حياه مستقره، فالواجب عليه أن يبادر إلى ذبحه، فلو مات قبل أن يبادر إلى ذبحه – ولو لقصر الزمان، أو لعدم وجود الآله حرم. وقد غاب عن المصنف (قده) أن يضيف شرطا (سابعا): أن يقتله بعقره لا بإتعابه أو صدمته، وهو شرط متفق عليه. و (ثامنا): أن يكون قصده إلى الصيد الحلال وإلا حرم وإن قتل محللا، بخلاف ما إذا قصد محللا معينا فقتل محللا غيره. وهذا أيضا متفق عليه.

فلو نسى التسميه وكان يعتقد وجوبها حل الأكل. ولو سمى غير المرسل لم يحل. وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر أن سمى، أو من لم يسم، أو لم يقصد.

وأما السهم: فيدخل فيه السيف والرمح والسهم والمعراض إذا خرق، فيؤكل ما يقتله أحدها إذا سمى المرسل وكان مسلما أو بحكمه، ولو قتل ما فيه حديده معترضا حل، ولو قتل السهم أو الكلب فرخا لم يحل.

ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع فى الماء فمات لم يحل، ولو قده السيف بنصفين حلا- إن تحركا أو لم يتحركا، ولو تحرك أحدهما حركه ما حياته مستقره حل بعد التذكيه خاصه (۱)، وإلا حلا معا. ولو قطعت الحباله بعضه فهو ميته (۲).

ولو رمى صيدا فأصاب غيره حل، ولو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل.

وباقى آلات الصيد كالفهود والحباله وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر حياته ويذكيه (۳).

۱- (۱) وحرم الباقى، لأنه حينئذ كالقطعه المبانه من الحى، أما لو لم يتحركا فالجميع حلال مقتول بالآله.

۲- (۲) والباقى إن ذكاه وهو مستقر الحياه حل، وإلا ميته أيضا.

۳- (۳) وفى (الشرائع): (ولو رمى صيدا فتردى من جبل أو وقع فى ماء فمات، لم يحل، لاحتمال أن يكون موته من السقطه، نعم لو صير حياته غير مستقره، حل، لأنه يجرى مجرى المذبوح).

الفصل الثانى – فى الذباحه

ويشترط فى الذابح الاسلام أو حكمه، ولو ذبح الذمى أو الناصب (۱) لم يحل الأكل، ويحل (من) المخالف.

وإنما يكون بالحديد مع القدره، ويجوز مع الضروره بما يفرى الأوداج.

ويجب قطع المرئ والودجين والحلقوم (۲)، ويكفى فى المنحور طعنه فى وهده اللبه.

ويشترط فى الذبيحه: استقبال القبله، والتسميه، ولو أخل بأحدهما عمدا لم يحل، ولو كان ناسيا جاز (۳).

ويشترط فى الإبل النحر، وفى غيرها الذبح، وأن يتحرك بعد التذكيه حركه الإحياء، وأقله حركه الذنب أو تطرف العين، أو يخرج الدم المسفوح، ولو فقدا لم تحل.

ويستحب فى الغنم ربط قوائمها عدى إحدى رجليه، وفى البقر إطلاق ذنبه، وربط أخفاف الإبل إلى الإبط، وإرسال الطير.

۱- (۱) وفى (المختصر النافع): (لا تحل ذبيحه المعادى لأهل البيت عليهم السلام).

۲- (۲) المرى: مجرى النفس المتصل بالحلقوم، وهو مجرى الطعام، والودجان: عرقان إلى جانبهما.

۳- (۳) لروايه وردت فى حل ذبيحه الجاهل بالاستقبال، والحق به الفقهاء جاهل التسميه.

وما يباع فى سوق المسلمين فهو ذكى حلال إذا لم يعلم حاله، ولو تعذر الذبح أو النحر كالمتردى والمستعصى يجوز أخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح إذا خشى التلف.

وذكاه السمك اخراجه من الماء حيا، ولو مات فى الماء بعد أخذه لم يحل. وكذا ذكاه الجراد أخذه حيا، ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسميه.

والدبا حرام، ولو احترق فى أجمه قبل أخذه فحرام.

وذكاه الجنين ذكاه أمه مع تمام الخلقه، ولو أخرج حيا لم يحل بدون الذكاه.

الفصل الثالث – فى الأطعمه والأشربه

اشاره

وفيه مباحث:

الأول: حيوان البحر

ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس، ويحرم الطافى والجلال منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليله، والجرى والسلحفاه والضفادع والسرطان.

ولا بأس بالكنعت، والربيثا، والطمر، والطبرانى، والابلامى، والأربيان.

ويؤكل ما يوجد فى جوف السمكه إذا كانت مباحه، لا ما تقذفه الحيه إلا أن يضطرب ولم ينسلخ.

والبيض تابع، ومع الاشتباه يؤكل الخشن (۱).

۱- (۱) فى سائر النسخ: لا الأملس.

الثانی: البهائم

ویؤکل النعم الأهلیه، وبقر الوحش، وکبش الجبل، والحمر، والغزلان، والیحامیر.

ویکره الخیل، والبغال، والحمیر.

ویحرم الجلالـ من المباح، وهو ما یأکل عذره الانسان خاصه، إلا مع الاستبراء، وتطعم الناقه علفا طاهرا أربعین یوما، والبقره عشرین، والشاه عشره. ولو شرب لبن خنزیره کره، ولو اشتد لحمه کره هو ونسله.

ویحرم کل ذی ناب کالأسد والثعلب، ویحرم الأرنب، والضب، والیربوع، والحشرات، والقمل، والبق، والبراغیث.

الثالث: الطیور.

ویحرم السبع کالبازی، والرخم، وما کان صفیفه أکثر من دفیفه، وما لیس له قانصه (۱) ولا حوصله ولا صیصه، والخفاش، والطاووس، والجلال من الحلال حتی یستبرأ، فالبطه وشبهها بخمسه أیام، والدجاجه بثلاثه. والزنابیر، والذباب، وبیض المحرم، وما اتفق طرفاه فی المشتبه.

ویکره: الغراب، والخطاف، والهدهد، والصرد، والصوام، والشقراق، والفاخته، والقبره.

۱- (۱) القانصه فی الطیر بمنزله الأمعاء لغیرها، والحوصله بمنزله المعده، والصیصه شوکه فی عقب رجل الطائر.

الرابع: الجامد

ويحرم الميته وأجزاؤها، عدى صوف ما كان طاهرا فى حياته، وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه (۱) وظلفه (۲) وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقانى، والإنفحه (۳).

ويحرم من الذبيحه: القضيب، والأنثيان، والطحال (۳)، والفرث، والدم، والمثانه، والمراره (۴) والمشيمه (۵) والفرج، والعلباء (۶)

۱- (۱) ومنه الأسنان.

۲- (۲) وهو بمنزله الظفر لرجل البقر والغنم والمعز، وألحق به الخف من الإبل، والحافر من الخيل والبغال والحمير.

۳- (۳) الإنفحه بكسر الهمزه وفتح الفاء - كما فى المجمع حكايه عن صحاح الجوهرى عن أبى زيد: هى كرش الحمل والجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش وعن المغرب: يقال: هى كرشه إلا أنه ما دام رضيعا سمى إنفحه، فإذا فطم ورعى العشب قيل: استكرش وهو شئ أصفر عليه صوف رقيق أصفر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغلظ كالجبن.

۴- (۴) وبما أن الطحال فيه دم فإذا شوى مع اللحم فإن كان الطحال غير مثقوب لم يؤثر شيئا، وإلا فينجس ما تحته من اللحم فيحرم.

۵- (۶) المشيمه: غشاء ولد الانسان، ويقال له من غيره: السلا. المجمع.

۶- (۷) العلباء، أو العلباءان - بكسر العين والمد: هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدان على الظهر والعنق. والمجمع.

والنخاع (۱) والغدد (۲) وذات الأشاجع (۳) وخرزه الدماغ (۴) والحدق.

ويكره: الكلى، وإذنا القلب.

ويحرم الأعيان النجسه: (۵) كالعذره، وما أبين من الحى، والطين، عدى اليسير من تربه الحسين عليه السلام للاستشفاء، والسموم القاتله (۶).

الخامس: المائع

ويحرم كل مسكر من خمر وغيره، والعصير إذا غلا، والفقاع،

۱- (۱) النخاع - بالضم: هو الخيط الأبيض داخل عظم الرقبه، ممتد إلى الصلب، يكون فى جوف الفقار. وفى الخبر: لا تنخعوا الذبيحه حتى تجب. أى لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى يسكن حركتها.

۲- (۲) الغدد جمع الغده، وهى شئ أسود أو أصفر شديد يحدث على الشحم من داء بين الجلد واللحم - المجمع.

۳- (۳) الأشاجع: أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف، والواحده: أشجع.

۴- (۴) قيل: هى خرزه فى وسط المخ الكائن فى وسط الدماغ بقدر الحمصه تقريبا، يخالف لونها لونه، تميل إلى الغبره.

۵- (۵) يفتى كثير من الفقهاء بجواز ما تعارف عليه العقلاء من المنافع المحلله المقصوده عندهم من النجس أو المتنجس من تسميد أو غيره، فتكون المعامله عليه أيضا جائزه.

۶- (۶) ألحق بالسم جمع من متأخرى الفقهاء جميع أنواع الأفيونات ومنها الترياق، إلا للمعالجه.

والـدم، والعلقه وإن كـانت فی البیضه، وهی نجسه، وكـل مـا هو نجس من المـائع وغیره وتلقی النجـاسه ومـا یكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ویحل الباقی.

والدهن النجس بملاقاه النجاسه یجوز الاستصباح به تحت السماء خاصه.

ویحرم الأبوال كلها عدی أبوال الإبل للاستشفاء. وكذا یحرم لبن الحیوان المحرم.

ولو اشتبه اللحم ألقی فی النار، فإن انقبض فذكی، وإلا فمیته، ولو امتزجا واشتبه اجتنبا (۱).

مسائل: الأولی: یجوز للإنسان أن یأكل من بیت من تضمنته الآیه خاصه (۲) مع عدم العلم بالكراهیه.

الثانیه: إذا انقلبت الخمر خلا طهرت (۳)، بعلاج كان أو غیره، ما لم یمازجها نجاسه.

۱- (۱) هذا علی روایتین عمل بهما جماعه، والعمل بأصاله الحرمه أوفق بالاحتیاط.
۲- (۲) وهی قـوله تعـالی: (لیس علی الأـعمی حرج ولاـ علی المریض حرج ولاـ علی أنفسـكم أن تـأكلوا من بیـوتكم أو بیوت آبـائكم أو بیوت أمهاتكم أو بیوت إخوانكم أو بیوت أخواتكم أو بیوت أعمامكم أو بیوت عماتكم أو بیوت أخوالكم أو بیوت خالاـتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صـدیقكم) (النور ۶۰) والمراد بمـا ملكتم مفـاتحه مـا لكم الولایه علیه والقیمومه به وما ملكتم أمره كالعبد والطفل ونحوها.
۳- (۳) هی وظروفها وآلاتها وأغطیتها وجمیع توابعها.

الثالثه: لا يحرم شئ من الربوبات وأن شم منها رائحه المسكر.

الرابعه: العصير (۱) إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى ثلثاه، أو ينقلب خلا.

الخامسه: يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه، إلا الباغى، وهو: الخارج على الإمام عليه السلام، والعادى، وهو قاطع الطريق.

السادسه: يستحب غسل اليد قبل الطعام، والتسميه، والأكل باليمين (۲) وغسل اليد بعده، والحمد، والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى. ويحرم الأكل على مائده المسكر (۳) وإفراط الأكل المتضمن للضرر.

۱- (۱) خصوص العصير العنبى أو الزبيبى - على اختلاف الفتاوى.

۲- (۲) فى سائر النسخ: باليمنى.

۳- (۳) بل يجب مقاطعه ذلك المجلس والخروج منه إنكارا للمنكر، فيحرم حتى الجلوس فيه.

كتاب الميراث

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى أسبابه

وهى شيئان، نسب. وسبب. فالنسب مراتبه ثلاث: الأولى: الأبوان والأولاد.

فللأب المنفرد المال، وللأم وحدها الثلث والباقى رد عليها، ولو اجتمعا كان الباقى له.

ولو كان معهما زوج أو زوجه فله نصيبه (۱) وللأم الثلث والباقى للأب. (۲) وللابن المال، وكذا الاثنين (۳) فما زاد بالسويه. ولو انفردت البنت

۱- (۱) الأعلى: للزوج النصف وللزوجه الربع.

۲- (۲) وهو السدس مع الزوج، والسدسان ونصف السدس مع الزوجه.

۳- (۳) فى سائر النسخ: الابنين.

فلها النصف والباقی رد علیها، وللاثنتین (۱) فما زاد الثلثان والباقی رد علیهما، فلو اجتمع الذکور والإناث من الأولاد فللذکر مثل حظ الأنثیین.

ولکل واحد من الأبوین مع الذکور السدس والباقی للأولاد، ولو کان معهم إناث فالباقی بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین.

ولکل واحد من الأبوین منفردا مع البنت الربع بالتسمیه والرد والباقی للبنت کذلک، ومع البنتین فما زاد: الخمس.

ولهما معا (۲) مع البنت: الخمسان تسمیه وردا والباقی لها، ومع البنتین فما زاد: الثلث.

ولو شارکهم زوج أو زوجه دخل النقص علی البنت أو البنات (۳) مسائل: الأولی: إذا خلف المیت مع الأبوین أخا وأختین أو أربع أخوات أو أخوین، حجبوا الأم عما زاد علی (۴) السدس، بشرط أن یکونوا مسلمین، غیر قاتلین ولا ممالیک، منفصلین غیر حمل، ویکونوا من الأبوین، أو من الأب ویکون الأب موجودا، فإن فقد أحد هذه فلا حجب، وإذا اجتمعت الشرائط فإن لم یکن معهما أولاد فللأم السدس خاصه والباقی

۱- (۱) فی سائر النسخ: وللبنتین.

۲- (۲) لا توجد فی سائر النسخ.

۳- (۳) وهو من عدم القول بالعول الذی یقول به العامه، أی دخول النقص علی الجمیع، وسیأتی الکلام علیه مفصلا فی مخارج السهام.

۴- (۴) فی سائر النسخ: عن.

للأب، وأن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف، والباقى يرد على الأب والبنت أرباعا.

الثانيه: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلأولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان كذلك، والأقرب يمنع الأبعد (۱) ويشاركون الأبوين كآبائهم، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكورا كانوا أو إناثا.

الثالثه: يحبى الولد الذكر الأكبر: بثياب بدن الميت وخاتمه، وسيفه، ومصحفه (۲)، إذا لم يكن سفيها ولا فاسد الرأى، بشرط أن يخلف الميت غير ذلك، وعليه ما على الميت من صلاه وصيام.

المرتبه الثانيه: الأخوه والأجداد.

إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين، كان ميراثه

۱- (۱) أى أن المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب فى جميع الطبقات، بشرطين: أولا- تساوى الدرج. وثانيا: اتحاد القرابه، فالعم من الأبوين لا- يمنع الخال من الأب لاختلاف القرابه، ولا يمنع ابن الخال من الأبوين الخال من الأب لاختلاف الدرجه. وهذا اتفاقى كاشف الغطاء (قده).

۲- (۲) وأضاف بعضهم إلى ما ذكر - كما فى بعض الروايات - الكتب والرحل والراحله والدرع والسلاح، وقال: فله ما يختار من هذه الأنواع الوارده فى الأخبار على أن يحتسبها من حصته، ثم قال: ولعل هذا وجه ما يمكن الجمع به بين الأخبار المختلفه فى المقام.

للإخوه والأجداد، فللأخ من الأبوين فما زاد المال، وللأخت من قبلهما النصف والباقى رد عليهما، وللأختين منهما فما زاد الثلثان والباقى رد عليهما.

ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، وللواحد من ولد الأم ذكرا أو أنثى السدس والباقى رد عليه، وللاثنين فصاعدا الثلث والباقى رد عليهم الذكر والأنثى سواء.

ويقوم من يتقرب بالأب خاصه مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركه وحكمهم حكمهم.

ولو اجتمع الأخوه من الأبوين مع الأخوه من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالأم السدس أو كان واحدا والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسويه وإن كانوا ذكورا وأناثا، ولمن تقرب بالأبوين الباقى واحدا كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الأخوه من الأب. (١) ولو اجتمع الأخوه من الأم مع الأخوه من الأب خاصه كان لمن تقرب بالأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كان أكثر بالسويه، والباقى لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان الأخوه من قبل الأب إناثا كان الرد بينهن وبين المتقرب بالأم أرباعا أو أخماسا وللزوج والزوجه نصيبهما الأعلى، ويدخل النقص

١- (١) لأن الأقرب يمنع الأبعد كما سبق وأسلفنا معناه فيما مضى:

على المتقرب بالأبوين أو بالأب (۱).

وللجد إذا انفرد المال، وكذا الجده، ولو اجتمعا لأب فللذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأم فبالسويه.

ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثلث وإن كان واحدا والباقى للمتقرب بالأب، ولو دخل الزوج أو الزوجه دخل النقص على المتقرب بالأب (۲) والأقرب يمنع الأبعد (۳).

ولو اجتمع الأخوه والأجداد كان الجد كالأخ والجده كالأخت (۴).

والجد وإن علا يقاسم الأخوه.

وأولاد الأخوه والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمه الأجداد، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به، ويقتسمون بالسويه إن كانوا الأم، وإن كانوا لأب فللذكر ضعف الأنثى.

۱- (۱) لعدم القول بالعول، كما سبق ويأتى فى مخارج السهام.

۲- (۲) لعدم القول بالعول، كما سبق ويأتى فى مخارج السهام.

۳- (۳) مع اتحاد الصنف أيضا، فالجد الأدنى يمنع الأعلى ولا يمنع ابن الأخ، والأخ إنما يمنع ابن الأخ ولا يمنع الجد البعيد، وإن كان الأخ أقرب منه لاختلاف القرابه - كاشف الغطاء (قده).

۴- (۴) هذا مع الاتحاد فى جهه النسبه، فالجدوده من طرف الأب أو الأبوين كالأخوه من طرفها، وأما مع الاختلاف، فمع اجتماع الجدوده من طرف الأب مع الأخوه للأم: للإخوه مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث، والبقيه للجدوده اتحدوا أو تعددوا. ومع اجتماع الأمى منهم مع الأبى من الأخوه: لهم الثلث اتحدوا أو تعددوا، والبقيه للإخوه كذلك - السيد اليزدى (قده).

المرتبه الثالثه: الأعمام والأخوال.

وإنما يرثون مع فقد الأولين، فللعم وحده المال، وكذا العمان فما زاد، كذا العمه والعمتان والعمات، ولو اجتمعوا، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ولو تفرقوا فللواحد من الأم السدس، وللزائد عليه الثلث بالسويه والباقى لمن تقرب بالأبوين واحدا أو أكثر للذكر ضعف الأنثى، وسقط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه وحكمه حكمه.

وللخال المنفرد المال، وكذا الخالان فما زاد، وكذا الخاله والخالتان والخالات، ولو اجتمعوا تساووا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالأم السدس وإن كان واحدا، والثلث إن كان أكثر بالسويه، والباقى لمن يتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر بالسويه، وسقط المتقرب الأب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث وإن كان واحدا ذكرا أو أنثى، والباقى للأعمام (۱)، فإن تفرق الأخوال فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحدا، وثلثه إن كان أكثر بالسويه، والباقى لمن تقرب بالأبوين، وسقط المتقرب بالأب، وللأعمام الباقى، فإن تفرقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحدا، وإلا فالثلث، والباقى للمتقرب بهما، وسقط المتقرب بالأب، وللزوج أو الزوجه نصيبه (۲)، وللمتقرب

۱- (۱) فى سائر النسخ هنا إضافه: وإن كان واحدا ذكرا أو أنثى.

۲- (۲) فى سائر النسخ هنا إضافه: الأعلى.

بالأم ثلث الأصل، والباقى للمتقرب بهما أو بالأب.

ويقوم أولاد العمومه والعمات والخؤوله والخالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، واحدا كان أو أكثر، والأقرب يمنع الأبعد إلا فى صوره واحده، وهى: ابن عم من الأبوين مع العم من الأب، فإن المال لابن العم خاصه وعمومه الأب وخؤولته وعمومه الأم وخؤولتها يقومون مقام العمومه والعمات والخؤوله والخالات مع فقدهم، والأقرب يمنع الأبعد، وأولاد العمومه والخؤوله وإن نزلوا يمنعون عمومه الأب وخؤولته وعمومه الأم وخؤولتها.

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما، كابن عم لأب هو ابن خال لأم، أو زوج هو ابن عم، مع ابن عم أو ابن خال (۱).

ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لأم (۲)

۱- (۱) فى سائر النسخ: هو ابن عم أو ابن خال، فالساقط: مع ابن عم.

۲- (۲) (كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما، ثم مات أحدهما، فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأه من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى، وأخ لأم، فيرث بالأخوه لا بالعمومه) - المنهاج. وبعباره أخرى: كرجل تزوج زوجتين وله من كل منهما ولد ذكر تزوج أحدهما بزوجه وله منها ولد ذكر، ثم طلقها وتزوجها الآخر وله منها ولد ذكر أيضا هو الميت، فيكون ولد هذين لولد الآخر إخوانا لأمهم وأبناء عم لأبيهم.

الفصل الثانى – فى الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجيه، والولاء.

فللزوج مع عـدم الولـد النصف، ومعه وإن نزل الربع، وللزوجه مع عـدمه الربع ومع وجوده الثمن، ولو فقد غيرهما رد على الزوج، وفى الزوجه قولان (۱) ويتشـارك ما زاد على الواحـده فى الثمن أو الربع ويرث كل منهما من صاحبه مع الـدخول وعـدمه، ومع الطلاق الرجعى (۲).

ويرث الزوج من جميع التركه، وكذا المرأه إذا كان له ولد منها.

ولو فقد ورثت إلا من العقارات والأرضين، فيقوم الأبنيه والآلات والنخيل والأشجار وترث من القيمه (۳).

ولو تزوج المريض ودخل ورثت، وإلا فلا مهر ولا ميراث (۴) وأما الولاء: فأقسامه ثلاثه:

۱- (۱) قول بالرد وقول بالرجوع إلى الإمام.

۲- (۲) ولا ترث فى البـائن إلا إذا كان الطلاق فى مرضه الـذى توفى فيه، فإنها ترثه حينئـذ إلى سـنه من حين الطلاق فى ذلك المرض، إن لم تكن قد تزوجت، أو طلبت الطلاق بنفسها، فحينئذ لا إرث لها.

۳- (۳) اشترط العلامه فى منعها من إرث الأرض أن لا يكون له منها ولد. ومشـهور الشيعه مساواه ذات الولد لغيرها فى المنع من إرث الأرض عينا وقيمه، وإنما ترث من قيمه ما عليها.

۴- (۴) بينهما.

الأول: ولاء العتق. ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبرى من الجريره بعد فقد النسب. ويشارك الزوج والزوجه.

ولو كان المنعم متعددا تشاركوا، ولو عدم فالأقرب انتقال الولاء إلى الأبوين والأولاد الذكور، فإن فقدوا فللعصبه.

ولو كان المنعم امرأه انتقل إلى عصبتها دون أولادها.

ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم.

ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه فى بيع.

وجر الولاء صحيح، فلو حملت المعتقه بعد العتق من مملوك حرا (١) فولاؤه لمولاها، فإذا أعتق الأب انجر الولاء إلى معتق أبيه، فإن فقد فلأبويه وأولاده الذكور، فإن فقدوا فلعصبته: فإن فقد فلمولى مولى الأب، فإن فقد فلمولى عصبه المولى، فإن فقد فللضامن، فإن فقد فللإمام.

ولا يرجع إلى مولى الأم.

ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحى ورثه الميت.

الثانى: ولاء تضمن الجريره (٢) ومن توالى إنسانا يضمن حدثه،

١- (١) فى سائر النسخ: آخر، وهو قيد زائد لا حاجه إليه. ويكون ولدها حرا لأنه تابع لأمه فهى أشرف الأبوين. وحيث إن أباه مملوك، وقد اشترط مولاها المعتق ولاءها لنفسه بإزاء ضمانه لجريرتها، يكون ولاء ولدها أيضا له لأنه تابع لها.
٢- (٢) هو المعروف عند فقهاء السنه بولاء الموالاه.

ويكون ولاؤه له، وورث مع فقد كل مناسب ومسابب، ويشارك الزوجين، وهو أولى من الإمام. ولا يتعدى الضامن.

ولا يضمن إلا سائبه كالمعتق واجبا، أو من لا وارث سواه.

الثالث: ولاء الإمامه، وإذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث إلى الإمام يعمل به ما شاء وكان على (عليه السلام) يضعه فى فقراء بلده وضعفاء جيرانه.

ومع الغيبه يقسم فى الفقراء.

الفصل الثالث – فى موانع الإرث

وهى ثلاثه: كفر، وقتل، ورق.

أما الكفر: فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب، ولا يمنع من يتقرب به، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام. والمسلم يرث الكافر، ويمنع مشاركه الكفار، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم، ولو أسلم الكافر قبل القسمه شاركه إن كان مساويا وأخذ الجميع إن كان أولى، سواء كان الميت مسلما أو كافرا، ولو كان الوارث وواحدا وأسلم الكافر لم يرث.

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى الآراء، والكفار يتوارثون وإن اختلفوا فى الملل.

والمرتد عن فطره (١) يقتل فى الحال، وتعتد امرأته من حين الارتداد

١- (١) هو من كان أبواه مسلمين أو أحدهما عند بدء الحمل به.

عده الوفاه، ويقسم ميراثه، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبه.

وعن غير فطره يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وتعتد زوجته عده الطلاق، ولا تقسم أمواله إلا بعد القتل، ولو تكرر قتل فى الرابعه.

والمرأه إذا ارتدت حبست وضربت أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت، وإن كانت عن فطره.

وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن إلا كافرا انتقل إلى الإمام، والمرتد لا يرث المسلم.

الثانى: القتل، وهو يمنع الوارث من الإرث إن كان عمدا ظلما، ولو كان خطأ منع من إرث الديه على قول، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب بالقاتل، ولو فقد فللإمام.

والديه يرثها من يتقرب بالأب ذكورا أو إناثا والزوج والزوجه، وفى المتقرب بالأم قولان.

ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الديه أو القتل، ويقضى من الديه الديون والوصايا، وإن كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص.

الثالث: الرق، وهو مانع فى الطرفين (١) ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وإن بعد، ولو أعتق قبل القسمه شارك مع المساواه واختص مع الأولويه.

١- (١) أى وارثا وموروثا، وعلى هذا فانتقال ما للمملوك إلى سيده ليس من باب الإرث.

ولو كان الوارث واحدا وأعتق لم يرث، ولو لم يكن وارث إلا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمه من التركه واعتق وأخذ الباقى، ولو قصرت التركه لم يفك.

وميراث المملوك لمولاه وإن قلنا أنه يملك، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يتحرر منه شئ كالقن.

الفصل الرابع – فى مخارج السهام

النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثه، والربع من أربعه، والسدس من سته، والثمن من ثمانيه. ولو كان فى الفريضه ربع وسدس فمن اثنى عشر، والثمن والسدس من أربعه وعشرين.

وقد تنكسر الفريضه فيضرب عدد من انكسر فى أصل الفريضه إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق (١) مثل: أبوين وخمس بنات

١- (١) الوفق: هو العدد أكثر من الواحد الذى يزيد من أحد العددين المختلفين إذا قيس بالآخر. وميزان معرفه الوفق بين الأعداد: أن تسقط الأقل من الأكثر ما أمكن، فإن بقى منه شئ تسقطه من الأقل، فإن بقى منه شئ تسقطه مما بقى من الأكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه أخيرا، فإن فنى بعدد أكثر من الواحد فهما متوافقان، ووفقهما: الجزء المأخوذ من ذلك العدد الذى فنى به العدد، فإن فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف، وإن فنى بثلاثه فهما متوافقان بالثلث وهكذا. كالسته مع العشره: فإنه لا يفنى العشره بالسته، ولكن يفنيهما الاثنان، لأنا نرجع فنسقط الأربعه الباقيه من السته بالقياس إلى العشره – من السته، فيبقى اثنان، فهما الوفق والوفق فيهما النصف. وهكذا فى الأربعه والسته. فالمثال الذى ضربه المصنف (قده) الأبوين وخمس بنات – ليس بين عددهم – خمس بنات – ونصيبهم – أربعه من سته – وفق، لأن الأبوين لكل واحد منهما السدس، وقد قال المصنف (قده) إن السدس يخرج من سته، فإذا أخذنا التقسيم من سته وأعطينا لكل واحد من الأبوين السدس يبقى أربعه لخمس بنات، فلا يقسم عليهن بالمطابقه، وأيضا ليس بين الأربعه – النصيب – والخمسه – العدد: وفق، لأنه إذا أخرج الأقل من الأكثر بقى واحد وهو ليس وفقا. فهنا قال المصنف (قده) (وقد تنكسر الفريضه، فيضرب عدد من انكسر (عليه) فى أصل الفريضه) وعدد المنكسر عليه هنا – وهن البنات: خمسه، وأصل الفريضه – أى المخرج الأول – كان سته، فيضرب أحدهما فى الآخر، فيحصل ثلاثون (٥ فى ٦ يساوى ٣٠) فيعطى سدسه (٥) للأب وسدسه (٥) للأم، ويبقى عشرون يقسم بينهن بالسويه لكل واحده أربعه: (٥ زائد ٥ زائد ٢٠ يساوى ٣٠).

وإلا ضربت الوفق من العدد كأبوين وست بنات تضرب ثلاثه وفق العدد مع النصيب (۱) فی الفریضه.

ص :۲۲۹

۱- (۱) إنما کان وفق العدد - والعدد سته - مع النصیب - وهو أربعه - ثلاثه، لأن الأربعه إذا قیس بالسته زاد اثنان، وهو النصف، فإذا ضربنا نصف الأربعه فیها لم یحصل المخرج الموافق، وإذا ضربنا نصف الأربعه فی السته کان کذلک، وإذا ضربنا نصف السته فی الأربعه کان کذلک، ولکنا إذا ضربنا نصف السته فیها حصل المخرج الموافق للعدد والنصیب. هکذا: (۳ فی ۶ یساوی ۱۸) فللأب السدس (۳) وللأم السدس (۳) وللبنات ألست لکل واحده اثنان، هکذا: (۳ زائد ۱۲ یساوی ۱۸).

ولو قصرت الفريضه بدخول الزوج أو الزوجه دخل النقص على البنت أو البنات والأخت أو الأخوات للأبوين أو للأب (۱).

ولو زادت الفريضه ردت على غير الزوج والزوجه والأم مع الأخوه (۲).

وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد.

ولو مات بعض الوراث (۳) قبل القسمه وتغاير الوارث (۴) أو

۱- (۱) وهذا - لعدم القول بالعول الذى يقول به العامه أى دخول النقص على الجميع، وبطلانه من ضروريات مذاهبنا. وتصويره: كما إذا ماتت امرأه ولها زوج وأبوان وبنت، فللزوج الربع وللأبوين الثلث وللبنت النصف، فينقص. أو مات رجل وله زوجه وأبوان وبنتان، فللأبوين الثلث وللزوجه الثمن وللبنتين الثلثان، فينقص.

۲- (۲) فى بعض النسخ: الأخت، وهو خطأ إذ لا خصوصيه للأخت فى حجب الأم عن الرد عليها، بل الحاجب هم الأخوه والأخوات مطلقا. والقول بالحجب لعدم القول بالتعصيب الذى يقول به العامه أى رد الزائد على عصبه الأب فقط، وبطلانه من ضروريات مذهبنا. وتصويره: كما إذا مات رجل وله بنت وأبوان وزوجه وأخوه، فللبنت النصف وللأبوين الثلث وللزوجه الثمن، فيزيد شئ يرد على الأب والبنت فقط، ولا يرد على الأم لوجود الأخوه، ولا على الزوج لأنه سبب لا نسب.

۳- (۳) هكذا فى الأصل. والمفروض: موته وانحصار الورثه فى الباقى مع اتحاد رتبتهم جميعا: كست إخوه وأخوات، مات أخ ثم أخت ثم أخ ثم أخت، فورثهم أخ وأخت بلا مزاحم.

۴- (۴) والمفروض هنا: موت الوارث وله وارث مثله يخلفه: كأخوين وارثين مات أحدهما فخلفه ابنه.

الاستحقاق (۱) فاضرب الوفق من الفريضه الثانيه فى الفريضه الأولى (۲)، وإن لم يكن وفق فاضرب الفريضه الثانيه فى الأولى (۳).

۱- (۱) كأخوه وراث مات أحدهم فانتقلت حصته وإرثه إلى أخويه.

۲- (۲) الفريضه الأولى: أى القسمه الأولى قبل موت بعض الوراث أو تغيره أو تغير استحقاقه. والفريضه الثانيه: هى القسمه فى تركه الميت الثانى. والوفق يكون فيما: لو كان للميت أبوان وابن، فالفريضه الأولى سته، لأن لكل من الأبوين السدس، وللابن الباقى. فينقسم مال الميت إلى سته أقسام: قسم للأب وقسم للأم وأربعه أقسام للابن، فإن مات الابن قبل القسمه، وكان له إبنان وبنتان، فيجب أن يقسم مال الميت الثانى - أى الابن - إلى سته أقسام: لكل من البنتين قسم واحد ولكل من الابنين قسمان، فصار كل من الفريضتين سته، ولو أردنا تقسيم حصه الميت الثانى - التى هى أربعه - على ورثته - الذين هم على ست حصص - لزم الكسر، فههنا يكون الوفق بين الأربعه والسته فى اثنين وهو النصف، فيضرب الوفق - أى النصف وهو هنا الثلاثه نصف السته فى الفريضه الأولى أى القسمه الأولى أى السته فيحصل ثمانيه عشر، هكذا: (۳ فى ۶ يساوى ۱۸) وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثه بقسمه واحده بالمطابقه أى بدون كسر: فالسدسان سته للأبوين، والباقى اثنا عشر للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ذكر أربعه، ولكل أنثى اثنان.

۳- (۳) كما لو كان للميت أبوان وابن، فالفريضه الأولى سته، لأن لكل من الأبوين السدس، وللابن الباقى، فيقسم المال إلى سته أقسام قسم للأب وقسم للأم وأربعه أقسام للابن، فمات الابن قبل القسمه، وكان له إبنان وبنت واحده فتكون سهامهم خمسه وإرثهم أربعه وليس بين الأربعه والخمسه وفق - لأنه لا يزيد أحدهما على الآخر عند المقايسه أكثر من واحد - فهنا تضرب الفريضه الثانيه - أى الخمسه - فى الفريضه الأولى أى القسمه الأولى - أى السته - فيحصل ثلاثون، هكذا: (۵ فى ۶ يساوى ۳۰) وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثه بقسمه واحده بالمطابقه أى بدون كسر: فالسدسان عشره للأبوين، والعشرون للذكر مثل حظ الأنثيين: أى لكل ذكر ثمانيه وللأنثى أربعه، هكذا: (۵ زائد ۵ زائد ۸ زائد ۴ يساوى ۳۰).

الفصل الخامس – فى ميراث ولد الملاعنه والزنا والحمل والمفقود

ولد الملاعنه: ترثه أمه ومن يتقرب بها وولده وزوجه أو زوجته، وهو يرثهم. فلا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به، ولو ترك أخوه من الأبوين مع أخوه من الأم تساووا فى ميراثه.

وولد الزنا: لا يرثه الزانى ولا الزانيه ولا من يتقرب بهما، ولا يرثهم، وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته، وهو يرثهم، ومع عدمهم الإمام والحمل: إن سقط حيا ورث، وإلا فلا ويوقف له قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا، ويعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين، وديه الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما أو بالأب.

والمفقود: يقسم أمواله بعد مضى مده لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالبا.

الفصل السادس – فى ميراث الخنثى

وهو من له فرجان، فأيهما سبق بالبول منه حكم له، ولو تساويا حكم

للمتأخر فی الانقطاع، فإن تساویا أعطی نصف سهم رجل ونصف سهم امرأه.

ولو خلف ولـدین ذکرا وخنثی فرضـتهما ذکرین ثم ذکرا وأنثی، وضـربت إحـدی الفریضتین فی الأـخری، ثم المجتمع (۱) فی حالتیه (۲) فیکون اثنی عشـر، للخنثی خمسه (۳) وللذکر سـبعه. ولو کان معه أنثی کان لها خمسه وللخنثی سـبعه (۴) ولو اجتمعا معه فالفریضه من

۱- (۱) أی المجتمع من ضـرب إحـدی الفریضتین فی الأخری: أی السـته المجتمعه من ضـرب فریضه الـذکرین: أی الاثنین، فی فریضه الذکر والأنثی: أی الثلاثه.

۲- (۲) أی حـالتی فرضه ذکرا أو فرضه أنثی: أی الحالتین: أی الاثنین. یعنی یضـرب مجموع السـته فی اثنین، فیکون اثنی عشـر. وفی سائر النسخ هنا إضافه: فی مخرج النصف، وهی زائده، لأنها إن کانت کان عباره: فی حالتیه زائده، لأن السته لیس هو العدد المجتمع من حالتی الخنثی بل هو اثنان، فتاره واحد من اثنین وأخری واحد من ثلاثه، وإذا کان المراد به الاثنین کانت عباره: فی مخرج النصف، زائده لا محاله. والعجب إن خفی هذا علی الکثیر!.

۳- (۳) وهی مجموع نصف حظ الذکر مع الذکر: ثلاثه من سته، ونصف حظ الأنثی مع الذکر: اثنین من أربعه.

۴- (۴) لأـن الخنثی تفرض أنثی فتکون الفریضه من اثنین، وأخری تفرض ذکرا فتکون الفریضه من ثلاثه: اثنان للخنثی وواحـده للأنثی، فیضـرب الثلاثه فی الاثنین: (۳ فی ۲ یساوی ۶) ثم تضـرب السـته فی الاثنین أیضا - کما سـبق - (۶ فی ۲ یساوی ۱۲)، فعلی کون الخنثی ذکرا لها ثمانیه، فنصف حظ الذکر والأنثی یکون سبعه.

أربعين (۱) ولو فقد الفرجين ورث بالقرعه.

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد، يصاح به فإن انتبها معا فواحد وإلا فإثنان.

الفصل السابع – فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وهؤلاء يتوارثون بشروط: أن يكون لهما أو لأحدهما مال وكانوا يتوارثون، ويشتبه المتقدم. وفى ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم إشكال.

ومع الشرائط يرث كل منهم (۲) من صاحبه لا مما ورث منه. ويقدم الأضعف فى الإرث، فلو غرق أب وابن فرض موت الابن وأخذ الأب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركه الأب مما ورث وينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه، ولو كان لأحد الآخرين مال انتقل ماله إلى ورثه الآخر. ولو لم يكن وارث كان للإمام.

۱- (۱) أى لو اجتمع الذكر والأنثى مع الخنثى، تفرض أنثى فتكون الفريضه من أربعه، وأخرى تفرض ذكرا فتكون الفريضه من خمسه، فتضرب الأربعه فى الخمسه: (۴ فى ۵ يساوى ۲۰) ثم تضرب العشرون فى الاثنين أيضا - كما سبق: (۲۰ فى ۲ يساوى ۴۰) فعلى كون الخنثى ذكرا لها سته عشر، وعلى كونها أنثى لها عشره، فنصف حظ الذكر والأنثى يكون ثلاثه عشر، والباقى سبعه وعشرون للذكر ثلثاه: ثمانيه عشره، وللأنثى ثلثه: تسعه: (۱۳ زائد ۱۸ زائد ۹ يساوى ۴۰).

۲- (۲) فى سائر النسخ هنا إضافه: واحد.

الفصل الثامن – فى ميراث المجوس

وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما – على خلاف، فلو ترك أما هى زوجه فلها نصيبها، ولو كان أحدهما مانعا ورث به خاصه: كبنت هى بنت بنت، فإنها ترث نصيب البنت خاصه.

ص :٢٣٥

كتاب القضاء (والشهادات والحدود)

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول – فى صفات القاضى

ولا بد أن يكون: مكلفا، مؤمنا، عدلا، عالما، طاهر المولد، ضابطا. ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولا بد من إذن الإمام، وينعقد قضاء (۱) الفقيه مع الغيبه إذا جمع الصفات.

ويستحب الإعلان بوصوله، والجلوس وسط البلد مستدبر القبله، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه. وأن يفرق

۱- (۱) بل القضاء واجب على الفقهاء كفايه مع التعدد، وعينا مع الانحصار، اللهم إلا مع خوف الضرر على نفسه أو عرضه، أو عدم وثوقه بنفوذ حكمه، أو عدم تطامن الناس إلى الحق، كما هو الحال الغالب فى هذه الأزمنه، الذى أوجب تعطيل القضاء بالحق من أهله، والله المستعان - كاشف الغطاء (قده).

الشهود مع التهمه، ومخاوضه العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها، واتخاذ حاجب وقت القضاء، وتعيين قوم للشهاده، والشفاعه إلى الغريم فى إسقاطه حقه.

ويقضى الإمام بعلمه. وغيره به فى حقوق الناس، وإذا انتفى العلم حكم بالشهاده مع علمه بعداله الشهود أو التزكيه وتسمع مطلقه، بخلاف الجرح، ومع التعارض يقدم الجرح.

وتحرم الرشوه، ويجب إعادتها وإن حكم بالحق، وإذا التمس الغريم إحضار خصمه أجابه، إلا المرأه غير البرزه أو المريض فينفذ إليهما من يحكم بينهما.

الفصل الثانى – فى كيفيه الحكم

وعليه أن يسوى بين الخصمين فى الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل فى الحكم، ويجوز أن يكون المسلم قاعدا أو أعلى منزلا والكافر أخفض أو قائما.

ولا يلقن الخصم، ولو بدر أحدهما بالدعوى قدمه فيها، ولو ادعيا دفعه سمع من الذى على يمين خصمه.

فإن أقر خصمه ألزمه إن كان كاملا مختارا، فإن امتنع حبسه مع التماس خصمه، ولو طلب المدعى إثبات حقه أثبته مع معرفته باسمه ونسبه أو بعد معرفه عدلين، أو بالحليه.

ولو ادعى الإعسار وثبت أنظر، وإن لم يثبت ألزم بالبينه إذا عرف

له مال، أو كان أصل الدعوى مالا، وإلا قبل قوله مع اليمين.

وإن جحد طلبت البينه من المدعى، فإن أحضرها حكم له، وإلا توجهت له اليمين. فإن التمسها حلف المنكر.

ولا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعى فإن تبرع أو أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعى، فإن نكل ردت على المدعى وثبت حقه إن حلف (١) وإن نكل بطل (٢) وإن رد اليمين حلف المدعى فإن نكل بطلت دعواه.

وإذا حلف المنكر لم يكن للمدعى المقاصه، ولا تسمع بينته بعد اليمين إلا أن يكذب نفسه.

ولو كان الدين على ميت احتاج المدعى مع البينه إلى يمين على البقاء استظهارا.

ولو سكت المنكر لآفه توصل إلى معرفه إقراره أو إنكاره، ولا يكفى المترجم الواحد، وإن كان عنادا حبس حتى يجيب.

الفصل الثالث – فى الاستحلاف

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى، ولو كان أحلاف الذمى بدينه أردع جاز.

ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ، فى نصاب القطع (٣) فما زاد

١- (١) فى سائر النسخ هنا إضافه: المدعى.

٢- (٢) فى سائر النسخ هكذا: فإن نكل بطلت دعواه.

٣- (٣) أى فى نصاب قطع يد السارق: أى ربع دينار.

بالقول والمكان والزمان ويكفى " والله ماله قبلى كذا " ويمين الأخرس بالإشاره ولا يحلف إلا فى مجلس القضاء مع المكنه.

واليمين على القطع، إلا فى نفى فعل الغير فإنها على نفى العلم.

ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض انقلب مدعيا.

ولا يمين فى حد، ولا مع عدم العلم، ولا يثبت مالا لغيره.

وتقبل الشهاده مع اليمين إذا بدأ بالشهاده وعدل، فى الأموال والديون، لا فى الهلال والطلاق والقصاص.

وإذا شهد بالحكم عدلان عند آخر أنفذه الحاكم الثانى ما لم يناف المشروع.

الفصل الرابع – فى المدعى

ولا بد أن يكون مكلفا مدعيا لنفسه أو لمن له الولايه عنه ما يصح تملكه وله انتزاع العين، أما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينه ومع عدم البذل. ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له به مع عدم المنازع. ويحكم على الغائب مع البينه ويباع ما له فى الدين، ولا يدفع إلا بكفيل.

ولو تنازع اثنان ما فى يدهما فلهما بالسويه، ولكل إحلاف صاحبه، ولو كان فى يد أحدهما فللتشبث مع اليمين. ولو كانت فى يد ثالث فهى لمن صدقه وللآخر إحلافه، فإن صدقهما تساويا ولكل إحلاف صاحبه، وإن كذبهما أقرت فى يده.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأه ما يصلح لها، وما يصلح لهما بينهما. وقال فى (المبسوط). إذا لم تكن بينه

ويدهما عليه فهو لهما، ولو تعارضت البينتان قضى للخارج إلا أن تشهد بينه المتشبث بالسبب. ولو شهدتا بالسبب فللخارج، ولو تشبثا قضى لكل بما فى يد صاحبه فيكون بينهما بالسويه، ولو كان فى يد ثالث قضى للأعدل فالأكثر عددا، وإن تساويا أقرع فيحلف من تخرجه القرعه، فإن امتنع أحلف الآخر، فإن امتنعا قسم بينهما.

الفصل الخامس – فى صفات الشاهد

وهى سته: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعداله، وانتفاء التهمه (١) وطهاره المولد.

وتقبل شهاده الصبيان فى الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم.

وتقبل شهاده أهل الذمه فى الوصيه مع عدم المسلمين. ولا تقبل شهاده الفاسق إلا مع التوبه، ولا شهاده الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، ولا الوصى فيما له الولايه فيه، وكذا الوكيل (٢)، ولا العدو، ولا شهاده الولد على الولد، ويجوز العكس، وتقبل شهاده كل منهما لصاحبه، وكذا الزوجان.

١- (١) التهمه المانعه هى التى يجر الشاهد فيها نفعا إلى نفسه كالشريك والأجير والغريم، وأما ما لا تستلزم نفعا للشاهد فلا تمنع كالصداقه والقرابه والجوار ونحوها، نعم للخصم أن يجرحه بها فينظر الحاكم فيها ردا أو قبولا.
٢- (٢) فى سائر النسخ هنا إضافه: ولا القاذف.

ولا تقبل شهاده المملوك على مولاه، وفى غيره قولان. ولو أعتق قبلت له وعليه.

ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت.

ولا تقبل شهاده المتبرع (۱)، ولا شهاده النساء فى الهلال والطلاق والحدود، وتقبل مع الرجال (۲) فى الحقوق (۳) والأموال، وتقبل شهادتهن بانفرادهن فى العذره وعيوب النساء الباطنه (۴) وشهاده القابله فى ربع ميراث المستهل، وامرأه واحده فى ربع الوصيه.

الفصل السادس – فى بقيه مسائل الشهادات

الأولى: لا يحل للشاهد أن يشهد إلا مع العلم، ولا يكفى رؤيه الخط مع عدم الذكر وإن أقام غيره، ويكفى فى الشهاده بالملك مشاهدته متصرفا فيه.

ويثبت بالسماع (۵): النسب والملك الطلق والوقف والزوجيه.

۱- (۱) فى حقوق الناس فقط.

۲- (۲) فى بعضها: ففى الزنا الموجب للرجم يكفى ثلاثه رجال وامرأتان، وفى الموجب للجلد رجلان أو أربع نسوه.

۳- (۳) فى سائر النسخ: فى الحدود. وعلق عليه كاشف الغطاء (قده) يقول: فى النسخه الصحيحه: فى الحقوق.

۴- (۴) والولاده والرضاع والحيض.

۵- (۵) فى سائر النسخ: بالشياع.

ولو سمع الإقرار شهد وإن قيل له لا تشهد.

الثانيه: لا يجوز للشاهد كتمان الشـهاده مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق (۱) ولو دعى للتحمل وجب على الكفايه، ولا يشهد على من لا يعرفه إلا بمعرفه عدلين، ويجوز النظر إلى وجه امرأه للشهاده.

الثالثه: تقبل الشهاده على الشهاده فى الديون والأموال والحقوق لا الحدود.

ولا يكفى أقل من عدلين على أصل، ولو شهد اثنان على كل واحد من الأصلين قبلت، وإنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل. ولو أنكر الأصل ردت الشهاده مع عدم الحكم، ولا تسمع الشهاده الثالثه فى شئ أصلا.

الرابعه: إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل، وإن كان بعده لم ينقض وغرمهما (۲).

ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين، فإن تلفت أو تعذر الاستعاده ضمن الشهود.

ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا، وإن قالوا تعمدنا

۱- (۱) هذا احتراز عن الضرر المستحق، كما لو خاف أن يطالبه المشهود عليه بمال له عليه.

۲- (۲) فى سائر النسخ هكذا: لم ينقض الحكم وغرما. هذا إذا كانت الشـهاده فى الحقوق لا الحدود، وإلا نقض، وأجرى عليهما حد القذف أو عزرا.

اقتص منهم أو من بعضهم ويرد (۱) البعض ما وجب عليهم فإن فضل شئ أتمه الولى، ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولى ما يفضل عن جنايته، واقتص منه إن كان عمدا وأخذ منه ما قابل فعله من الديه إن قال أخطأت.

ولو شهدا بسرقه فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا: أوهمنا والسارق غيره، غرما ديه اليد، ولا يقبل قولهما على الثانى.

الخامسه: يجب شهره شاهد الزور وتعزيره بما يراه الإمام رادعا.

الفصل السابع – فى حد الزنا

وهو يثبت بإيلاج فرجه فى فرج امرأه، حتى تغيب الحشفه، قبلا أو دبرا، من غير عقد ولا شبه عقد ولا ملك، بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره، ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد، ولو تشبهت الأجنبيه عليه حدت دونه، ولو ادعى الزوجيه أو ما يصلح شبهه سقط الحد.

ولو تزوج المعتده عالما حد مع الدخول، وكذا المرأه، ولو ادعى أحدهما الجهاله المحتمله قبل.

ويحد الأعمى مع انتفاء الشبهه المحتمله لا معها.

ويثبت بالإقرار من أهله أربع مرات، أو بشهاده أربعه رجال عدول أو ثلاثه وامرأتين، ولو شهد رجلان وأربع نسوه ثبت الجلد دون

۱- (۱) فى سائر النسخ هنا إضافه: على، وهو خطأ، فكيف يرد على البعض ما وجب عليهم؟ والعجب كيف غفل عنه الكثير.

الرجم، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وإن كثرن. ولو شهد أقل من أربعه حدوا للفديه.

ويشترط فى الشهاده اتفاقها من كل وجه والمشاهده عيانا كالميل فى المكحله، ولو شهدوا بالمضاجعه والمعانقه والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير.

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط، ولو كان بحد لم يسقط.

ولو أقر ثم تاب تخير الإمام، ولو تاب بعد البينه تحتمت الإقامه، ولو كان قبلها سقط الحد.

ويقتل الزانى بأمه أو بإحدى المحرمات نسبا أو رضاعا أو بامرأه الأب، أو بالمسلمه إذا كان ذميا، أو بمن أكرهها عليه، محصنا كان أو غير محصن عبدا أو حرا مسلما أو كافرا.

أما الزانى بغير المحرمات نسبا أو رضاعا، فإن كان محصنا وهو الذى له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو إليه ويروح ويكون عاقلا، جلد مائه، ثم رجم إن زنى ببالغه عاقله، وإن كان بصغيره أو مجنونه جلد خاصه.

وكذا المرأه المحصنه ترجم بعد الحد، وإحصانها كإحصان الرجل.

ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ، وكذا العبد إذا أعتق، والمكاتب إذا تحرر.

ولو زنت المحصنه بصغير حدت، ولو كان بمجنون رجمت، وإن كان غير محصن جلد مائه سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد (۱). وليس على

۱- (۱) فى سائر النسخ هنا إضافه: سنه.

المرأه والمملوک جز ولا تغریب.

فإن زنی بعد الحد ثانیه تکرر الحد، وإن لم یحد کفی حد واحد، فإن زنی ثالثه بعد الحدین قتل، وقیل فی الرابعه، وکذا المرأه.

أما المملوک فیجلد (۱) خمسین محصنا کان أو غیره، وکذا المملوکه، ویقتل فی الثامنه أو التاسعه مع تکرار الحد فی کل مره.

مسائل: الأولی: للحاکم إقامه الحد علی أهل الذمه، ورفعه إلی أهل ملته لیقیموه علیه.

الثانیه: لا یقام الحد علی حامل حتی تضع، ویستغنی الولد، ولا المریض ولا المستحاضه وترجمان.

ولو اقتضت المصلحه تقدیم حد المریض ضرب بضغث فیه مائه سوط دفعه.

ولا یقام فی شده الحر ولا البرد، ولا فی أرض العدو، ولا علی الملتجئ إلی الحرم، ویضیق علیه فی المطعم والمشرب حتی یخرج فیقام علیه الحد، ولو زنی فی الحرم حد فیه.

الثالثه: لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد، ویدفن المرجوم إلی حقویه والمرأه إلی صدرها، فإن فر أحدهما وقد ثبت بالبینه أعید، وإن

۱- (۱) فی سائر النسخ: فیحد.

كان بالإقرار لم يعد مع إصابه الحجر. ويبدأ الشهود بالرجم، وفى الإقرار الإمام.

الرابعه: يجرد للجلد، ويضرب أشد الضرب، ويتقى وجهه (۱) وتضرب المرأه جالسه وقد ربطت عليها ثيابها.

الخامسه: من تزوج بأمه على حره مسلمه فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزانى، ومن زنى فى زمان شريف أو مكان شريف ضرب زياده على الجلد (۲).

الفصل الثامن – فى اللواط والسحق والقياده

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا إن أوقب قتل، أو رجم، أو ألقى من شاهق، أو أحرق، وللإمام إحراقه أو قتله بغيره، وإن كان بصغير أو مجنون.

ولو لاط المجنون أو الصغير بعاقل أدبا، وقتل العاقل.

ولو ادعى العبد إكراه مولاه قبل وإلا قتل. ولو لاط الذمى بمسلم قتل وإن لم يوقب.

ويقتل المفعول مع الإيقاب، ولو لم يوقب جلد مائه، حرا كان أو عبدا، فاعلا أو مفعولا. ولو تكرر الحد قتل فى الرابعه.

ويعزر الأجنبيان المجتمعان فى إزار واحد مجردين من ثلاثين إلى

۱- (۱) فى سائر النسخ هنا إضافه: وفرجه.

۲- (۲) فى سائر النسخ: الحد.

تسعه وتسعين، ولو تكرر التعزير حد فى الثالثه، ويعزر من قبل غلاما بشهوه.

ويثبت السحق بما يثبت به الزنا، ويجب فيه جلد مائه على الفاعله والمفعوله الحره والأمه سواء، ولو تكرر الحد قتلت فى الرابعه.

ويسقط الحد بالتوبه قبل البينه كاللواط ولا يسقط بعدها.

وتعزر المجتمعتان تحت إزار واحد مجردتين، وتحدان لو تكرر التعزير مرتين.

ويحد (١) القواد خمسا وسبعين جلده، ويحلق رأسه، ويشهر وينفى، حرا كان أو عبدا مسلما أو كافرا، ولا جز على المرأه ولا نفى. ويثبت بشاهدين (٢)، أو الإقرار مرتين.

الفصل التاسع – فى حد القذف

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم (يا زان) أو (يا لائط) أو (يا منكوحا فى دبره) أو (أنت زان) أو (لائط)، بأى لغه كانت، مع معرفه القائل بالفائده (٣) حد ثمانين جلده، حرا كان أو عبدا.

١- (١) فى سائر النسخ: ويجلد.

٢- (٢) فى سائر النسخ هنا إضافه: عدلين.

٣- (٣) وأن لا يكون قد أفلت منه فى حال الغضب أو نحوه، كما فى بعض النصوص - كاشف الغطاء (قده).

ولو قال لمن اعترف ببنوته (لست بولدى) أو قال لغيره (لست لأبيك)، وجب الحد. ولو قال: (يا بن الزانى أو الزانيه) أو (يا بن الزانيين) فالحد للأبوين إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا، ويعزر لو قال للمسلم: (ابن الكافره) أو (أمك زانيه). ولو قال: (يا زوج الزانيه) أو (يا أخ الزانيه) أو (يا أب الزانيه) فالحد للمنسوبه إلى الزنا دون المخاطب. ولو قال: (زنيت بفلانه) أو (لاط بك فلان) أو (لطت به) وجب حدان.

ويعزر فى كل قول موجب للاستخفاف، كقوله لامرأته (لم أجدك عذراء) أو (احتلمت بأمك البارحه) أو (يا فاسق) أو (يا شارب الخمر) إذا لم يكن المقول له متظاهرا.

وكذا يعزر قاذف الصبى والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا، والأب إذا قذف ولده.

ولو قذف جماعه، فإن جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد، وإن جاؤوا متفرقين فلكل واحد حد.

ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف، أو بشهاده عدلين.

ويعزر الصبى والمجنون إذا قذفا.

والحد موروث كالمال، ولا ميراث للزوجين، ولو عفى أحد الوراث كان للباقى الاستيفاء على التمام.

ولو تكرر الحد ثلاثا قتل فى الرابعه.

ولو تقاذف اثنان عزرا.

ويقتل من سب النبى (عليه السلام) أو واحدا من الأئمه (عليهم السلام). ويحل لكل سامع قتله مع أمن الضرر، وكذا يقتل مدعى النبوه.

ومن قال: لا أدرى صدق محمد (عليه السلام)، وكذبه مع تظاهره بالإسلام أولا، والساحر إذا كان مسلما، ويعزر الكافر.

الفصل العاشر – فى حد المسكر

من تناول مسكرا أو فقاعا أو عصيرا قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختيارا مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلده عاريا على ظهره وكتفه، ويتقى وجهه وفرجه بعد الإفاقه، حرا كان أو عبدا أو كافرا متظاهرا. ولو تكرر الحد ثلاثا قتل فى الرابعه.

ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيره (۱).

ولو باع الخمر مستحلا استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ويعزر بائع غيره.

ولو تاب قبل قيام البينه سقط الحد، ولا يسقط بعدها. ولو أقر ثم تاب تخير الإمام.

ويثبت بشهاده عدلين، أو الإقرار مرتين من أهله.

ولو شرب المسكر جاهلا به أو بالتحريم سقط الحد.

ومن استحل ما أجمع على تحريمه كالميته قتل، ولو تناوله محرما عزر.

ولا ديه لمقتول الحد أو التعزير، ولو بان فسق الشهود فالديه فى بيت المال.

۱- (۱) قال فى (شرائع الاسلام): (وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما).

الفصل الحادی عشر – فی حد السرقه

ویشترط فی قطع السارق: التکلیف، وانتفاء الشبهه، وهتک الحرز وهو المستور بقفل أو غلق أو دفن وإخراج النصاب وهو ما قیمته ربع دینار خالصا مضروبا بسکه المعامله بنفسه سرا.

ومع الشرائط تقطع أصابعه الأربع من یده الیمنی، فإن عاد قطعت رجله الیسری من مفصل القدم ویترک له العقب، فإن عاد ثالثا خلد السجن، فإن سرق فیه قتل ولو تکررت السرقه من غیر حد کفی حد واحد.

ولو سرق الطفل أو المجنون عزرا، ولا یقطع العبد بسرقه مال السید، ویقطع الأجیر والزوج والزوجه والضیف مع الإحراز دونهم.

ویستعاد المال من السارق.

ولا یقطع السارق من المواضع المنتابه (۱) کالحمامات والمساجد، ولا من الجیب والکم الظاهرین، ولو کانا باطنین قطع (۲).

ویقطع سارق الکفن، وبایع المملوک والحر، ولو نبش ولم یأخذ عزر، فإن تکرر وفات السلطان (۳) قتله.

۱- (۱) هی الأمکنه التی یدخل الناس إلیها بالنوبه.

۲- (۲) ولا الشریک من شریکه، وفی بعض النصوص: لا قطع فی طیر، ولا رخام، ولا ثمر ولا بیدر إمام جائر، ولا من بیت المال، فإن له فیه نصیبا.

۳- (۳) فی سائر النسخ هنا إضافه: جاز.

ويثبت بشهاده عدلين أو الإقرار (۱) مرتين من أهله، ويكفى فى غرم المال المره وشهاده الواحد مع اليمين. ولو تاب قبل البينه سقط الحد لا بعدها، ولو تاب بعد الإقرار تخير الإمام.

مسائل: الأولى: لو سرق اثنان نصابا فالأقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب.

الثانيه: قطع السارق موقوف على المرافعه، فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع الإمام. لو وهبه أو عفى عن القطع سقط إن كان قبل المرافعه وإلا فلا (۲).

الثالثه: لو أخرج النصاب دفعه وجب القطع، وكذا لو أخرجه مرارا على الأقوى الرابعه: لو سرق الولد من مال ولده لم يقطع، ولو سرق الولد قطع (۳).

الخامسه: يقطع اليمين وإن كانت إحدى يديه أو هما شلاوين أو لم

۱- (۱) فى سائر النسخ هنا إضافه. به. وفى بعض النصوص: إذا كان إقراره بعد الضرب فإن جاء بالسرقه قطع، وإلا قلا، لاحتمال أن يكون إقراره لدفع العذاب.

۲- (۲) وفى الخبر: إنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قوله تعالى: (والحافظون لحدود الله) فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد تركه.

۳- (۳) وفى روايه: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن منزل أبيه، هذا خائن. وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كانا لا يحجبانه عن الدخول - كاشف الغطاء (قده).

يكن له يسار (۱) ولو لم يكن له يمين قطعت يساره، وقيل رجله اليسرى.

الفصل الثانى عشر – فى حد المحارب وغيره

كل من جرد السلاح للإخافه فى بر أو بحر ليلا أو نهارا، تخير الإمام بين: قتله، وصلبه، وقطعه مخالفا (۲)، ونفيه. ولو تاب قبل القدره عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط.

وإذا نفى كتب إلى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب.

واللص محارب يدفع مع غلبه السلامه، فإن قتل فهدر.

ومن كابر امرأه على فرجها أو غلاما فلهما دفعه فإن قتلاه فهدر.

ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه أو تلف بعض أعضائه.

ويعزر المختلس والمستلب، والمحتال بشهاده الزور وغيرها، والمبنج (۳)، بما يرتدع غيره (به) ويستعاد منه ما أخذه.

۱- (۱) وفى بعض النصوص: أن يسراه إذا كانت شلاء لا تقطع يمينه - كاشف الغطاء (قده).

۲- (۲) أى اليد اليمنى والرجل اليسرى كقطع السارق من مفصل الأصابع عدا الإبهام. وقد وردت روايه معتبره فيمن لم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا ولم يجرح أن يقتصر فيه على النفى دون القطع والقتل. نعم لو قتل تعين قتله - كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

۳- (۳) من البنج معرب بنگ (بالگاف الفارسيه): نبت مسبت مخيط للعقل - بديع اللغه.

مسائل: الأولى: إذا وطأ البالغ العاقل بهيمه عزر، ثم إن كانت مأكوله اللحم حرم لحمها ولحم نسلها، وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها، ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم أقرع ثم قسم الخارج بالقرعه إلى أن يقع إلى واحده.

ولو كانت غير مأكوله (۱) أخرجت من البلد وبيعت فى غيره، ويغرم قيمتها لصاحبها إن لم يكن له، ويتصدق بالثمن على رأى.

ويثبت بشهاده عدلين، أو الإقرار مرتين.

ولو تكرر التعزير قتل فى الرابعه.

الثانيه: من زنى بميته فهو كمن زنى بحيه فى الحد واعتبار الإحصان، ويغلظ هاهنا العقوبه، ولو كانت الميته زوجه عزر، ويثبت بأربعه.

وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحى ويغلظ عقوبته.

الثالثه: من استمنى بيده عزر، ويثبت بشهاده عدلين والإقرار مره.

الرابعه: للإنسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع. ويجب الأسهل فإن لم يندفع به انتقل إلى الأصعب، ومن اطلع على قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاه أو عود فجنى عليه فهدر.

۱- (۱) فى بعض النسخ هنا إضافه (اللحم)، والمراد بها غير المعده للأكل وإن كانت جائزه الأكل كالخيل والبغال والحمير، فلا يجرى حكم الذبح والإحراق عليها. ومن هنا يعلم إن إضافه: اللحم غير مقصوده، لأنها تفيد المعنى المصطلح وهو غير مقصود.

كتاب القصاص (والديات)

اشاره

(۱) وفيه فصول:

الفصل الأول – فى القتل

إما عمـد. وهو أن يقصـد بفعله إلى القتل، كمن يقصـد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادرا، أو يقصد إلى فعل يقتل غالبا وإن لم يقصد القتل.

وإما شبيه عمد. وهو أن يكون عامدا فى فعله مخطئا فى قصده، كمن يضرب تأديبا فيموت.

وإما خطأ محض. بأن يكون مخطئا فى الفعل والقصد معا كمن يرمى طائرا فيصيب إنسانا، وكذا أقسام الجراح.

ويثبت القصاص بالأول مع صدوره من البالغ العاقل، فى النفس المعصومه المتكافئه، سواء كان مباشره كالذبح والخنق، أو تسبيبا

۱- (۱) ليست فى نسخه الأصل.

كالرمی بالسهم والحجر والمتکرر بالعصا بحیث لا یحتمله مثله، والإلقاء إلی الأسد فیفترسه، وکذا لو جرحه فسرت الجنایه فمات، ویدخل قصاص الطرف ودیته (۱) فی قصاص النفس ودیتها. ولو جرحه ثم قتله فإن فرق اقتص منهما وإلا فالنفس.

ولو أکره غیره علی القتل اقتص من القاتل، وکذا لو أمر، ویخلد الأمر السجن به، وإن کان عبد الأمر.

ولو أمسکه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسک (السجن) وسملت عین الناظر (۲).

الفصل الثانی – فی شرائط القصاص

وهی خمسه: الأول: الحریه.

إذا کان القاتل حرا، فلا یقتص من الحر للعبد، ولا للمکاتب، ولا لأم الولد، ولا المدبر، بل یلزمه قیمته یوم قتل (۳) ولا یتجاوز دیه الحر، ولا بقیمه الأمه دیه الحره، ولا بدیه عبد الذمی دیه مولاه، ولا بدیه أمته دیه الذمیه.

۱- (۱) فی صوره السرایه إلی النفس، یتداخلان.

۲- (۲) فی (مجمع البحرین) قضی علی علیه السلام فیمن رأی المقتول، أن تسمل عیناه! أی تفقأ بحدیده محماه!

۳- (۳) فی سائر النسخ: بل تلزم قیمه عبد یوم قتله.

ویقتل الحر بمثله، و بالحره مع رد نصف الدیه، والحره بمثلها، وبالحر، ولا یؤخذ منها الفضل.

و کذا فی قصاص الجراح والأطراف ما لم یبلغ ثلث دیه الحر فینتصف دیه المرأه، ویقتص لها من الرجل مع رد الفضل، وله منها، ولا رد.

ویقتل العبد بالأمه (۱) والأمه بمثلها وبالعبد.

ولو قتل العبد حرا کان ولی الدم مخیرا بین قتله واسترقاقه، ولا خیار لمولاه، ولو جرح اقتص المجروح أو استرقه إن استوعب الجنایه قیمته وإلا فبالنسبه، أو یباع فیؤخذ من ثمنه الأرش.

ولو کانت الجنایه خطأ (۲) فلمولاه أن یفدیه بأرش الجنایه، والأقوی: بأقل الأمرین من القیمه وأرش الجنایه (۳) ولو قتل مولاه قید به إن اختار الولی، ولو قتل عبدا مثله عمدا قتل به، ولو قتل خطأ للمولی فکه بقیمته أو دفعه، وله فاضل قیمته عن قیمه المقتول، ولا یضمن النقص (۴).

والمکاتب المشروط أو المطلق الذی لم یؤد شیئا کالقن، وإن کان قد أدی شیئا قید بالحر لا القن، بل یسعی فی نصیب الحریه ویباع، أو

۱- (۱) فی سائر النسخ: العبد بالعبد وبالأمه.

۲- (۲) لا توجد هذه الجمله: (ولو کانت الجنایه خطأ) فی سائر النسخ، بل فیها: ولمولاه.

۳- (۳) لا توجد هذه الجمله (والأقوی بأقل الأمرین من القیمه وأرش الجنایه) فی سائر النسخ.

۴- (۴) أی ما ینقص من قیمه الجانی عن قیمه المجنی علیه.

يسترق فی نصیب الرقیه.

ولو قتل خطأ فعلی الإمام فی نصیب الحریه، وللمولی الخیار بین فک (۱) الرقیه بالأرش أو تسلیم الرق للرقیه.

ولو قتل الحر حرین قتل بهما.

ولو کان القاتل عبدا، علی التعاقب اشترکا (۲) فیه ما لم یحکم به للأول فیکون للثانی (۳).

الثانی: الاسلام.

إذا کان القاتل مسلما، فلا یقتل مسلم بکافر وإن کان ذمیا، بل یعزر ویغرم دیه الذمی (۴) ویقتل الذمی بمثله، وبالذمیه بعد رد فاضل دیته، والذمیه بمثلها، وبالذمی ولا رد.

ولو قتل الذمی مسلما عمدا دفع هو وماله إلی أولیاء المقتول إن شاؤوا

۱- (۱) فی سائر النسخ هنا إضافه: نصیب الرقیه.

۲- (۲) ضمیر المثنی راجع إلی ولیی المقتولین.

۳- (۳) سئل الإمام علیه السلام عن عبد قتل أربعه أحرار واحدا بعد واحد؟ فقال علیه السلام هو لأهل الأخیر من القتلی، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحقه أولیاؤه، فإذا قتل الثانی استحقه أولیاء الثانی وهکذا. وظاهره: إن الحکم للأخیر لا للسابق مطلقا - کاشف الغطاء (قده) بتصرف.

۴- (۴) وهی نصف دیه المسلم: خمسمائه دینار.

قتلوه وإن شاؤوا استرقوه، وقيل: يسترق أولاده الصغار أيضا.

ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم.

ولو قتل خطأ لزمته الديه فى ماله، فإن لم يكن له مال فالعاقله الإمام دون أهله.

الثالث: أن لا يكون القاتل أبا.

فلا يقتل الأب بالولد بل يؤخذ منه الديه، ويعزر (١) ويكفر. ولو قتل الولد أباه قتل به، وكذا الأم لو قتلت ولدها قتلت به.

الرابع: العقل.

فلو قتل المجنون أو الصبى لم يقتلا، بل أخذت الديه من العاقله، لأن عمدهما خطأ. ولو قتل البالغ صبيا قتل به، ولو قتل العاقل مجنونا أخذ منه الديه. إلا أن يقصد دفعه فيكون هدرا، (٢) والأعمى كالمبصر على الأقوى.

الخامس: أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلو قتل مرتدا أو من أباح الشرع قتله لم يقتل به.

الفصل الثالث – فى الاشتراك

إذا اشترك جماعه فى قتل حر مسلم كان للولى قتل الجميع بعد رد فاضل

١- (١) وفى الخبر: يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه.

٢- (٢) بل فى معتبره أبى بصير: تدفع ديته إلى ورثته من بيت المال - كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

دیه کل واحد عن جنایته علیه، وله قتل البعض ویرد الآخرون قدر جنایتهم علی المقتص منه، ولو فضل للمقتولین فضل قام به الولی، وإن فضل منهم کان له، وکذا البحث فی الأطراف.

ولو قتلت امرأتان رجلا ـ قتلتا به ولا ـ رد، ولو کن أکثر قتلن به بعد رد الفاضل علیهن، وللولی قتل البعض، وترد الباقیات قدر جنایتهن.

ولو اشترک رجل وامرأه فی قتل رجل فللولی قتلهما بعد رد الفاضل علی الرجل، وله قتل الرجل، وترد المرأه دیتها علیه، وله (۱) قتل المرأه وأخذ نصف الدیه من الرجل.

ولو اشترک عبد وحر فی قتل حر فللولی قتلهما بعد رد نصف الدیه علی الحر وما یفضل من قیمه العبد عن جنایته علی مولاه.

ولو قتل الحر رد السید علیه نصف الدیه، أو سلم العبد إلیه، ولو زادت قیمته علی النصف کان الزیاده للمولی، ولو قتل العبد رد الحر علی المولی ما فضل عن نصف الدیه (۲) وإلا کان تمامها لأولیاء المقتول.

ولو اشترک عبد وامرأه فی قتل الحر فللولی قتلهما، ولو فضلت قیمه العبد عن جنایته رد الولی علی مولاه الفاضل، وله قتل المرأه واسترقاق العبد إن کانت قیمته بقدر الجنایه أو أقل، وإلا کان الفاضل لمولاه.

ولو قتل العبد وقیمته بقدر الجنایه أو أقل کان للولی أخذ نصف

۱- (۱) وفی سائر النسخ: ولو قتل المرأه أخذ.

۲- (۲) فی سائر النسخ هنا إضافه: إن کان فی العبد فضل، فإن استوعب الدیه، وإلا.

الديه من المرأه، ولو كانت القيمه أكثر ردت المرأه عليه الفاضل، فإن استوعبت ديه الحر، وإلا كان الفاضل لورثه المقتول.

الفصل الرابع – فيما يثبت به القتل

وهو ثلاثه: الأول: الإقرار. ويكفى المره من أهله، ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه الذى قتل ورجع الأول سقط القصاص وكانت الديه على بيت المال، ولو أقر واحد بقتله عمدا وأقر آخر أنه قتل خطأ كان للولى الأخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر.

الثانى: البينه. وهى عدلان. ويثبت ما يوجب الديه كالخطأ والهاشمه بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين.

الثالث: القسامه. وهى تثبت مع اللوث (۱) وهو إماره يغلب معها الظن بصدق المدعى، كالشاهد الواحد. فللولى معه إثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين يمينا.

ولو لم يكن للمدعى قسامه كررت عليه الأيمان، ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا هو وقومه، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه، ولو نكل ألزم الدعوى.

والأعضاء الموجبه للديه كالنفس، ولو نقصت فبالحساب. ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبى ولا الكافر.

۱- (۱) أظهر موارد اللوث وجوده قتيلا فى دار قوم أو قريتهم أو نحو ذلك.

ولو أخبر جماعه الفساق أو النساء مع الظن بانتفاء المواطاه ثبت اللوث، ولو كانوا كفارا أو صبيانا لم يثبت اللوث إلا أن يبلغوا حد التواتر.

ولو وجد قتيلا في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثا، ولو وجد بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث، ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث، ولو وجد في فلاه وجهل قاتله، أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال، ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى.

الفصل الخامس – في كيفيه القصاص

قتل العمد يوجب القصاص (۱) ولا يثبت الديه إلا صلحا، وكذا الجراح، ولا قصاص إلا بالسيف (۲)، ويقتصر على ضرب العنق (۳)، ولا يضمن سرايه القصاص مع عدم التعدى.

ولو كان القصاص لجماعه وقف على الاجتماع. ولو طلب البعض الديه ودفعها القاتل كان للباقى القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل، وكذا لو عفى البعض.

۱- (۱) للولى، ولا يجب الثبوت عند الإمام ولا إذنه - كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

۲- (۲) في سائر النسخ هنا إضافه: وشبهه.

۳- (۳) من دون قطعه لأنه من المثله، إلا أن يكون الجانى فعله. ولا يكون إلا السيف حتى ولو أحرقه الجانى أو أغرقه - كاشف الغطاء (قده).

ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الديه من تركته. ولو كان المقتول مقطوع اليد فى القصاص أو أخذ ديتها كان للولى القصاص بعد رد ديه اليد، ولو قطعت من غير جنايه ولم يأخذ ديتها فلا رد.

ويثبت القصاص فى الطرف لكل من يثبت له القصاص فى النفس، ويقتص للرجل من المرأه ولا رد، وللمرأه من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر سلامه العضو، فلا يقطع الصحيح بالأشل، ويقطع الأشل بالصحيح إذا كان مما ينحسم. وتساوى المساحه فى الشجاج طولا وعرضا لا نزولا بل يعتبر الاسم كالموضحه.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه، ولا قصاص فيما فيه تعزير كالأمومه (١) والجايفه (٢) وكسر العظام. ولا يقتص للذمى من المسلم (٣)، ولا للعبد من الحر.

ويقطع الأنف الشام بفاقده، والأذن الصحيحه بالصماء، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين، وتقلع عين الأعور الصحيحه بعين السليم قصاصا وإن عمى، وينتظر بسن الصبى سنه فإن عادت فالأرش وإلا فالقصاص.

١- (١) المأمومه: الشجه التى بلغت الرأس التى تجمع أم الدماغ، وهى أشد الشجاج - المجمع.

٢- (٢) التى تبلغ الجوف - المجمع.

٣- (٣) إلا أن يعتاد المسلم ذلك فيقتل به صاغرا - كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

والملتجئ إلى الحرم يضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه، ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه.

ولو قطع يـد رجل وإصبع آخر اقتص للأول وكان للثانى الـديه، ولو قطع الإصـبع أولا اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بديه الإصبع.

الفصل السادس – فى ديه النفس

ديه الحر المسلم فى العمد: مائه من مسان الإبل (۱)، أو مائتا بقره، (۲)، أو مائتا حله (۳) وهى أربعمائه ثوب من برود اليمن، أو ألف شاه، أو ألف دينار أو عشره آلاف درهم (۴) وتستأدى فى سنه واحده من مال الجانى ولا يثبت إلا بالتراضى.

وديه شبيه العمـد، من الإبـل: ثلاـث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقه، وأربع وثلاثون ثنيه طروقه الفحل، أو ما ذكرنا (ه) فى مال الجانى. وتستأدى فى سنتين.

وديه الخطـأ، من الإبـل: عشـرون بنت مخـاض، وعشـرون ابن لبون، وثلاـثون بنت لبون، وثلاـثون حقه. أو مـا ذكرنا (ه) من باقى الأصناف.

وتؤخذ من العاقله فى ثلاث سنين.

۱- (۱) وهى ما دخل فى السنه السادسه.

۲- (۲) فى سائر النسخ هنا إضافه: مسنه، وهى ما دخل فى الثالثه.

۳- (۳) الحله: بردان: رداء وإزار من نوع واحد.

۴- (۴) والتخيير للقاتل.

وديه المرأه: النصف من ذلك.

وديه الذمى ثمان مائه درهم. والذميه أربع مائه درهم.

وديه العبد: قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر فيرد إليها. وديه الأمه قيمتها فإن تجاوزت ديه الحره ردت إليها.

وديه الأعضاء بنسبه القيمه، فكل ما فى الحر كمال ديته ففى العبد كمال قيمته، لكن ليس للمولى المطالبه بها إلا بعد دفع العبد إلى الجانى، وما فيه دونه بحسابه، وما لا تقدير فيه ففيه الأرش.

وجنايه العبد تتعلق برقبته لا بالمولى، لكن له فكه بأرش الجنايه.

الفصل السابع – فيما يوجب ضمان الديه

وهو اثنان: الأول: المباشره. بأن يقع التلف من غير قصد، كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه (١) والنائم إذا انقلب على غيره فمات، ومن حمل على رأسه متاعا فأصاب غيره، وكسر المتاع فإنه يضمنها، ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته، ولو أوقعه غيره فالديه على الدافع.

ولو اشترك ثلاثه فى هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته. ولو أخرج غيره من منزله ليلا ضمنه إلا أن تقوم البينه بموته أو بقتل غيره له.

١- (١) وفى الخبر المشهور: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءه من وليه. وإلا فهو ضامن - كاشف الغطاء (قده).

الثانی: التسبیب. کمن حفر بئرا فی غیر ملکه فوقع فیها انسان، أو نصب سکینا أو طرح المعاثر فی الطریق، ولو کان ذلک فی ملکه لم یضمن.

ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره کلبهم ضمنوا جنایته، ولو کان بغیر إذن فلا ضمان.

ومن رکب دابه ضمن ما تجنیه بیدیها، وکذا لو قادها، ولو وقف بها ضمن جنایتها بیدیها ورجلیها، وکذا لو ضربها غیره فالدیه علی الضارب، ولو رکبها اثنان تساویا فی الضمان، ولو کان صاحبها معها ضمن دون الراکب، ولو ألقت الراکب ضمن المالک إن کان بتنفیره وإلا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب کان الضمان علی المباشر.

الفصل الثامن – فی دیات الأعضاء

فی شعر الرأس: الدیه کامله، وکذا فی اللحیه إذا لم ینبتا، ولو نبتا فالأرش وفی شعر المرأه دیتها، فإن نبت فمهرها.

وفی الحاجبین: خمس مائه دینار، وفی کل واحد النصف.

وفی الأهداب الأرش وکذا باقی الشعر.

وفی کل واحد من العینین نصف الدیه، وفی کل جفن ربع الدیه، أما عین الأعور الصحیحه ففیها الدیه کامله إن کان العور خلقه أو بشئ من قبل الله تعالی، وفی خسف العوراء الثلث (۱)

۱- (۱) خسف العین: فقؤها. وفی صحیحه محمد بن قیس: فی رجل أعور أصیبت عینه الصحیحه. تفقأ إحدی عینی صاحبه، ویعقل له نصف الدیه، وإن شاء أخذ دیه کامله ویعفو عن عین صاحبه - کاشف الغطاء (قده) بتصرف.

وفی الأنف الدیه کامله، وکذا فی ما رنه، أو کسر مفسد (۱). ولو جبر علی غیر عیب فمائه دینار. وفی شلله ثلثا دیته. وفی الروثه وهی الحاجز نصف الدیه. وفی أحد المنخرین نصف الدیه.

وفی کل إذن نصف الدیه، وتقسط الدیه علی أجزائها.

وفی الشحمه ثلث دیتها وکذا فی خرمها.

وفی کل شفه نصف الدیه، وفی بعضها بحسابه (۲)، ولو تقلصت قال الشیخ: فیه دیتها، ولو استرخیتا فثلثا الدیه.

وفی لسان الصحیح أو الطفل الدیه، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهی ثمانیه وعشرون حرفا، فیقسط الدیه علیها فما نقص أخذ قسطه. وفی لسان الأخرس ثلث الدیه، وفی بعضه بالحساب مساحه. ولو ادعی الصحیح ذهاب نطقه صدق مع القسامه.

وفی الأسنان الدیه، وهی ثمانیه وعشرون، اثنا عشر مقادیم فی کل واحد خمسون (دینارا) وسته عشر مئاخیر فی کل واحده خمسه وعشرون.

وفی الزائد منفرده ثلث دیه الأصلیه، ولا دیه لها مع الانضمام.

وفی اسوداد السن ثلثا دیتها، وفی انصداعها من غیر سقوط ثلثا دیتها.

۱- (۱) فی روایه الشیخ الکلینی (قده) عن أمیر المؤمنین علیه السلام (فإن قطع روثه الأنف - وهی طرفه - فدیته: خمسمائه) وفی روایه عن مسمع: (أنه علیه السلام قضی فی خرم الأنف: ثلث الدیه) - کاشف الغطاء (قده).

۲- (۲) وفی روایه الشیخ الکلینی (قده) عن (کتاب طریف): (إن فی العیا النصف، وفی السفلی الثلث) - کاشف الغطاء (قده).

وفی سن الصبی الذی لم یثغر الأرش إن نبت وإلا فدیه المثغر (۱) وفی العنق إذا کسر وصار الانسان أصور: الدیه، وکذا لو جنی علیه بما یمنع الازدراد، ولو زال فالأرش.

وفی اللحیین: الدیه لو انفردا عن الأسنان کالصبی وفاقد الأسنان، ومع الأسنان دیتان.

وفی کل ید: نصف الدیه، وحدها المعصم.

وفی شلل الید ثلثا دیتها، وفی الشلاء ثلث الصحیحه، وکذا للزائده.

وفی کل أصبع من الیدین عشر الدیه، ویقسط علی ثلاث أنامل، وفی الإبهام علی اثنین. وفی الزائده ثلث الأصلیه، وکذا الشلاء، وفی الشلل الثلثان.

وفی الظفر: عشره دنانیر إن لم ینبت أو نبت أسود، ولو نبت أبیض فخمسه.

وفی الظهر إذا کسر: الدیه، وکذا لو أصیب فاحدودب أو صار بحیث لا یقدر علی القعود، ولو صلح فثلث الدیه، ولو ذهب مشیه وجماعه فدیتان.

وفی النخاع: الدیه.

وفی کل واحد من ثدیی المرأه نصف دیتها، وکذا فی حلمتهما، ولو

۱- (۱) وفی شرائع الاسلام: وینتظر بسن الصغیر، فإن نبت لزم الأرش، وإن لم ینبت فدیه سن المثغر. ومثله فی المختصر النافع.

انقطع لبنهما أو تعذر نزوله فالأرش. وفی حلمه الرجل نصف الديه عند (الشيخ) وثمنها عند (ابن بابويه).

وفی الذكر: الديه، وكذا (۱) فی الحشفه، وفی العنين ثلث الديه.

وفی الخصيتين: الديه، وفی كل واحده النصف، وفی أدره (۲) الخصيتين أربع مائه دينار، فإن فحج (۳) فلم يقدر على المشی فثمانمائه.

وفی كل واحد من شفری المرأه نصف ديتها.

وفی إفضاء (۴) المرأه ديتها، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الديه والانفاق عليها حتی يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فالمهر والديه، ومع المطاوعه الديه، ولو كانت المكرهه بكرا فلها أرش البكاره أيضا.

وفی كل واحده من الأليتين: نصف الديه، وفی كل واحده من الرجلين نصف الديه، وحدها مفصل الساق وإصبعهما كاليدين.

وفی كل واحد من الساقين والفخذين: نصف الديه.

وفی كسر الضلع: خمسه وعشرون دينارا إن كان مما يخالط القلب، وإن كان مما يلی العضدين فعشره.

۱- (۱) فی بعض النسخ هنا إضافه: عند الشيخ.

۲- (۲) فتق الخصيتين - المجمع.

۳- (۳) الفحج: تباعد ما بين الرجلين فی الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. وفی سائر النسخ: فخج بالخاء وهو خطأ لم يلتفت إليه الكثير.

۴- (۴) الإفضاء: إيصال مخرج البول بالمهبل أی الفرج، أی اتحادهما.

وفی کسر البعصوص (۱) إذا لم یملک الغائط: الدیه وکذا فی العجان (۲) إذا لم یملک البول ولا الغائط.

وفی الترقوه إذا کسرت وجبرت علی غیر عیب: أربعون دینارا.

ومن داس بطن انسان حتی أحدث. دیس بطنه، أو یفتدی ذلک بثلث الدیه.

ومن افتض بکرا بأصبعه حتی خرق مثانتها فلم تملک بولها (فعلیه) دیتها ومثل مهر نسائها.

وفی کسر عظم من عضو: خمس دیه ذلک العضو، فإن صلح علی غیر عیب: فأربعه أخماس دیه کسره، وفی موضحته ربع دیه کسره، وفی رضه ثلث دیته، فإن برئ علی غیر عیب: فأربعه أخماس دیه رضه، وفی فکه من العضو بحیث تتعطل: ثلثا دیه العضو، فإن صلح علی غیر عیب فأربعه أخماس دیه فکه.

الفصل التاسع – فی دیات المنافع

فی العقل: الدیه، وفی نقصه الأرش، ولو عاد لم یرتجع الدیه.

وفی السمع: الدیه، وفی سمع إحدی الأذنین: النصف، ولو نقص سمع إحداهما قیس إلی الأخری ویؤخذ بحسب التفاوت بین المسافتین، ولو نقص سمعهما قیس إلی المساوی له فی السن.

۱- (۱) البعصوص: العصعص، وهو عجب الذنب.

۲- (۲) العجان بکسر العین: ما بین الدبر والخصیه.

وفى ضوء كل عين: نصف الـديه، وفى نقصان ضوء إحداهما بحسابه، وكذا فى نقصان ضوئهما ويعتبر بالقياس إلى عينى مساويه فى السن.

وفى الشم الديه ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، وفى نقصانه الأرش بما يراه الحاكم.

وفى الذوق الديه، وفى نقصانه الأرش.

ولو أصيب فتعذر عليه الإنزال حاله الجماع: فالديه.

وفى سلس البول: الديه.

وفى الصوت: الديه.

الفصل العاشر – فى ديات الجراح

الشجاج ثمانيه: الحارصه: وهى التى تقشر الجلد، وفيها بعير.

والداميه: وهى التى تأخذ يسيرا فى اللحم، وفيها بعيران.

والمتلاحمه: وهى التى تأخذ فى اللحم أكثر، وفيها ثلاثه أبعره.

والسمحاق: وهى التى تنتهى إلى الجلده المغشيه للعظم، وفيها أربعه أبعره.

والموضحه: وهى التى توضح العظم، وفيها خمسه أبعره.

والهاشمه: وهى التى تهشم العظم، وفيها عشره أبعره.

والمنقله: وهى التى تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسه عشر بعيرا.

والمأمومه: وهى التى تصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الديه. وكذا الجايفه: وهى التى تبلغ إلى الجوف. وديه

النافذه فی الأنف: ثلث الدیه، فإن صلح فخمس الدیه (۱).

وفی أحد المنخرین إلی الحاجز: عشر الدیه.

وفی شق الشفتین حتی تبدو الأسنان: ثلث الدیه، ولو برئت فالخمس، وفی کل واحد نصف ذلک.

وفی النافذه فی شئ من أطراف الرجل: مائه دینار.

وفی احمرار الوجه بالجنایه: دینار ونصف، وفی اخضراره: ثلاثه، وفی اسوداده: سته، ولو کانت فی البدن فعلی النصف. ویتساوی الشجاج فی الرأس والوجه. أما البدن فبنسبه العضو الذی یتفق فیه من دیه الرأس.

ویتساوی المرأه والرجل فی الدیه والقصاص فیما دون ثلث الدیه، فإذا بلغت الجنایه ثلث الدیه صارت المرأه علی النصف.

وکل ما فیه الدیه من الرجل ففیه من المرأه دیتها، کذا من الذمی، ومن العبد قیمته. وما فیه مقدر من الحر فهو بنسبته من دیه المرأه والذمی وقیمه العبد.

والإمام ولی من لا ولی له، یقتص أو یأخذ الدیه، ولیس له العفو.

الفصل الحادی عشر – فی دیه الجنین والمیت

فی النطفه بعد استقرارها فی الرحم: عشرون دینارا، وفی العلقه: أربعون. وفی المضغه: ستون. وفی العظم: ثمانون. وإذا تمت خلقته ولم

۱- (۱) لوروده فی روایه طریف، وإن کانت فی خصوص نافذه الخد - کاشف الغطاء (قده) بتصرف.

تلجه الروح فمائه، وفيما بين ذلك بحسابه.

وديه جنين الذمى عشر ديه أبيه (۱).

والمملوك: عشر قيمه أمه المملوكه سواء الذكر والأنثى.

ولو ولجته الروح فديه كامله فى الذكر ونصف فى الأنثى.

ولو قتلت المرأه ومات معها فديه للمرأه ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله.

ولو ألقته المرأه مباشره أو تسبيبا فعليها ديته لوارثه، ولا يسهم لها.

ومن أفزع مجامعا فعزل فعليه عشره دنانير.

ويرث ديه الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب.

وديه جراحاته وأعضائه بنسبه ديته.

ولوز ضرب الحامل فألقت جنينا حيا فمات بالإلقاء قتل به إن كان عمدا، وإلا أخذت الديه.

وفى قطع رأس الميت الحر المسلم مائه دينار، وفى قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا فى جراحه وشجاجه، وتصرف هذه الديه فى وجوه البر.

۱- (۱) وفى روايتى مسمع والسكونى: عشر ديه أمه، ولكنهما ضعيفتان، وقد أعرض عنهما المشهور، وقاعده: أن الولد يلحق بأبيه فى الانسان، وبأمه فى الحيوان، محكمه - كاشف الغطاء (قده) بتصرف.

الفصل الثانى عشر – فى الجنايه على الحيوان

من أتلف حيوانا مأكولا بالـذكاه فعليه الأرش (۱) لمـالكه، وإن كان بغيرها فعليه القيمه يوم الإتلاف، وفى قطع جوارحه أو كسر شئ من أعضائه الأرش.

وإن كان غير مأكول (۲) وهو مما يقع عليه الذكاه، فإن كان بالذكاه فالأرش، وكذا فى قطع أعضائه مع استقرار الحياه، وإن كان بغيرهـا فالقيمه، وإن لم تقع عليه الـذكاه فالقيمه، ففى كلب الصـيد أربعون درهما وفى كلب الغنم والحائط عشـرون درهما، وفى كلب الزرع قفيز من بر، وفى جنين البهيمه عشر قيمتها.

الفصل الثالث عشر – فى العاقله

قد بينا إن ديه الخطأ على العاقله، وهم: العصبه، والمعتق، وضامن الجريره، والإمام.

أمـا العصـبه: فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب، والأقرب دخول الآباء والأولاد فى العقل، ولا يـدخل القاتل فيه، ولا تعقل المرأه ولا الصبى ولا المجنون، ولا تعقل العاقله ولا عمـدا ولا مـدبرا ولا أم ولـد ولا ما دون الموضـحه ولا ما يثبت بالإقرار ولا صلحا ولا جنايه الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمه ولا إتلاف المال.

۱- (۱) أى تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى.

۲- (۲) فى سائر النسخ هنا إضافه: اللحم.

وعاقله الذمى الإمام إن لم يكن له مال.

وتقسط الديه على الأقرب فالأقرب، وتقديره إلى الإمام، أو من ينصبه للحكومه، ولا ترجع العاقله على الجانى.

ولو زادت الديه عن العصبه أخذت من الموالى، فإن اتسعت فمن عصبه الموالى، فإن اتسعت فمن موالى الموالى وهكذا، ولو زادت الديه عن العاقله أجمع كان الزائد على الإمام، ولو زادت العاقله وزع بالحصص، ولو غاب بعض العاقله لم يخص بها الحاضر.

ولو قتل الأب ولده عمدا أخذت منه الديه لغيره من الوراث، وإن لم يكن وارث فالإمام، ولو كان خطأ فالديه على العاقله.

فهذا خلاصه ما أثبتناه فی هذا المختصر.

ونسأل الله تعالی أن یجعل ذلک لوجهه خالصا، إنه قریب مجیب.

والحمد لله رب العالمین، والصلاه السلام علی سیدنا محمد المصطفی، وعلی وصیه علی المرتضی، وآلهما الطیبین والطاهرین.

تم ذلک فی لیله الثلاثاء، خامس عشرین ربیع الثانی، لسنه تسع وخمسین وسبعمائه. بمدینه (حله) حماها الله عن الآفات.

ص :۲۷۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹